هذا كتاب يسمى بدر المهتدي للشيخ الامام
العالم الورع الزاهد ابو بكر المكنى
بالسراج الدين الهاملي اليماني
نفعنا الله به وبعلومه
وبركاته ومدده
آمين

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı .	Bağdatlı Vehbi Ef.
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	452
Tasnif No.	297.4=927

١٠٩٨

٤٥٢

افضل مبدوءٍ به في الكتب ... وخير مقروءٍ امام الخطب
حمد الاله والسلام الزاكي ... على النبي قامع الاشراك
محمد خير بني عدنان ... الهاشمي المصطفى اليماني
وبعد قد قال ابوبكر الذي ... يكنى السراج بالعلوم قد غذي
نجل علي بن موسى الهاملي ... يرجو جزاء كالغمام الهامل
امامنا ذو الهمة الشريفه ... خليفة الشيخ ابي حنيفه
هذا كتاب النظم للمنثوره ... بداية المبتدي المشهوره
احببت نظم نثرها المشهور ... نظم فريد اللؤلؤ المنثور
اذ قد حوت مختصر القدوري ... ثم كتاب الجامع الصغير
والكل مجموع صغير الحجم ... مضمن فقهاً كبير الرسم
بحفظه يفقه كل مبتدي ... والمنتهي بالفكر فيه يهتدي
من كل نوع فيه باب فايق ... كالنحل كل ثمر تلاعق

الفاظه شهد لذيذ رايق ... وهو شفاء للقلوب فايق
واذ رايت حفظ هذا يجب ... والحفظ بالمنظوم دأباً يقرب
نظمته ميسراً للحفظ ... مستوعب المعنى وجيز اللفظ
في لفظه الدر المنير المشرق ... في حفظه الزخر الغزير المغرق
فصار هذا نظم در المهتدي ... للحفظ في الفقه وذخر المقتدي
ابدعته تبصرة للناس ... اودعته تذكرة للناسي
لما اشار شيخنا ابو الحسن ... العالم المشهور في ارض اليمن
علي العلامة ابن نوح ... امامنا في الشرح والمشروح
وليس بالمتروك والمطروح ... عندي امر شيخي النصوح
ثم اشار والدي بنظمه ... ايضا ولا اعصي ابي في حكمه
فانه جامع شمل الكل ... واصل خير باله من اصل
وفيه قد اودع سر غامض ... وفضله بين الانام فايض
وهو الذي في العلم لي تسببا ... يارب فاجز الخير شيخي والابا
وارزقهما بكل حرف يقرا ... من حسنات الحرمين عشرا
واجزهما ما ليس اذن سمعت ... به ولا عين عليه اطلعت

ويسر الكتاب واشرح صدري … لفهم ما أنظمه يا ذخري
وها أنا أشرع في ابتدائه … ومنك أرجو العفو في انتهائه
يا رب كن عوني على إتمامه … واختم بخير لي لدى اختتامه
وانفع به يا رب من تعلمه … وضاعف الحسنى لمن قد علمه
وكل من بجله وعظمه … وجاز بالخيرات من قد نظمه

نظم كتاب جملة الطهارة … قد فاق زهر الروض في النضارة
الله قد أنزل في القرآن … مخاطبا لعصبة الإيمان
بآية مشهورة في المائدة … مشحونة اللفظ بكل فائدة
يأمر بالطهر لدى القيام … إلى الصلوة يا أولي الأفهام
وللوضوء سنن وفرض … ومستحبات له ونقض
فالفرض غسل الوجه والذراعين … والمسح بالرأس وغسل الرجلين
والكعب والمرفق أيضا في الوضو … ومسح ربع الرأس منه يفرض
والسنن ابتدائه بالبسملة … وغسله الكفين والسواك له
وغسله للفم والأنف معا … ومسح أذنيه لرأس تبعا
وسن في اللحية والأصابع … تخليلهن لاتباع الشارع

وسنة

وسنة تكراره للغسل … إلى الثلث كوضوء الرسل
ونية الوضوء مستحبة … ومسح كل الرأس نوع قربة
ويستحب أيضا الترتيب … والبدؤ بالميامن المحبوب

فصل المعاني الناقضات للوضو … ونظمها في حفظها محرض
وينقض الوضوء كل ما خرج … من السبيلين معا بلا حرج
وكل قيح أو دم منه جرى … في موضع يلزم أن يطهرا
والقيء ملأ الفم ذا في المطعم … والماء والمرة لا في البلغم
لكن أبو يوسف بالنقض يرى … في البلغم الصاعد لا ما انحدرا
والنوم مهما أذهب التمسكا … بضجعة أو سند أو اتكا
والموم والإغماء والقهقاه في … ذات ركوع وسجود فاعرف
ودودة السبيل لا الجرح وما … سقوط لحم القرح نقضا فاعلما
والماء والصديد من نفط قشر … ينقض إن سال وإلا لم يضر

القول في الغسل وواجباته … وسنن فيه وموجباته
وفرضه التنشيق والتمضمض … وغسل باقي جسمه يفترض
وسن أن يغسل أولا يده … وفرجه ونجسا إن وجده

ثم الوضوء ما خلا الرجلين … ثم يفيض الماء بالكفين
في الرأس والجسم ثلاثا وترا … لغسل رجليه مكانا آخرا
وما على المرأة نقض الضفر … بعد بلوغ الماء أصل الشعر
ويلزم الغسل من الإمناء … عن شهوة الرجال والنساء
في حالة اليقظة والكراء … وفي الختانين لدى التقاء
من غير إنزال بدفق ماء … والحيض والنفاس بانقضاء
وسن للجمعة والإحرام … والعيد والوقوف كل عام
ولا اغتسال في المذي والودي … وفيهما الوضوء فاحفظ واجهد

باب المياه المطلقات للوضو … وضدها وحفظها مفترض
ويرفع الأحداث ماء المطر … والبئر والعين وماء الأبحر
وليس بالرافع ماء يعتصر … من شجر معالج ولا ثمر
ولا بماء غيره قد غلبه … فزال عن طباعه كالأشربه
والخل والماورد والأمراق … والزردج الصابغ باتفاق
وإن يغير طاهر وصفا لما … فهو طهور كالسيول فاعلما
والماء مهما يختلط أشنان … به وصابون وزعفران

وكل

وكل ماء شابه بعض نجس … ولو كثيرا ذلك الماء نجس
وإن يقع في الماء وهو جاري … ولم يبن فالطهر باق جاري
وإن يقع في الشط من غدير … عشرا إلى عشر على التقدير
فالجانب الآخر منه طاهر … يجري التوضي منه وهو الظاهر
والعشر بالذراع للكرباس … توسعة في أمره للناس
وهو بسبع القبضات يوضع … لكن به ليس تقام الأصبع
وإنما تقام في الممسوحات … أما ذراع الميل ست قبضات
والعرض للأصبع في التقدير … ثلث حبات من الشعير
وموت ما لا دم فيه يجري … في الماء غير سالب للطهر
مثل الذباب والدبا والأخطب … والبق والنحل معا والعقرب
كذا وليد الماء إذ فيه هلك … كضفدع وسرطان وسمك
طهارة الأحداث بالمستعمل … من المياه لا تجوز فاعقل
كالماء إذ توضأ المحدث به … تبردا أو ناويا القربه
فإنه بأحد الأمرين … مستعمل في مذهب الشيخين
وهو لدى الآخر ثاني ذين

والدبغ طهر اهب الميتات   في اللبس والوضوء والصلوة

ويطهر المذبوح بالذكاة

غير جلود البشر المحترم   او الخنازير الخساس فاعلم

والشعر والعظم من الانسان   ثم من الميتة طاهران

القول في البئر وما ينوبها   وقدر ما تنزحه ذنوبها

ويفسد البئر وقوع النجس   ونزحها تطهيرها فاقتبس

ولا يضر البئر بعرتان   وذرقة العصفور والورشان

والبئر قد افسدها الشيخان   ببول شاة وابى الشيباني

وموت نحو الفار فيه عشرون   من الدلا تنزح او ثلثون

وفي نزها القمري يضعفونا   وقيل اربعون او خمسونا

وينزح الكل بموت الكلب   والشاة والانسان يا ذا اللب

والجامع الاصغر فيه اوجبا   ان ينزح الماء الى ان يغلبا

وهكذا عند انتفاخ الواقع   يصغر او يكبر عند الشارع

واوسط الدلاء شرط واذا   تنزح بغرب حسبوا مقدار ذا

والبئر ان كانت معينا نزحوا   مقدار ماء البئر فهي تصلح

وماتنا

وماتنا دلو عن ابن الحسن   الى ثلثمائة فاتقن

فالفار قبل الانتفاخ ان بدا   في البئر فالماء ليوم فسدا

وليقض من صلى بطهر مائه   وليغسلن ما نال من اشيائه

وان يكن منتفخا فالصدر   قال ثلث هي فيه القدر

اما ابو يوسف والشيباني   لا عود قبل العلم يوجبان

فان لقوا فارا بها منتفخا   فالطهر منها الثلث فسخا

واليوم قد رفي سوى المنتفخ   وكل ذا مع عدم المورخ

فليثن من ازال منها حدثا   ايضا ومن طهر منها خبثا

وما على غاسل طاهر ثنا   هذا الذي كان يراه شيخنا

ان ليس للانجاس بالمطهر   وليس للطاهر بالمغير

فصل لكل عرق وسور   والحكم في التقسيم من تمور

وعرق الاشياء طرا معتبر   بسورها الا الحمار للاثر

واطهر الاسئار سور البشر   وسور ماكول اللحوم فاشعر

وهو من الخنزير والكلب نجس   ومن سباع البر كالذئب فقس

وسور سكان البيوت يكره   كفارة وحية وهره

فصل

وكالدجاجات المسيبات … والطير ذي المخلب كالبزاة
والبغل والحمار في سورهما … شك ومن اعوزه غيرهما
ضم الى طهرهما تيمما … يجزيه ان اخره او قدما
لو لم يجد الا نقيع تمر … جاز به الوضوء عند الصدر
وطهره الصعيد عند الثاني … وفرضه الجمع لدى الشيباني

باب كعقد اللؤلؤ المنظم … نظم في مسائل التيمم

يجوز للعجز عن استعمال ما … من عدم او ضرر عنه حما
كبعده عنه بميل علما … او خاف برداً اهلكا او مولما
او خاف سبعاً او عدواً او ظما … او ما استطاع آلة او قيما
يقسم في الوجه وفي اليدين … من الصعيد الطهر ضربتين
يمسح في اليدين مرفقين … عليه قد نص ابو الحسين
يشغل باستيعابه العضوين … كالماء في احدى الروايتين
وبعضهم قال بان الفتوى … لا توجب استيعاب ذاك عضوا
لكنما النية فيه تجب … ويكتفي بالضربتين الجنب
وكل جنس الارض للتيمم … يصلح عند الطرفين فاعلم

كالترب

كالترب والزرنيخ او كالرمل … والصخر والنورة ثم الكحل
وخص يعقوب التراب لا سوى … وعنه في الرمل معلى قد روى
وهو من الكافر لغو لا الوضو … والكل بالردة لا ينتقض
لكنه يجوز عند الثاني … تيمم الكافر للايمان
ونقضه بالناقضات للوضو … وقدرة على المياه تعرض
وجاز بالفرد من التيمم … صلاة نفل وفروض فاعلم
تأخير راجي الماء للفرض ندب … وبالصعيد آخر الوقت يجب
ومن يخف فوت صلاة عيد … او ميت طهر بالصعيد
ولم يجز لخشية الفوات … في الصلوات الخمس والجمعات
ومن بنى في العيد بالتيمم … بعد الوضوء جاز عند الاعظم
لو نسي الماء مصل في السفر … بالترب ثم الماء في الرحل ذكر
جاز لدى الاخير والشيخ ومن … اما ابو يوسف بالعود امر
ما طلب الماء بفرض دون ما … يغلب ظن المرء باقتراب ما
وجائز تيمم المطالب … بالماء من بعد امتناع الصاحب
وقبل ان يطلب لو تيمما … جاز لدى الشيخ خلافاً لهما

باب مسح الخفين

باب به قرة كل عين ... نظم في مسائل الخفين

مسح الخفاف جائز بالخبر ... من حدث الوضوء في المشتهر

ان احدث اللابس والطهارة ... كاملة تأمل الاشارة

فاليوم والليلة رخصة الحضر ... ويمسح الثلث ارباب السفر

لكن عقيب الحدث ابتداؤها ... ومثل تلك الساعة انتهاؤها

يمسح بالظاهر من خفيه ... من اول الرجل الى ساقيه

والفرض في المسح لدى التعدد ... قدر ثلث من اصابع اليد

وان يكن في الخف خرق واسع ... فذاك للمسح عليه مانع

مقداره في الرجل من اصغرها ... اصابع الثلث في اظهرها

وليس مسح الخف يكفي الجنبا ... وكل من عليه غسل وجبا

وينقض المسح نواقض الوضو ... ونزع خف واحد يعترض

واذ مضت مدته ينتقض ... وغسل رجليه فحسب يفرض

لو مسح المقيم دون مدته ... اتمها ثلثة في سفرته

وما لمن اقام من اهل السفر ... الا تمام وقت ارباب الحضر

وان يكن من بعدها اقامته ... ينزع ويغسل كالمقيم حالته

لو مسح الموق الذي كان لبس ... من قبل ان يحدث جاز فاقتبس

لا يمسح الجورب غير المنعل ... وجوزاه في الثخين فاعقل

وابن زياد قد روى رجوعه ... الى الذي قالا فصن مسموعه

لا مسح في قلانس وبرقع ... ولا على القفاز والشاش فعي

من ربط الكسر على غير وضو ... جاز له المسح عليه فاحفظوا

لا يبطل المسح سقوط يحصل ... من غير برء ولبرء يبطل

باب لاحكام ذوات الحيض ... يفيض بالعلوم اي فيض

يا سائلي في الحيض عن معرفته ... ايامه الثلث ادنى مدته

وان يكن دون ثلث قد جرى ... فهو استحاضات لعذر قد جرى

والعشر اعلى مدة والزائد ... دم استحاضات لهن فاسد

وما ترى من حمرة او صفرة ... في الوقت حيض وكذاك الكدرة

حتى ترى البياض تضحي خالصا ... فقد غدا المحيض عنها شاخصا

وابطل الثاني محيض الكدرة ... الا عقيب حمرة او صفرة

وتسقط الصلوة في ايامه ... ويحرم الصوم الى انصرامه

وتمنع المسجد والطوافا ... والزوج لا يقربها عفافا

وتمنع الصلوة والصوم ولا   تقضي سوى الصوم لنص نقلا
لا يقرأ القرآن اصلا جنب   وذات حيض ونفاس فاكتبوا
ولا يمس المحدثون مصحفا   بلا غلاف متجاف فاعرفا
كلا ولا الدرهم فيه الآية   الا وراء صرة وقاية
لو طهرت انثى لدون العشر   لا وطء الا بعد غسل يجري
وان تدع بعد لحاق ادنى   وقت صلاة غسلها ابحنا
ان كان قدر الغسل والتحريمة   ذاك فما قربانها جريمة
وان يكن لعشر انقطاعها   يجوز قبل غسلها جماعها
بين الدمين الطهر لو تخللا   في العشر كالجاري يكون فاعقلا
ثم اقل الطهر نصف شهر   وليس للاكثر قدر فادر
الا اذا احتيج لنصب العادة   فالطهر شهران بلا زيادة
فتنقضي عدة من اضلت   ذاك بسبع اشهر تولت
ومن اضلت حيضها والطهرا   تعتد ست اشهر وشهرا
او يقال
دم استحاضات النساء حكمه   حكم الرعاف لا يزيد رسمه
لا يمنع الصلوة والصياما   ولا يكون وطئها حراما

اذا

اذا استمر الدم فوق العشر   وعادة المرأة ذات قدر
ردت الى العادة فاحفظ تدر

من استحيضت في ابتداء المبلغ   فالعشر في الشهر جميع المبلغ
والمستحاضات يجددن الوضو   لكل وقت لصلوة تفرض
كذا الرعاف المستمر والفسا   والجرح والنجو وبول سلسا
ثم يصلون بذاك الطهر   في الوقت ما شاؤوا تامل تدر
ويبطل الطهر اذا الوقت خرج   واستانفوا لغيرها بلا حرج
لو ضحوة طهر رب عذر   لم ينتقض الى دخول العصر
زفر
وعند يعقوب دخول الظهر   نقض وعند الهذلي فادر
والعذر ما استمر وقتا ووجد   في كل وقت بعضه فان فقد
وقتا تماما علم انقضاؤه   وضاد ابتداؤه انتهاؤه

فصل

فصل حوى مسائل النفاس   وحفظه يذكر كل ناسي
ثم النفاس خارج الدماء   بعد الولادات من النساء
وما تراه من دم قبل الولد   هو استحاضات دم كافسد
واربعون اكثر النفاس   وليس في الاقل من مقياس

والدم ان جاوز اربعينا … ردت الى عادتها يقينا

وان تكن من قبل ذاك لم تلد … فاحسب لها بالاربعين لا تزد

نفاس حبلى معها طفلان … من اول او جبه الشيخان

وهو من الثاني لدى الشيباني … وابن الهذيل قايس المعاني

وتنقضي عدتها بالثاني … عند الجميع فاحفظوا بياني

باب عظيم القدر والاساس … نظم في ازالة الانجاس

طهارة الاثواب والابدان … تلزم في الصلوة كالمكان

تغسل بالماء وما يعصر … من طاهر المايع فهي تطهر

كمثل ماء الورد والمستعمل … والخل في القلع قوي العمل

والدلك طهر الخف في الجرمي … وخصه الآخر بالمني

والرطب في الثوب وفيه يغسل … كالبول كيف كان حيث يحصل

غسل المني الرطب فرض واذا … جف على الثوب كفاه فرك ذا

والسيف والمرآة ان تنجسا … فالمسح طهر لهما فاقتبسا

لذا الصقيل الصلب كالاظفار … والعاج والابنوس ذاك جاري

وتطهر الارض بيبس فاعلم … فصل في تلك ولا تيمم

ولیس يعفى فوق قدر الدرهم … من نجس مغلظ مثل الدم

والبول والخمر وبول الحمر … ومثله خرء الدجاج فاسطر

ودون ربع الثوب في المخفف … كبول ما يؤكل يعفى فاعرف

فالشبر في الشبر بقول الثاني … وبالذراع قدر الشيباني

والروث والخثي بقول الصدر … مغلظ وخففا في الامر

وخفف الشيخان بول الفرس … وهو لدى الاخير غير نجس

وخففا خرء طيور تحرم … وغلظ الآخر ذاك فافهموا

لعاب بغل وحمار طاهر … ثم دم الحوت وهذا الظاهر

وما انتضاح البول بالمغير … ان كان في صغر رؤس الابر

ثم من الانجاس ما اذا انشف … يرى ونوع يختفي حين يجف

لكن زوال العين طهر ما يرى … لا اثر بعد ثلاث عسرا

وطهر ما ليس له عين ترى … بغلب ظن بثلث قدرا

فصل في الاستنجاء لاق نظمه … وراق بالتسهيل منه علمه

يسن الاستنجاء بالاحجار … وكل ما ينقي من الاقذار

والحجر الواحد في استنجائه … يكفي اذا بالغ في انقائه

ولبس

وليس بالمسنون فيه العدد … والغسل في السترة منه اجود
وان عدت نجاسة مخرجها … فان فرض الغسل قد توجها
قال ولا استنجاء بالسرجين … والعظم والطعام واليمين

نظم كتاب جملة الصلوة … وصلته باحسن الصلات

فصل مواقيت الصلوة اذ علا … فضل بواقيت الصلات يا علا
فالصبح من بياضه المعترض … في الافق وهو بالشروق ينقضي
والظهر من زوالها او ظله … يلقاه مثليه وقالا مثله
واول العصر خروج الظهر … على المقالين ففكر تدري
فيه تؤدي العصر ما لم تغرب … وبالغروب جاء وقت المغرب
وينقضي حين يغيب الشفق … لكنهم في وصفه ما اتفقوا
فهو البياض عند صدر العلما … والشفق الحمرة في قولهما
واول العشاء فوت الشفق … لا ينقضي الى طلوع الفلق
والوتر من بعد العشاء باقي … حتى يضيء الفجر بانفلاق

القول في اوقاتها المعظمة … لاجرها بالسنة المكرمة
وينبغي اسفاره بالفجر … وحسن ابراد بظهر حر

والسبق

والسبق اولى في الشتاء فادر

يؤخر للعصر دون الصفرة … والمغرب التاخير فيها يكره
وقرب ثلث الليل في العشاء … افضل من سواه في الاداء
ذو الورد في آخر ليل يوتر … ومن يخاف النوم لا يؤخر
وينبغي تاخيره للفجر … والظهر والمغرب عند القطر
وبالعشا وعصره يعجل … في الغين والعين لغين تجعل

فصل المواقيت التي لا تصلح … فيها الصلوة والوقوف ابح
من في شروق او غروب واستوا … ادى سوى عصر نهاره غوى
وان على الميت صلى او سجد … لما تلا يكره وهو ما فسد
وما بهذين عقيب العصر … والفجر باس كالقضاء فادر
وانما يكره منه فيهما … نفل ولو شفع طواف ختما
وليس من بعد طلوع الفجر … نفل سوى السنة فيه فادر
هكذا قبل صلوة المغرب … كراهة النفل ووقت الخطب

باب رفيع الاصل والمباني … نظم في مسائل الاذان
يسن للفروض والتجميع … دون سواهن بلا ترجيع

وشهرة الأذان في الإسلام ‏ تغني عن التعريف والأفهام
يزيد من بعد فلاح الفجر ‏ خير من النوم الصلوة فادر
وكالأذان عندنا الإقامه ‏ لكن يزيد مكملا اعلامه
بعد الفلاح ذكر لفظتين ‏ قد قامت الصلوة مرتين
وافصل اذا اذنت واحدر حيثما ‏ تقيم والقبلة واجه فيهما
محولا للوجه عند الحيعله ‏ يمنى ويسرى فبلال فعله
لكن اذا استدار في الصوامع ‏ احسن في تبليغ كل سامع
يجعل اصبعيه في اذنيه ‏ ويحسن الترك وما عليه
وينبغي التثويب في الفجر فقط ‏ بما جرت عادتهم من النمط
لكن به يعقوب في الخمس يرى ‏ لكل مستغرق هم في الورى
مثل الأمير العدل في الولاة ‏ وجملة المفتين والقضاة
واختير للكل بذا الزمان ‏ لغفلة الناس عن الأديان
وليجلس بعد الأذان في سوى ‏ مغربهم وبالجلوس افتيا
يعقوب الفقي شيخه النبيها ‏ يقيم من غير جلوس فيها
وان تفتك صلوات مجمله ‏ اقم واذن حين تقضي الأوله

كذاك

كذاك في الباقي لمن قدر امه ‏ ويكتفي من شاء بالإقامه
وينبغي للمرء ان يؤذنا ‏ وان يقيم طاهرا مستيقنا
ولا يقيم مع حدث وان دنا ‏ وفي الأذان قبل وقته الثنا
ولا تؤذن مرأة ولا جنب ‏ وان جرى استؤنف فاحفظه بلب
ولم يبح تركهما في السفر ‏ بل للمصلي قاطن في الحضر

القول في الشرايط اللواتي ‏ بها جواز الفعل للصلوة
على المصلي بعد اخذ اهبته ‏ من طهره اللازم ستر عورته
من اسفل السرة حتى ركبته ‏ وعندنا ركبته من عورته
وعورة الحرة كل البدن ‏ الا المحيا والأكف فافطن
وكشف ربع الساق يمنع الأدا ‏ وعند يعقوب اذا النصف بدا
او فوقه فهو يصير مفسدا
والشعر والبطن كذا والظهر ‏ وفخذها والمخرجان فادروا
وعورة الإماء كالذكور ‏ وزدن بالبطون والظهور
من عدم الماء لطهر النجس ‏ صلى به ولم يعد فاقتبس
وعادم الثوب يصلي عاريا ‏ الى ركوع وسجود موميا

وان يصل قائما كفاه | والافضل القعود فاعرفاه
لا يفصل النية عن تحريمته | بعمل لم يك من فريضته
والمقتدي خلف امام صلى معه | ينوي صلوة الوقت والمتابعة
وتشرط القبلة اما الخائف | قبلته الوجه الذي يصادف
وليجتهد عند اشتباه قبلته | اذ ليس من يسأله بحضرته
وبعد لو بان الخطا لا يثنى | اما المصلي فليدر ويبني
ان متحري جهات جهلوا | حال الامام جاز ما قد فعلوا

باب بيان صفة الصلوة

فروضها ست على البتات
وهي قيام المرء والتحريمة | وايسر التلاوة الكريمة
مع الركوع والسجود الجيد | وقعدة الختم زها التشهد
وما عدا ذلك فهو سنته | او واجب بسنة سننته
فمن بغى ان يجمعهنه | مكملا صلاته بهنه
كبر بعد رفعه يديه | رفعا يحاذي شحمتي اذنيه
لو بدل التكبير بالتعظيم | اجزاه كسائر التفخيم
وخصه يعقوب بالتكبير | وهو مع التعريف والتنكير

ولو تلا بالفارسي او فتح | صلوته جاز كذا اذا ذبح
وخصصا في الذبح ذا وهو الاصح | والكل في العجز لدى الجميع صح
وبالدعاء لا افتتاح للصلوة | كقوله اللهم فاعف يا اله
وليضع اليدين تحت سرته | فوق الشمال ممسكا براحته
مستفتحا يثني على الرحمن | ويستعيذ من اذى الشيطان
مبسملا سرا او بالمثاني | يتلو ولا آي من القرآن
معقبا للحمد بالتامين | يسره المؤتم كالضمين
وليركعن من بعد ما يكبر | وان يقارنه فذاك اجر
واختار في الجامع ذا فقرروا | ويحذف التكبير ثم ينشر
كفيه فوق ركبتيه فاشعروا
وظهره يبسطه اذ يركع | لا يخفض الرأس ولا يقنع
يسبح الرب العظيم اذ ني | تكراره الثلث فيما اسنا
ويرفع الرأس بقول قصده | قد سمع الله لمن قد حمده
ثم يجيب المقتدون بالعمد | بالقول منهم ربنا لك الحمد
وقد كفى التسميع من تقدما | من غير تحميد خلافا لهما

والشيخ افتى فى سؤال الثانى … عن رفعه بطلب الغفران

بانه يحمد ثم يسكت … كذاك بين السجدتين ينصت

ويستوى مكبرا ويسجد … بكفه للارض قصدا يعمد

ووجهه ما بين كفيه يضع … وحذو اذنيه يديه فليدع

وليسجدن بانفه وجبهته … وجاز بالجبهة قصر سجدته

والانف يكفى فيه عند الصدر … وجوزا ذلك عند العذر

وجائز منه بكور عمته … وفاضل الثوب اداء سجدته

يبدئ فى سجوده ضبعيه … مجافيا للبطن عن فخذيه

اصابع الرجل بها يستقبل … وفى السجود قائلا يبتهل

بقوله سبحان ربى الاعلا … مثلثا ان قصد الاقلا

سجود انثى بانخفاض اليق … وبطنها بالفخذين تلصق

ويرفع الراس من السجود … مكبرا مستمكن القعود

ثم يعود ساجدا يكبر … ثم الى قيامه يشمر

على صدور القدمين يعتدى … بلا قعود واعتماد بيد

كذا بثانى ركعة يا صاح … لكن بلا عوذ ولا افتتاح

لا يرفع اليدين فى التكبير … الا لدى التحريم فى التشهير

ثم اذا اكمل ثانى ركعه … افترش الرجل اليسار سرعه

وينصب اليمنى مع استقباله … بالانملات فهى من كماله

وليتشهد باسط الاصابع … من فوق فخذيه كفعل الشارع

وتجلس الانثى لدى التشهد … على يسار اليتيها تهتدى

وتخرج الرجلين عن يمينها … مجموعتين انه من دينها

وليتبع مذهب عبد الله … بعد التحيات روى لله

ابن مسعود

والصلوات عاطفا بالواو … والطيبات يا له من راوى

وعرف السلام للتفضيل … وبعده يشهد بالتهليل

وبعد ذا يشهد للمختار … بانه عبد رسول البارى

ولا يزد ذكرا على التشهد … فى هذه القعدة للتعبد

فى الاخريين يقرا الحمد فقط … وقعدة عند التمام تشترط

مصليا فى آخر التشهد … على النبى المصطفى محمد

يدعو بما يشابه القرآنا … او بدعاء مسند اتانا

نحو اللهم اغفر لى

وليحذر الداعى كلام الناس … وشبهه ولا تكن بناسى

نحو اللهم ارزقنى

وبالسلام عن يمين يبتدي … وعن يسار مثل هذا فاهتدي
ينوي به الرجال والنساء … والحافظين لا يرى احصاء
والمقتدي ينوي الامام اينما … كان بيمنى او بيسرى فاعلما

ولو محاذيا نواه جميعا

فصل في القراءة في الصلوة

ويجهر الامام في الفجر اكتب … والاوليين في العشاء والمغرب
لكنه في الاخريين يخفي … توارثا ليس به من خلف
والفرد بالخيار ان شاء جهر … واسمع النفس وان شاء اسر
يتلو الامام ظهره والعصرا … سرا ولو بعرفات الغرا
والجهر في العيدين مما شرع … من الامام وكذاك الجمع
ولو قضا العشاء بالنهار … وام يتلو فيه بالجهار

وان يكن فردا فبالاسرار

وتارك الحمد باولى العشا … في الاخريين لا يعيد ان يشا
وتارك السورة ياتي بالقضا … في الاخريين جاهرا كما مضى
وآية قصرى لدى المقدم … تكفي لتصحيح الصلوة فاعلم
وصاحباه بالثلاث قدرا … او آية طويلة بلا مرا

ويقراء الحمد واي السور … شاء لدى استعجاله في السفر
ويقراء الحاضر اربعينا … في الفجر بعد الحمد او ستينا
وفي العشا والظهر ثم العصر … كذا وفي المغرب ادنى فادر
وينبغي تطويل اولى الفجر … وعم في الخمس الاخير فادر
ما في جواز الصلوات تخصيص … بسورة لكن يذم التنصيص
كسورة السجدة والانسان … في فجر كل جمع الزمان

الا اذا بدل في احيان

قال ولا يقراء ماموم ورا … امامه فنهيه تقررا

باب الامامة

ثم اجتماع الناس للصلوة … من سنن الدين المؤكدات
ولا يحل تركها وانما … افقههم اولى بان يقدما
وبعده الاقراء ثم الاورع … فان تساووا فالاسن يتبع
ولا يؤم العبد والزنيم … والباد والضرير والاثيم
وان يؤموا برئ الماموم … وان يطل صلاته الامام

اكثر من مسنونها يلام

ولا يصلين معاً فان جرى * توسطت امامة فقررا

من ام شخصين معاً تقدما * وموضع الفرد اليمين فاعلما

ولا يجوز للرجال الاقتدا * بامرأة ولا صبي ابدا

ثم الصفوف فليكن اولها * صف الرجال انه افضلها

وبعد هذا موقف الصبيان * وآخر الصفوف للنسوان

وان تقم شريكة المصلى * بجنبه تفسد صلاة الفحل

وللنساء يكره الحضور * الى الجماعات هو المشهور

بل تخرج العجوز غير الظهرين * وجاز في الكل بقول الحبرين

لا يقتدي القاري بغير قاري * والمكتسي لا يقتدي بعاري

والطاهرون بذوي الاعذار * كالدم والبول مع استمرار

لكن يصلي قاعد بقائم * وعادم الماء بغير عادم

وماسح الخف بغاسلينا * لا الرجل المومي بساجدينا

ذو النفل لا يؤم ذا الفرض وان * كان على العكس يجوز فاستبن

وعند ما يختلف الفرضان * ليس لشخص ان يؤم الثاني

والمقتدي يعيد ان كان علم * ان الامام للطهور قد عدم

امامة

امامة الامي للمثل ومن * يتلو فساد للجميع فاعلمن

وجوزا ما صنع الامام * وكل من ضاهاه والسلام

لا يصلح الامي للذي قرا * خليفة في الاخريين فاشعرا

ولو جرى ذلك في التشهد * تفسد ايضا فتامل تهتدي

باب الحدث في الصلوة

ولينصرف عن الصلوة من حدث * عليه في اثنائها سبق حدث

مطهرا يبني على ما صلى * مستخلفا ان هو كان اصلا

لكن اذا استانف كان اولى

ومن يظن حدثا فانصرفا * وفارق المسجد فليستانفا

ان بان ان لا نقض اما ان علم * قبل الخروج فهو يبني ويتم

ويلزم استقبالها ان امنى * في النوم او من نظرة او جنا

كذاك يستقبلها اذ يغمى * عليه او قهقه فاحفظ علما

من يعي عن قراءة وقدما * خليفة جاز خلافا لهما

وليتوضا للسلام من حدث * به لدى تسليمه سبق حدث

وعمده اذ ذاك والكلام * وفعل غير جنسها تمام

وباطل صلاة ذي التيمم … ينظر فيها الماء فاحفظ وافهم
وان رآه بعد ما تشهدا … او كان ذا خفين فانقضى المدا ١٢
او خلع الخفين رفقا او علم … سورة الامي فيها او فهم
او الكسي العاري او المومي قدر … على الركوع والسجود وا[illegible]
او ذكر الصلوة من فائته … او احدث القاري بعد قعدته
فاستخلف الامي او في الفجر … بدت عليه الشمس في ذا القدر
او جاء في الجمعة وقت العصر … او سقط الربط لبرء الكسر
او انقضى عذر ذوي الاعذار … كالاستحاضات وعذر جاري
تبطل في الكل صلاة اهلها … وبالتمام افتيا في كلها
من نابه المسبوق ثم عندما … اتم فرض الاصل قد تكلما
صلاتهم تمت ويلغوا فرضه … كذاك اذ يحدث او يقهقه

او جاوز المسجد فهو مثله

وان يك الامام لم يحدث وقد … قهقه او احدث بعد ما قعد
يفسد على المسبوق ما صلاه … في مذهب الشيخ وصححاه
وما الكلام وفراق المسجد … منه لدى الكل لها بمفسد

لو قاء

لو قاء في ركوعه او سجدته … يعيد ذاك الركن عند عودته
والترك افساد خلاف من ذكر … سجدة اولى في ركوعه وخر
ان يعد الركوع فهو احسن … والترك لا يفسدها فاتقنوا
من ام شخصا فانثنى اذ رعفا … صار وان لم ينوه مستخلفا

باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسد وما يكره فيها

بلع الكثير وكلام الناس … يبطلها من عامد وناسي
كذا اذا ان وان تاوها … وان بكا بصوته لما دها
وان يكن خوف عذاب قد ذكر … او جنة جميع هذا لم يضر
وقاطع تشميته لمن عطس … وفتحه لغير اصل التمس
ويقطع الجواب بالتهليل … وسامح الاوسط في ذا القيل
ومن يصل ركعة من ظهر … ثم انثنى مفتتحا للعصر
او سبحة فظهره قد استتب … وان نوى الظهر فهي هي واحتسب
وان تلى من مصحف افسدها … وجوزاها وله قد كرها
وما مرور امراة بقاطع … وينبغي الدرء لنص الشارع
فصل لما يكره في الصلوة … من عبث بملبس وذات

وكفه لثوبه وسدله   بالرأس والكتفين ايضا يكره

وقلبه للحصيات يكره   وان حمى الساجد سوى مره

ولا يكن مفرقعا اصابعه   وليس في تخصر فيها سعه

ويكره التفاته والاقعا   ثم افتراش الساعدين شرعا

وعقصه للشعر والتربع   لغير عذر فعله مبتدع

ولا يردن سلاما بيد   يكره وان رد بلفظ تفسد

من ام في المسجد وهو يسجد   في وسط الطاق فذاك يحمد

وان يقم في وسط المحراب   يكره لاشباه ذوي الكتاب

وقد ابيح ان يصلي خلف من   يقعد يوما للحديث فاعلمن

وان يواجه مصحفا او صارما   معلقين لا يكون آثما

ويأثم الساجد فوق الصور   وان يطأ برجله لم يضر

واذ تكون فوقه او قبله   لو علقت واذ تحاذي يكره

وحل ما يقطع منه رأس   وما بقتل الاسودين بأس

ولم يك النعمان بالمبيح   للعد في الآيات والتسبيح

والفرج بالقبلة لا يقابل   اصلا بحال فيسيء الفاعل

وجاء

وجاء في استدبار تلك في الفضا   روايتان فليقف معترضا

ويكره استقباله للبدر   والشمس بالفرج وسد الفجر

ومده رجليه نحو قبلته   يكره حال نومه ويقظته

الا المصلي حالة استلقائه   بالظهر في الصلوة من اعيائه

وحالة احتضاره والغسل   كذاك في تكفينه والحمل

ونحو كتب الفقه مد القدم   يكره فاحفظه تكن كالعلم

والبول والجماع والتخام   على بيوت ربنا اثام

اما مصلى البيت للتعبد   فسطحه ليس كسطح المسجد

ويأثم المغلق للمسجد في   وقت حضور الصلوات فاعرف

وجائز تزيينه بالذهب   والجص والساج من المكتسب

باب صلوة الوتر

والوتر ركعات ثلث مجمله   ليس بتسليم غدت مفصله

والحمد والسورة في كليته   ودائما يقنت في ثالثته

من قبل ان يركع مع تكبيرته   ورفعه الكفين حذو لبته

ولا قنوت في سوى الوتر بلى   يقنت في الفجر اذا انتهى بلا

مأموم من يقنت فجرا يسكت   اما الذى لاوسط فهو يقنت
وقال بعض ان ذاك يقعد   محققا فيه الخلاف فاشهدوا

باب النوافل

والسنن اثنتان قبل الفجر   واربع قبل صلوة الظهر
وبعدها مثنى وقبل العصر   ثنتان والاربع اولى فادر
وركعتان بعد فرض المغرب   واربع قبل العشاء فاكتب
وبعدها اربع ركعات وان   اراد ركعتين فافقه واستبن
والنفل بالنهار اما مثنى   او اربع وان يزد كره هنا
والنفل بالليل عن النعمان   يجوز فى التسليم بالثمان
وان يزد يكره وقالا نفله   بالليل مثنى يستحب فعله
وخير الجامع بين الاربع   والست والثنتين فاحفظه وعى
والفرض ان يتلو بركعتين   من ركعات الفرض غير عين
والواجب السنى تعيينهما   فى الركعتين الاولتين فاعلما
ولختار فيما بعد ان شاء قرا   او سبح الله به او وذرا
وفى جميع ركعات الوتر   والنفل يتلو فهو فرض فادر

وكل

وكل من يشرع نفلا يقصده   يلزمه قضاؤه اذ يفسده
ومن تلى فى الشفع منه وقعد   وافسد الثانى قضاه واجتهد
او كان لم يقرا بشفعيه قضا   شفعا ويعقوب بشفعين قضا
وان يدع ثنتين من شفعين   اعاد شفعين لدى الشيخين
واوجب الاخير ركعتين   وقد جرى تناكر الخذنين
الى صلاة مثلها لا تقرن   قراة لا عددا فاتقنوا
وجاز فى النفل صلاة القاعد   فى حال امكان القيام الزائد
وجاز للشارع بالقيام   قعوده فيه لدى الامام
وخارج المصر له التنفل   يومى على المركب حيث يقبل
لكن متى ينزل يبنى واذا   يفعل بالمعكوس يستأنف ذا

التثنين والثلثين القوية والبداية ومحمد

على صلاة القاعد

فصل فى قيام شهر رمضان

ويستحب الجمع من بعد العشا   فى رمضان ويصلى من يشا
خمس تراويح وفى ترويحة   تسليمتان فاصلا بجلسة
فى راس ترويحة كقدرها   وبعد ذا يختمها بوترها
ولا يصلى الوتر باجتماع   فى غير شهر الصوم والمساعى

باب ادراك الفريضه

ولو يقام الظهر من بعد الأدا … لركعة أضاف أخرى واقتدى
لكنه بعد الثلث يكمل … ثم مع القوم بنفل يدخل
ولو أقاموا الفجر بعد ركعه … يقطعها ويقتدي بسرعه
وداخل المسجد من بعد الندا … يكره أن يخرج من قبل الأدا
وإن يكن قد أسقط الفرض خرج … قبل يقيمون الصلوة لاحرج
فإن أقاموا في العشا والظهر … يثني الصلوة سبحة للأجر
وإن يقم في الفجر أو في المغرب … والعصر لا يثني ويمضي فاكتب
ومن رجا أن يدرك الإماما … في ركعة من فجره إيتماما
بركعتيها عند باب المسجد … يبدأ ثم بالإمام يقتدي
ويترك السنة مهما خاف أن … يفوته الفرض مع الجمع إذن
وفائت السنة ما له قضا … أما الأخير في الضحى بها قضا
ومن أتى المسجد بعد أكملوا … يحسن في الوقت له التنفل
من نال بعض الفرض بالجمع فما … صلاه بالجمع وبالفضل سما
ومنته إلى إمام قد ركع … كبر ثم قام ريثما رفع

فليس

فليس بالمدرك تلك الركعه … وقد أجاز ابن الهذيل صنعه
لو ركع المأموم قبل الأصل … يجوز إن أدركه في الفعل

باب قضاء الفوائت

وليقض ما قد فاته إذا ذكر … قبل صلاة وقته الذي حضر
وإن يخف فوتا بدا بالوقت … وواجب ترتيب دون الست
كمثل ما قد وجبت ولم يجب … في الست ترتيب ولكن استحب
ويفسد العصر بذكر ظهره … في عصره عند اتساع عصره
كذا الذي النعمان ذكر وتره … في فجره يفسد فرض فجره

باب سجود السهو

ثم سجود السهو في الإنسان … يلزم في الزائد والنقصان
بعد السلام سجدتان تختم … بقعدة من بعدها يسلم
يلزمه إن زاد فيها فعلا … من جنسها وليس منها أصلا
أو ترك المسنون في الأفعال … أو ترك الحمد لسهو تالي
أو ترك القنوت والتشهدا … أو ترك التكبير حين عيدا
أو جهر الإمام في إسراره … للسهو أو خافت في جهاره

وإن سهى الإمام يسجد وعلى مأمومه السجود أيضاً يا علا
وإن سهى المؤتم لم يلزم على إمامه ولا عليه فاعقلا
وليرجعن لقعدة أولى ذكر بقربها لا البعد منها وجبر
وليرجع القائم قبل السجده للقعدة الأخرى ويجبر بعده
ويبطل الفرض بعقد الخامسه وعاد نفلا فليضم سادسه
ومن يقم من بعد ثاني قعده يرجع للسلام قبل السجده
وإن يقيد خمسه بسجدته يضم أخرى صائنا لسبحته
والفرض قد تم وركعتاه نفل وللنقصان سجدتاه
وإن سهى في شفع نفل وسجد لم يبن شفعا ثانيا له قصد
من اقتدى برب سهو وهو قد سلم لا يدخل إلا إن سجد
وداخل ذاك لدى محمد إن سجد الإمام أو لم يسجد
لو سلم الساهي بقصد القطع يسجد للسهو لحق الشرع
لو غير معتاد الشكوك شك في أعداد ما صلاه فليستأنف
ويتبع المعتاد غلب الظن إن كان أو على الأقل يبني
وذاك بالقعدة إن كررها في كل ما يحسبه آخرها

باب صلوة المريض

إن عجز المريض صلى قاعدا بلا قيام راكعا وساجدا
أو موميا إن لم يطق ما قلنا سجوده من الركوع أدنى
كذاك لا يرفع حين يسجد شيئا إلى الوجه فليس يحمد
ثم متى يعجز عن القعود يومي مع استلقائه الحميد
على القفا والوجه نحو القبله ونحوها أيضا يمد رجله
ثم لو استلقى على الجنب كفى والأفضل استلقاؤه على القفا
يجعل تحت رأسه وساده حتى يحاذي قبلة العباده
ثم إذا أعيا عن الإيماء أخرها بنية القضاء
لا يوم بالعين ولا بالحاجب ولا بقلب فهو غير واجب
وإن يكن على القيام يقدر وعن ركوع وسجود يقصر
فالأفضل الصلوة بالقعود يومي بالركوع والسجود
وشارع الصلوة بالقيام يقعد إذ يمرض للإتمام
يسجد في قعوده أو موميا إن لم يطق ذلك أو مستلقيا
والقاعد الساجد إن زال السقم أتمها مع القيام واستتم

واستونفت عند الاخير باحكم

واستأنف المومي بعد ما قدر ... على السجود وبنى عند زفر

ذو النفل لا يأثم في اتكائه ... بالعود والحائط من اعيائه

اما القعود فهو عند الصدر ... يجوز للعذر وغير العذر

ثم مصلي الفلك ان كان قعد ... لغير عذر عنده فما فسد

ولم يجيزاه لغير عذر ... والافضل القيام عند الصدر

وفائت الاغماء يقضي ان فرط ... خمس فما دون وان زاد سقط

باب سجود التلاوة

سجود ما يتلى من القرآن ... اربع عشر فاحفظوا بياني

في آخر الاعراف ثم الرعد ... والنحل والاسرا على ذا السرد

ومريم والحج والفرقان ... والنمل والسجدة تلحقان

وص والتفصيل والنجم كذا ... في الانشقاق ثم في اقرا فخذا

قد وجب السجود في المواضع ... طرا على التالي وكل سامع

لا فرق بين القصد وانعدامه ... ويسجد المأموم مع امامه

وان تلى المأموم لم يلزمهما ... اصلا لدى الشيخين فيما حكما

واوجب

واوجب الاخير حين تمما ... وليقضيا ما سمعا اذ سلما

لو سجداها في الصلوة تهدر ... اما الصلوة فعلها معتبر

واوردا الاخير في النوادر ... فسادها وهو خلاف الظاهر

سامعها من الامام ان دخل ... بعد السجود معه عنه بطل

وان يكن قبل السجود دخلا ... يسجد مع الامام فيما قد تلا

او وحده يسجد ان لم يدخل ... مع الامام في الصلوة فاعقل

وليس تقضى سجدة قد لزمت ... وسط الصلوة بعد ما تصرمت

وفي الصلوة لو تلى ما كان قد ... تلاه في خارجها وما سجد

اذا اتى بسجدة اذ صلى ... فسجدة الصلوة تكفي الكلا

وان يكن من قبلها اداها ... يسجد في الصلوة اذ ثناها

ومن يكرر آية في مجلس ... فسجدة تكفيه فاحفظ وقس

وان يكن بعد السجود ذهبا ... ثم تلى اذ عاد يسجد فاكتبا

وان يكن في اول لم يسجد ... تلزم سجدتان فاحفظ واجهد

وليأت بالتكبير عند سجدته ... وراسه يرفع مع تكبيرته

وليس في تكبيرها رفع يد ... ولا سلام لا ولا تشهد

وقارئ السورة طرا ثم … ان ترك السجدة منها فاعلموا
وآية السجدة ان تلاها … يباح ان يترك ما سواها
اما الاخير يستحب سبقها … باية او آيتين فافقها

باب صلوة المسافر

السفر المحيل للاحكام … قدر بالثلثة الايام
مسافة ما بين مصر من قصد … وبين ما يقصده من البلد
وهو بسير الابل او مشى البشر … والماء ليس سيره بالمعتبر
وركعتان فرضه في الاربع … وان يزد ذكره فاحفظه وعي
لو اربعا صلى وفي الوسط قعد … فالاخريان النفل والفرض انعقد
ويبطل الجميع ان لم يقعد … في الوسط فاحفظ وتأمل تهتدي
وجائز شروعه في القصر … بعد الخروج من بيوت المصر
ولم يزل مسافرا او يضمرا … مقام خمس عشرة او اكثرا
في بلدة او قرية وان نوى … اقل يقصر وكذا اذا انطوى
عزما على السير غدا او بعد غد … حتى مضت سنون يقصر في الابد
ولا يتم عسكر اذا نووا … اقامة في ارض حرب وثووا

و

او حاصروا مدينة او حصنا … فيها فلا اتمام فيما قلنا
وحصروا باغين بغير مصر … كذاك والحصر بوسط البحر
لكن يصلي اربعا اذا اقتدى … مسافر خلف مقيم في الادا
وفي القضاء لا يجوز ابدا

وان يؤم الحاضر المسافر … فاذ يسلم يستتم الحاضر
ويستحب قوله اتموا … فاننا سفر يزول الوهم
ومن اتى مسكنه وما نوى … اقامة اكمل فهو قد نوى
لكنه يقصر ان وافاه … بعد اتخاذ موطن سواه
ولا يتم ان نوى المقام في … منى وفي مكة ذات الشرف
وليقض ما قد فاته حال السفر … من الصلوة ركعتين في الحضر
وكل فرض فاته في الحضر … يقضيه بالاربع حال السفر
ويستوي المطيع للجبار … ومن عصى في رخص الاسفار

باب الجمعة

القول في الجمعة والجوامع … وعقدها بكل مصر جامع
تجوز في المصر وقرب المصر … لا في القرى والموقف الاغر
بل في منى جوزها الشيخان … وصحة الجمعة بالسلطان

تختص بالظهر بخطبتين　　قبل الصلوة قاعدا في البين

وقائما يخطب حال الطهر　　وعنده يجزيه بعض الذكر

وللطويل اوجبا يا عصبه　　اقله ذكر يسمى خطبه

وتركه قياما او طهره　　يجوز في الخطبة لكن يكره

ثلثة غير الامام تشترط　　للجمع واثنان لدى الثاني فقط

لو نفروا الا النسآء قبل ان　　يسجد يستقبل ظهرا فاعلمن

وجوزا امامة للجمعه　　ان نفروا بعد افتتاحهم معه

وان يكن بعد السجود نفروا　　بنى عليها جمعة فقرروا

وما على النساء والسفر جمع　　ولا المماليك ولا ذوي الوجع

وان يصلوها عن الظهر تقع　　وجاز ان امّوا سوى الانثى التبع

ومن اتى بغير عذر ظهره　　يومئذ جاز ولكن يكره

ويبطل الظهر بسعي الجمعه　　واخر الى الشروع رفعه

ويكره اجتماع اهل العذر　　للظهر يوم جمعة في المصر

كذاك اهل السجن فكر تعقل　　وان تصل عصبة لم تبطل

ومدرك الامام في جمعته　　يبني عليها جمعة في وقته

قالا وفي السهو او التشهد　　كذا وشفعان لدى محمد

وتكره الصلوة والكلام　　في يومها اذ يخرج الامام

ويحظر البيع الاذان الاول　　ثم الى الجمعة كل يقبل

ويجلس الامام فوق المنبر　　واذنوا بين يديه فاشعر

ثم يقوم يخطب الامام　　ثم اذا اكملها اقاموا

باب صلوة العيدين

والعيد كالجمعة في الوجوب　　وسنة في الجامع المكتوب

قال اذا ما اجتمع العيدان　　معا بيوم ليس يتركان

فالسنة الاول اما الثاني　　فرض فهاتان روايتان

وينبغي تقديمه للاكل　　في الفطر والسواك ثم الغسل

والطيب بل خير ثياب القدره　　يلبسه ثم يؤدي الفطره

ينحو المصلى وهو لا يكبر　　جهرا وقالا في الذهاب يجهر

والنفل قبل العيد لا يحل　　ثم الصلوة وقتها يحل

من مطلع الشمس الى الزوال　　وبعده يحكم بالزوال

ثم صلوة العيد ركعتان　　ترفع في تكبيرها اليدان

تكبيرة الأحرام فتح الأولة … ثم ثلاث بعدها مكملة
ويقراء الحمد بها وسورة … وبعدها يركع بالتكبيرة
ثم تلي أول أخرى وشرع … تثليث تكبير وأخرى إذ ركع
هذا هو المذهب واقتفينا … قول ابن مسعود به اقتدينا
أما ابن عباس يرى إذ كبرا … مفتتحا بالسبع يأتي مظهرا
وافتتح الأخرى بخمس وقرا … وقيل بالأربع فيها قدرا
وخطبتان بعدها في الأثر … شرحا لحكم صدقات الفطر
وفي صلوة العيد يسقط القضا … من بعد ما صلى الإمام المرتضى
لكن إذا يشهد بالهلال … بعد التواري عقب الزوال
قضى الإمام في غد ما قد مضى … وإن يفت فيه بعذر لا قضى
ويستحب في نهار النحر … للمرء غسل والتماس عطر
مؤخرا بعد الصلوة الأكلا … مكبرا في لقمه المصلى
ثم يصلي كصلوة الفطر … وخطبتان بعدها في الأثر
يعلم الأنام في العلانية … تكبير تشريق وحكم الأضحية
وإن تفت للعذر صلاها غدا … أو بعده وهو نهاية المدا

الايام

قال

قال وما التعريف حين يصنع … تشبها بالواقفين يشرع

فصل في تكبيرات التشريق

وأول التكبير فجر عرفه … إلى الثمان عند شيخ المعرفه
والختم في فتواهما بالجهر … في آخر التشريق وقت العصر
تكبيرة خلف الفروض أربع … تهليلة في وسطهن تشرع
لله بالحمد لهن يتبع … ومرة تكفيه لا يرجع
وهو على المقيم في المصر إذا … صلى بجمع مستحب يحتذى
وليس في جمع النساء تشرع … إن لم يكن معهن فحل فاسمعوا
وأوجبا ذاك على من صلى … فرضا على العموم خذ ما يملا
وإن سهى عنه الإمام كبروا … عن شيخه يعقوب هذا يذكر

باب صلات الكسوف

وفي كسوف الشمس فليصلي … إمامهم شفعا كمثل النفل
يأتي ركوعا واحدا في ركعته … يتلو طويلا فيهما بخفيته
وأفتيا بالجهر في وظيفته
وبعدها يدعو إلى التجلي … ثم إمام الجمعة المصلي

وان يكن اماسهم لم يجمع … صلوا فرادى اهل ذاك المربع
ولا اجتماع فى خسوف القمر … لكن يصلون فرادى فاشعر
وليس فى جمع الكسوف خطبه … فاستمع النظم وبادر كتبه

باب الاستسقاء

نعم وقد قال ابو حنيفه … ذو الهمة العالية المنيفه
ليس فى الاستسقا صلاة الجمع … تسن والوحدان غير بدع
وانما السنة ان يستغفرا … فيه وان يدعى الى رب الورى
وافتيا فيه بركعتين … مع الامام وهى كالعيدين
يقراء فيها جاهرا ويخطب … ويقصد القبلة يدعو فارغبوا
يدعو الى الله ويقلب الردا … والقوم لا يقلبون ابدا
ويمنع الحضور اهل الذمه … فيه حذار اللعن والمذمه

باب صلوة الخوف

والخوف مهما اشتد فى الصفين … خلى الامام الناس فرقتين
للقوم قسم ويؤم فرقه … بركعة وسجدتين فافقه
ثم الى وجه العدو تمضى … ومثلها بالاخرين يقضى

وليتشهد وليسلم دونهم … ثم الى العدو يذهبون هم
وصلت الاولى فرادى ركعه … وسجدتين ليس تتلو شرعه
وسلموا من بعد ما تشهدوا … ثم مضوا ايضا الى وجه العدو
وجاءت الاخرى وصلت ركعه … وسجدتين قارئين سرعه
وبعد ذا ياتون بالسلام … تشهدا يختم بالتمام
وليقتدوا خلف امام الحضر … بركعتين ركعتين فاخبر
لكن فى المغرب تاتى الاوله … خلف الامام ركعتين مكمله
وركعة للاخرين فاجهدوا … ثم القتال للصلوة مفسد
وجائز صلاتهم وحدانا … عند اشتداد خوفهم ركبانا
يومون بالركوع والسجود … والقبلة الممكن فى المجهود

باب الجنائز

كل ابن انثى للفنا مبتذل … فينبغى لمن اتاه الاجل
يلقى ليمنى وبه يستقبل … فى نزعه وعنده يهلل
والمرء طاب استلقاؤه مسهل … والمفلح المقبول منه العمل
فان قضى شدوا له لحييه … وغمضوا حينئذ عينيه

يوضع للغسل على اريكته   ويجعلون خرقة بعورته

وسنة نزع الثياب والوضو   ويترك التنشيق والتمضمض

وفوقه الماء يفاض طهرا   ويجمر السرير ايضا وترا

والماء بالاشنان او بالسدر   يغلا وصافي الماء يكفي فادر

وتغسل اللحية والراس معا   بالسدر والخطمي ثم اضجعا

لشقه الايسر حتى يغسلا   بالماء والسدر الى ان ينزلا

ثم على الايمن ايضا يضجع   ليغسل الايسر مثله فعوا

وبطنه يمسح بعد اقعدا   رفقا وينقون الخبيث ان بدا

ولا يعاد الغسل بل ينشف   بالثوب بل في كفن يلفف

ويحنطو اللحية والراس الندي   ويوضع الكافور بالمساجد

وشعر الميت لا يسرح   والمشط في لحيته لا يصلح

وليس بالجيد قص ظفره   كلا ولا يصلح عقص شعره

فصل في التكفين

والسنة التكفين في ثلاثه   من الثياب ما بها رثاثه

لفافة ثم قميص وازار   او تركوا القميص جاز الاقتصار

ازاره

ازاره من قرنه الى القدم   ومثله لفافة وهي اتم

قميصه من اصل عنقه يتم

ويعطف الايسر من لفافته   قبل اليمين فهو كاشتمالته

ثم اذا خافوا انتشار الكفن   لا يتركون عقده فاتقن

وتكفن المراة في الازار   والدرع والخرقة والخمار

والخامس اللفافة الكبيره   ويربط الثديان بالصغيره

ودرعها تحت خمار فوقه   لفافة والشعر في الصدر افقهوا

ثم على الثوبين والخمار   لو اكتفوا جاز بلا تماري

ويجمر الاكفان وترا قبل ان   يدرج فيها ويصلون اذن

فصل في الصلوة على الميت

يؤمهم سلطانهم اذا حضر   او فامام الحي محبوب الاثر

او الولي بل له ثناها   اذا سوى السلطان قد قضاها

اما اذا صلى الولي لم يجز   لغيره الصلوة من بعد نجز

ثم على القبر يصلي ان دفن   بلا صلوة في الثلث فاستبن

وصورة الصلوة ان يكبرا   وبعده يحمد بارئ الورى

وينثني مكبرا بلاخفا … مصليا على النبي المصطفا

مكبرا يدعو اله الكرم … له وللميت وكل مسلم

وبعده رابعة يكبر … وللسلام بعدها يبتدر

لا يتبع الامام مهما كبرا … خمسا بل المختار ان ينتظرا

ويرقب المسبوق بالتكبير … تكبيرة اخرى لدى الحضور

لكن لدى يعقوب لا ينتظر … لكنه يشرع حين يحضر

وليقم الامام اذ يصلي … حذاء صدر امراة وفحل

وجاز في القياس للركبان … صلاتها وليس باستحسان

لا بأس بالاذن او الاذان … فيها اي الاعلام للاخوان

لكن في ادائها شناعه … ان صليت في مسجد الجماعه

من استهل بعد وضع صلي … عليه اذ سمي بعد الغسل

لكن من لم يستهل يوضع … في خرقة ولا صلوة تشرع

ايضا ولا على صبي يسبا … مع واحد من ابويه غلبا

الا اذا اقر وهو يعقل … بالدين او احدهما يهلل

لكن يصلي حين يسبى مفردا … عليه اذ منا بدارنا غدا

وجاز تغسيل الولي ذي السنن … للكافر الميت ودفن وكفن

فصل في حمل الجنازة

ويأخذ السرير كل عازم … في حمله باربع القوائم

يمشون بالاسراع دون الخبب … لا يجلسون قبل يلقى فاكتب

يحمل في المقدم ثم المؤخر … على اليمين وكذا في الايسر

فصل في الدفن

والحفر واللحد صنيع الملة … وليدخلوه من ازاء القبلة

يقول من يلقيه بسم الله … ثم على ملة رسل الله

ثم يولي وجهه للقبله … وكل عقد فليباد رحله

ثم يسوى اللبن لكن يستر … على النساء لا الرجال فاشعروا

ويكره الاجر فيه والخشب … وانما لا بأس فيه بالقصب

والجامع الصغير قال اللبن … والقصب المذكور فيه يحسن

ثم يهال الترب لكن يصلح … في القبر تسنيم ولا يسطح

باب الشهيد

هو الذي بقتل ذي الكفر هلك … او بان فيه اثر بالمعترك

كذا قتيل المسلمين ظلما … ولم يجب عقل بذاك غرما
لا يغسل الشهيد بل يكفن … ثم يصلون عليه فافطنوا
قتيل اهل الحرب والباغين لا … يغسل والقطاع كيف قتلا
والجنب الشهيد والطفل معا … يغسلان وهما قد منعا
ثم دم الشهيد ليس يغسل … عنه ولا اثوابه تحول
والفرو والسلاح عنه ينزع … والخف والكمة والحشو فعوا
وجائز ان نقصوا او زادوا … والغسل للمرتث يستجاد
وذاك من يشرب او من ياكل … او وقت فرض عاش وهو يعقل
او يتداوى او من المكر … ينقل لا للعذر وهو يدري
يوجد مقتول بمصر يغسل … ما لم يكن بالسيف عمدا يقتل
ومن بحد او قصاص قتلا … صلى عليه بعد ما قد غسلا
مقتول قطع الطرق والبغاة … يجزى بترك الغسل والصلوة

باب الصلوة في الكعبة

فرض الصلوة جائز والنفل … في كعبة الله حكاه النقل
والجمع ان صلوا وظهر البعض … فيها الى ظهر الامام يمضي

ولم يجزه ذلك ممن يجعل … ظهرا الى وجه الامام فاعقلوا
والجمع ان صلوا مع الامام … تحلقوا في المسجد الحرام
ومن يلاصق كعبة السلام … ولم يكن في جانب الامام
اجزاه ما صلى وظهر الكعبة … تجزى الصلوة فوقه يا عصبة

كتاب الزكوة

وتلزم الزكوة كل مسلم … حر لبيب بالغ معظم
قد ملك النصاب ملكا كاملا … ثم غدا الحول عليه حائلا
ولا زكوة عندنا على الصبي … ولا على المجنون والمكاتب
ولا المدين بل يزكي ان فضل … عن دينه قدر النصاب واكتمل
ما في عبيد خدمة ومسكن … ومركب وفي ثياب البدن
فرض زكوة ومتاع المنزل … ايضا ولا سلاحه المستعمل
ولا الذي يجحد من دين اذا … يشهد به بعد سنين وكذا
جارية يتجر فيها نويت … تخدم بل في عكسها ان شريت
وليقرن النية بالاداء … او عزل ما يفرض في الاشياء
لكن اذا لم ينو بل تصدقا … بالكل يسقط فرضها فحققا

باب صدقة السوائم فصل في الابل

في كل خمس تلزم الشاة الى … عشرين والانقص عفوا جعلا
بنت المخاض فرض خمس عشرين … ست ثلثين بها بنت لبون
وضعفها في ستة وسبعين … وجذعة في احد وستين
وحقة في ستة واربعين … وضوعفت في احد وتسعين
واستانفوا من مائة وعشرين … الى فروض خمسة وعشرين
وثلثت في مائة وخمسين … واستانفوا وربعت بتسعين
بمائة وستة وتسعين
والفرض بعد المائتين يبتدا … لهذه الخمسين اصلا ابدا
والبحث في ذلك كالعراب … فاحفظه كي تنطق بالصواب

فصل في البقر

ثم ثلثون بها تبيعه … او تبيع توجب الشريعة
ثم المسن فرض اربعينا … والفضل بالقسط الى ستينا
في الراس ربع العشر منه ولقد … قالا الى الستين عفو يعتقد
وجاء خمسون عن النعمان … وفرض ستين تبيعان

وبعد

وبعد في كل ثلثين تبيع … والاربعون بالمسن في الجميع
والفرض في الجاموس مثل البقر … فالعلم غرسي فاجتنوا من ثمري

فصل في الغنم

في الاربعين واحد وفي مائة … واحد العشرين مثنى يا فئة
كالمائتين والثلث باقيه … بعدهما الى مثلث المائة
واربع المائتين فيها اربع … ثم بكل مائة شاة فعوا
والسوم ثم الحول يشترطان … في الكل والماعز مثل الضان
ثم يزكى بالثني ابن سنة … لا جذع اكثرها قد امكنه
وجوزا في جذع من ضان … ومثله يروى عن النعمان

فصل في الخيل

خيل ذكور واناث سائمة … في الراس دينار زكوة لازمة
وان يرد قومها وسلما … في المائتين خمسة اذ قوما
وفي الذكور والاناث الخلص … روايتان للامام المخلص
والحمر والبغال لا تحر … تعفى كذا قالا الخيول فادر

فصل

لا شيء في الحملان والفصلان … ولا العجاجيل لدى النعمان

الأمع الكبار والشيباني   وافق والواحد يعطى الثاني
عادم سن واجب فالأعلى   يأخذ ساع ويرد الفضلا
أو دونها ويأخذ الفضل وما   غل الزكوة من يؤدي القيما
لا شيء في المعلوف والعوامل   ويأخذ الأوسط كل عامل
ومستفاد الجنس زكوا في النصب   والسوم رعي الكثر الحول فتب
وإن يكن أعلف نصف العام   فليس في الزكوة من إلزام
والفرض قالا في النصاب الأكثر   وفيهما عند الأخير وزفر
دفع الخراج والزكوة للبغاة   يجزى ويفتى بإعادة الزكوة
ومن بني تغلب في سائمته   يعفى وكالرجال نسوته
وهلك ما فيه الزكوة يمحو   وذو الغنى تعجيله يصح

باب زكوة المال فصل في الفضة

لا فرض دون مائتي درهام   وفيهما الخمسة بعد العام
وما وراء المائتين يلزم   في كل أربعين منها درهم
وأوجبا بعدهما أن يعطى   من القليل والكثير قسطا
لغالب الفضة حكم الورق   أما كثير الغش عرض فسق

فصل

فصل في الذهب

والفرض في عشرين مثقال ذهب   نصف من المثقال في العام وجب
ثم لكل أربع قيراطان   ودونها يعفى بقول النعمان
والفرض في تبر اللجين والذهب   وفي الأواني والحلي قد وجب

فصل في العروض

ثم يزكى كل عرض تجر   ساوى من النقدين نصابا فادر
تقويمه بأنفع للمصرف   وهو بما يأتي نصابا ويفي
ثم الزكوة في النصاب إن كمل   في طرفي حول وفي الوسط خلل
والعرض بالصفراء والبيضاء   يضم بالقيمة للإيفاء
كذاك ضم فضة إلى ذهب   والضم بالأجزاء قالا قد وجب

باب فيمن يمر على العاشر

لو قال أديت أو اني غارم   أو لم يحل صدق حين يقسم
كذا السوائم في سوى دعوى الأدا   أو أخذ ساع وسواه ما سعى
وإن يكن صدق بالحلف فقط   من غير خط وله الأصل شرط
وصدق الذمي مثل المهتدي   وخص ذو الحرب بأم الولد

ويدفع المسلم ربع العشر … وضعفه الذمي تجبا فادري
والعشر من ذي الحرب في الشك حبا … وفي العفا والنقص والزيد جزا
لا يعشر الحربي في خمسينا … إن لم يكونوا فيه آخذينا
بل نعشر النصاب إن لم نعلم … ونحن أولى أن عفوا بالكرم
ولو عشرناه ومر أخرى … في الدار قبل الحول نعف العشرا
ولو أتى دياره وقد دفع … نعشره في يومه إذا رجع
لو مر ذمي بخمر يعشر … وليس في الخنزير شيء فاسطروا
تعشر أنثى تغلب كالرجل … وما على الصبي شيء فاعقل
كذا الذي أبضع والمضارب … كذا وكان الشيخ قدما يوجب
والعبد لا دين عليه يعشر … وما عن الشيخ رجوع يذكر
بل نحو ما قالا لا يكون أيبا … إن كان هذا يشبه المضاربا
من مر منا بالبغاة وعشر … ومر بالعاشر ثني ما ذكر

باب المعادن والركاز

في معدن الفضة والحديد … في كل أرض خمس الموجود
لا معدن الدار لدى النعمان … وعنه في الأرض روايتان

والكنز بعد الخمس للمختط … وهو لدى الثاني لرب اللقط
داخل دار الحرب بالأمان … يرد كنزا حاز من عمران
وهو له إن كان في الصحراء … من غير خمس واجب الأداء
وليس في فيروزج الجبال … خمس ولا العنبر واللآلي
وفيهما أوجب يعقوب وفي … كل حلي البحر فكر تعرف
ويخمس الواجد كنز العرض … إذا احتواه من موات الأرض

باب زكوة [illegible] والثمار

وفي القليل من نبات الأرض … عشر وفي كثيره بالفرض
ويستوي السقي بسيح الماء … فيه وسقي ماطر السماء
إلا الحشيش فهو عفو والحطب … لا عشر فيه واجب ولا القصب
قالا ولا يعشر إلا الباقي … عند بلوغ خمسة الأوساق
والوسق ستون بصاع المصطفى … واسقطا عشر الرطاب فاعرفا
وما سقي بالغرب أو بالدالية … ففيه نصف العشر مثل السانية
ويلزم العشر بقول الثاني … في الربع من قطن وزعفران
إن بلغت قيمته نصابا … من أخس المكيل خذ جوابا

وَاعْتَبَرَ الْخَمْسَةَ فِيهِ الْآخَرُ ... مِنْ خَيْرِ مَا النَّوْعُ بِهِ يُقَدَّرُ

فِي الزَّعْفَرَانِ خَمْسُ اَمْنَا تُعْتَبَرُ ... وَخَمْسَةُ الْاَحْمَالِ فِي الْقُطْنِ ذُكِرْ

فِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ بِاَرْضِ الْعُشْرِ ... يَقِلُّ اَوْ يَكْثُرُ عِنْدَ الصَّدْرِ

يَعْقُوبُ عُشْرُ قِرَبٍ لَا اَدْنَى ... يُعَشِّرُهَا وَعَنْهُ خَمْسُ اَمْنَا

مُحَمَّدٌ بِخَمْسَةِ الْاَفْرَاقِ ... يُوجِبُهَا وَالْفَرَقُ الْعِرَاقِي

عِشْرُونَ رِطْلًا ثُمَّ سِتَّ عَشَرْ ... ثُمَّ الْخَرَاجُ مُسْقِطٌ لِلْعُشْرِ

وَكُلُّ رَيْعٍ فِيهِ عُشْرٌ يَجِبُ ... فَالْاَجْرُ وَالْاِنْفَاقُ لَيْسَ يُحْسَبُ

وَيُضْعَفُ الْعُشْرُ بِاَرْضِ التَّغْلَبِي ... وَلَوْ حَوَى الذِّمِّيُّ تِلْكَ فَاكْتُبِ

وَمَنْ حَوَاهَا مُسْلِمٌ اَوْ اَسْلَمَا ... يَبْقَى لَدَى الشَّيْخِ خِلَافًا لَهُمَا

وَاِنْ يَبِعْهَا مُسْلِمٌ نَصْرَانِي ... فِيهَا الْخَرَاجُ مَذْهَبُ النُّعْمَانِ

وَيَلْزَمُ الْعُشْرَانِ عِنْدَ الثَّانِي ... وَفَرْدُ عُشْرٍ يُوجِبُ الشَّيْبَانِي

وَهٰكَذَا اِنْ اَسْلَمَ النَّصْرَانِي ... خِلَافُهُمْ اَوْ بَاعَ ذَا اِيمَانِ

وَشُفْعَةُ الْمُسْلِمِ لِلْعُشْرِ تَرُدْ ... وَالرَّدُّ حِينَ يَفْسُدُ الْبَيْعُ فَسَدْ

لَوْ اَحْدَقَ الْمُسْلِمُ دَارًا وَسَقَتْ ... بِمَاءِ عُشْرٍ عُشِّرُوا مَا اَوْرَقَتْ

لَا شَيْءَ فِي دَارِ الْمَجُوسِيِّ وَاِنْ ... اَحْدَقَهَا فِيهَا الْخَرَاجُ فَاسْتَبِنْ

طِفْلُ بَنِي تَغْلِبَ وَالْمَرْاَةُ فِي ... اَرْضِهِمَا عُشْرَانِ كَالطِّفْلِ الْوَفِي

لَا شَيْءَ فِي عَيْنٍ مِنَ الْقِيرِ اِذَا ... كَانَتْ بِاَرْضِ الْعُشْرِ وَالنِّفْطُ كَذَا

وَفِيهِمَا الْخَرَاجُ فِي الْخَرَاجِيَهْ ... اِذِ الْحَرِيمُ صَالِحٌ لِلتَّذْرِيَهْ

بَابُ مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ اِلَيْهِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ

لِسَبْعَةٍ تُعْطَى سِوَى الْمُؤَلَّفَهْ ... مُذْ نَصَرَ اللهُ الْهُدَى وَاَلَّفَهْ

ثُمَّ الْفَقِيرُ مَالِكُ الْيَسِيرِ ... وَلَيْسَ لِلْمِسْكِينِ مِنْ نَقِيرِ

وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَاَمَّا الْعَامِلُ ... بِقَدْرِ مَا يَعْمَلُهُ يُنَاوَلُ

لَهُ وَلِلْاَعْوَانِ قَدْرَ مَا يَسَعْ ... بِالثَّمَنِ لَا يَخْتَصُّهُ اِذَا دَفَعْ

وَفِي الرِّقَابِ فَالْمُكَاتَبُونَا ... فِي فَكِّهَا مِنْهَا يُعَانُونَا

وَالْغَارِمُ الْمَدْيُونُ لَيْسَ يَمْلِكُ ... فَضْلًا عَنِ الدَّيْنِ نِصَابًا فَاسْلُكُوا

وَفِي سَبِيلِ اللهِ غَازٍ مُعْسِرُ ... وَمُعْسِرُ الْحَاجِّ يَرَاهُ الْآخَرُ

وَابْنُ السَّبِيلِ مُوسِرٌ فِي وَطَنِهْ ... وَفِي سِوَاهُ مُعْسِرٌ فِي زَمَنِهْ

يُعْطِي الْمُزَكِّي هٰؤُلَاءِ وَاِذَا ... اَعْطَى لِصِنْفٍ وَاحِدٍ يُجْزِي ذَا

وَيُحْرَمُ الذِّمِّيُّ مِنْهَا لَا سِوَى ... وَالْكُلُّ عَنْ يَعْقُوبَ فِي الْمَنْعِ سَوَا

لَا يُعْمَرُ الْمَسْجِدُ بِالزَّكٰوةِ ... وَلَمْ تَجُزْ فِي كَفَنِ الْاَمْوَاتِ

ولا لقضاء الدين والحج ولا   شراء مملوك لعتق و ولا
ولا غني واب وجد   وان علا ومن دنى من ولد
وزوجة والزوج عند الصدر   وعبده ومعتق عن دبر
ومعتق البعض لدى الشيخ ومن   كوتب بل ام الوليد وامنعن
عبد غني وصغير ولده   ثم بني هاشم اهل سودده
آل رجال خمسة لا تنكر   علي والعباس ثم جعفر
وحارث ثم عقيل حبذا   من معشر ثم مواليهم كذا
لو ظنه مفتقرا عند الادا   ليس يعيد ان غنيا قد بدا
او هاشميا او كفورا او دفع   في الليل لابن او اب ثم اطلع
واوجب الثاني وفي العبد ومن   كاتبه قد اوجبوا العود اذا
ودفعها لمالك النصاب   من اي مال هدر في الباب
ومن له دون النصاب يوهب   منها وان كان صحيحا يكسب
دفع النصاب لفقير قد كره   وجاز فيما دونه لا باس به
وقد احب العالم الرباني   اغناءه بذاك للانسان
ويكره النقل لقطر اخر   الا لقربى او كثير الضرر

باب زكوة الفطر

تلزم كل مسلم حر اصاب   قدر النصاب فاضلا عن الثياب
والدار والاثاث والسلاح   والطرف والاعبد للاصلاح
عنه وعن عبيده لخدمته   والولد الصغير لا عن زوجته
والولد الكبير غير واجب   وان يعله لا ولا المكاتب
واعبد التجر وعبد اثنين   والشيخ يعفوا عبد الشخصين
ويخرج المسلم عن عبد كفر   اما المبيع بالخيار ينتظر
لمن يصير وزكوة الفطر   تقديرها بنصف صاع بر
او من دقيق او سويق فادر   والصاع في الشعير ثم التمر
والصدر في الزبيب كالبر يرى   والحقاه بالشعير فاسطرا
وهو عن الصدر رواه الحسن   والصاع قالا بالعراق يوزن
ثمان ارطال وعند الثاني   خمس وثلث وله معاني
وواجب الفطرة يوم الفطر   اوله وقت طلوع الفجر
لا فطر فيمن قبله مات ومن   يولد او يسلم من بعد ولن
وتخرج الفطرة يوم الفطر   قبل الخروج لمصلى المصر

وجاز ان قدمها او اخرا * ثم القضاء لازم بلا امرا

كتاب الصوم

فالصوم منه واجب ونفل * فواجب في وقته يحل
كالنذر ان عين في زمان * او رمضان فهما مثلان
يجوز بالنية في الليالي * او بالنهار سابق الزوال
والنص في الجمع الصغير قد وضح * قبل انتصاف يومه وهو الاصح
وواجب في ذمة الانسان * ينويه بالليل بلا توان
كالصوم في التكفير والقضاء * لرمضان وواجب الاداء
واجمع النفل يجوز ان نوى * قبل الزوال الحديث قد روى
في تاسع العشرين من شعبان * لمس هلال الصوم بالعيان
فان بدا صاموا والا انتظروا * ثلث نهار الشك ثم افطروا
لا صوم يوم الشك غير نفل * ومن راى الهلال دون الكل
صام وان لم يقبل الامام * شهادة منه ولا يلام
وان توارى الافق باعتلال * فالعدل مقبول على الهلال
ان شهدت انثى به او ذكر * والعبد كالحر على ما ذكروا

وفي هلال الفطر شاهدان * او رجل عدل ومراتان
وان صفا الجو فجمع يكثر * علما يفيدون اذا ما اخبروا
ومبداء الصوم طلوع الفجر * الى مغيب شمسه في القطر
والصوم ترك الاكل بالنهار * والشرب والوطء مع الاضمار

باب ما يوجب القضاء والكفارة

والاكل والشرب ووطء الناسي * لا يوجبون قطع صوم الناس
كلا ولا يفطر من قد احتلم * او مس دهنا ذاكرا او احتجم
او نظر المراة ثم انزلا * ومن غدا مكتحلا او قبلا
او حلقه الذباب يوما دخلا * او لحمة بين الثنايا اكلا
ومنزل بقبلة او لمس * يقضي ولا تكفير في ذا الجنس
وليس بالقبلة باس ان وثق * بالنفس بل يكره ان كان رق
ولا يضر ذارع القيء بلى * ينقض عمدا اتى ان كان ملا
لا الدون ان عاد فلا يكفر * بلع الحديد والحصا بل يفطر
ووطء احدى المخرجين يفسد * ويلزم التكفير من يعتمد
في الاكل والشرب لما فيه الغذا * او الدوا كفارة مع القضا

والقدر في كفارة الإفطار	كالقدر في كفارة الظهار
ولم تجب كفارة بالفطر	في غير شهر رمضان فادر
والوطء غير الفرج بالإنزال	يقضي ولا تكفير في الفعال
ولا استعاط المرء واحتقانه	ولا إذا أقطر في آذانه
مفطر رطب الدواء إن وصل	جوفا أو الدماغ في قول الأجل
لا القطر في الإحليل أما الثاني في	فطره واضطرب الشيباني
والشيء مهما ذاقه بفيه	يكره ولا فطر يكون فيه
ومضغها الطعام للطفل إذا	ما كان بد فلها يكره ذا
وإن مضغ العلك لا يفطر	وذاك مكروه على ما ذكروا
ويفطر المريض إن خاف إذا	صام ازدياد سقمه ثم قضى
والأفضل الصيام للمسافر	والفطر والقضاء غير ضائر
لو مات من سافر أو من مرضا	قبل زوال العذر فلا قضا
وإن يمت بعد زوال العذر	تلزمه حصة ذاك القدر
وفي قضاء رمضان إن يرد	فرق أو تابع فاحفظ واجتهد
وإن أتاه رمضان آخر	فللقضاء بعده يؤخر

وما

وما عليه فدية ولا على	حبلى وظئر يفطران فشلا
على الوليد عندنا والشيخ إذ	يعجز عن الصيام يفطر حينئذ
يطعم مسكينا لكل يوم	إطعام ذي كفارة يا قوم
وميت أوصى بصوم يطعم	وليه عن كل يوم يلزم
صاع شعير أو فصاع تمر	مسكينه أو نصف صاع بر
ولم يجز تفريقه ويطعم	كذاك عن كل صلوة تلزم
شارع نفل الصوم يقضيه إذا	أفسد والصلوة نفلا هكذا
لو بلغ الصبي أو ذو الكفر	أسلم في نهار هذا الشهر
فليمسكا باقيه ولا قضا	فيه وصاما بعده لا ما مضى
وليس يقضي صاحب الإغماء	يوم الحدوث وقضى في الجائي
وإن طرا الليل هلال الصوم	فالشهر يقضي غير ذاك اليوم
وكل من أغمي كل الشهر	عليه يقضيه جميعا فادر
لو جن فيه كله فلا قضا	ومن أفاق البعض يقضي ما مضى
ومن غدا في الشهر غير مضمر	صوما ولا فطرا قضاه فاشعر
وتفطر الحائض ثم تقضي	وهكذا في النفساء تقضي

لكنها تمسك يوم تطهر … وهكذا ان قدم المسافر
وهكذا يمسك من تسحرا … يظن ليلا ثم بان مسفرا
اوحسب الشمس مضت فافطرا … ثم بدت يقضي ولن يكفرا
كلا ولا عامدا اكل بعد ان … يأكل في النسيان والافطار ظن
ولا التي توطاء وهي صائمة … كرها ولا مجنونة ونائمة

فصل فيما يوجبه الرجل على نفسه

وصوم يوم النحر بالنذر يجب … والفطر اولى والقضاء قد كتب
وان نوى اليمين ايضا كفرا … وليس غير النذر يعقوب يرى
ناذر صوم العام بالتحقيق … يفطر في العيدين والتشريق
تمت يقضي واليمين تلزم … اذا نواها فيه ايضا فارقموا
لو افسد الصيام يوم النحر … لم يلزم القضاء عند الصدر
وعنهما الخلاف في النوادر … وغيره نص وفاق الآخر

باب الاعتكاف

ويستحب وهو لبث يقصد … في مسجد الجمع بصوم يعقد
لا يخرج العاكف الا للجمع … اوحاجة الانسان شرعا يتبع

واكله

واكله والشرب والمنام … يكون في المسجد لا يلام
وليس من بأس عليه في الشرا … والبيع من غير حضور المشتري
والوطء بالليل او النهار … يفسد في النسيان والتذكار
من اوجب اعتكاف ايام لزم … لبث الليالي معها كما رسم
ويلزم اعتكافها متابعا … له وان لم يشرط التتابعا
وليعتكف في نذره يوميه … يوميه ايضا مع ليلتيه
وعن ابي يوسف ليس تدخل … ليلته الاولى فجد واتفضلوا

كتاب الحج

ويلزم الحج اصحاء القوى … البلغ الاحرار ارباب الحجا
ان وجدوا المركب والزاد سوى … حوايج الاصل ومسكن الثوى
والقوت للعيال حتى يرجعا … والامن في الطريق شرط شرعا
والزوج اومحرمها يعتبر … ان كان مقدار الثلث السفر
وان مضت وليس معها محرم … ولا حليل حجها محرم
لو بلغ الصبي في الاحرام … لم يجزه عن حجة الاسلام
اذا مضى عليه والعبد اذا … اعتق في الاحرام فالحكم كذا

ثم المواقيت التي لا تسلك ... الا مع الاحرام خمس تسلك
وهن ذو حليفة للمدني ... وذات عرق للعراق الحسن
والجحفة الشام واهل اليمن ... يلملم ونجد قرن فصن
وجائز تقدم الاحرام ... على المواقيت بلا ملام
ومن يكن داخلها فالحل ... ميقاته كذاك من يحل
بمكة من حلها يعتمر ... وحجه من حرم معتبر

باب الاحرام

والغسل للاحرام يفضل الوضو ... وللازار والرداء ينهض
اما جديدا او غسيلا يلبس ... والطيب ان كان له يلتمس
ثم يصلي ركعتين ناويا ... احرامه ثم يقول داعيا
اني اريد الحج يا رباه ... فاقبل ولي يسره ياهو ياهو
ثم يلبي بعدها والمفرد ... ينوي به الحج بلفظ يسرد
لبيك اللهم مع لبيكا ... لبيك لا شريك لك لبيكا
وبعد ان الحمد والنعمة لك ... وبعده والملك لا شريك لك
فان يزد فيها فلا مروع ... والنقص من الفاظها ممتنع

ثم

ثم اذا لبى يصير محرما ... فليتق المنهي والمحرما
من الفسوق والجدال والرفث ... وقتله الصيد بدل او بحث
والقمص والقباء والتعمما ... او السراويل او التكمما
والخف لكن عادم النعلين ... يقطعه من اسفل الكعبين
ورأسه والوجه من تغطيته ... والطيب والحلق وقص لحيته
ولبس ثوب الورس والمزعفر ... الا نظيف الغسل والمعصفر
لا بأس بالحمام والغسل وظل ... بيت وظعن وبهميان حمل
والرأس لا يغسله بالخطمي ... كذاك في لحيته والجسم
وليكثرن تلبية الجهار ... خلف الصلوة ثم بالاسحار
وان رأى ركبا وان علا شرف ... فذكرها لهابط الوادي شرف
واذا اتى مكة بالسلام ... فليبتدي بالمسجد الحرام
ثم اذا عاين كعبة العلا ... قابلها مكبرا مهللا
وهكذا يفعل عند الحجر ... مع رفعه الكفين كالمكبر
يلثم او يشير ان خاف اذى ... وطاف سبعا في اليمين اخذا
قد جمع الرداء فوق الايسر ... من كتفيه كاشفا للآخر

طوافه خلف الحطيم يرمل ثلث اشواط وبعد يعدل
وكلما مر يقبل الحجر ثم اليماني كما جاء الخبر
ويختم الطواف باستلامه للحجر الاسود في تمامه
ثم يصلي ركعتين يهتدي عند المقام او بباقي المسجد
ولم يجب طوف القدوم المكي بل سن للقادم لا للمكي
وللصفا يعلوا الى البيت يرى مهللا لربه مكبرا
مصليا على النبي داعيا ثم على الهينة يدعو ماشيا
وبين ميليه يحث ساعيا ثم الى المروة يمشي وانيا
وكالصفا يدعو وذا شوطوته يتبع ستا ختمها بمروته
ومحرما يمكث في ام القرى يطوف بالكعبة مهما قدرا
ويوم سبع يخطب الامام بخطبة تدري بها احكام
سير منى والظعن للمزدلفه ثم الوقوف وصلوة عرفه
واذ يصلي الفجر يوم التروية بمكة ينحو منى علانيه
يثوي بها حتى يصلي الفجرا يوم الوقوف وله تحرا
يخطب وقت الظهر للتعريف بالرمي والوقوف والتزليف

والحلق

والحلق ثم الزور ثم النحر مقدما لعصره في الظهر
يكفي اذان واقامتان وجاز ان لم يخطب الفرضان
لا يجمع الفذ لدى الشيخ الوفي وجبل الرحمة خير موقف
وعرفات للحجيج موقف وعرنة ببطنها لا يوقف
والغسل للوقوف مما يجب ثم يجد داعيا بما احب
ودفعهم عند الغروب جمعا بهينة حتى يوافوا جمعا
والافضل النزول من قرب قزح ثم العشائين يصلي اذ فتح
اقامة يفرد مع اذانه ومغرب الطريق يفسد آنه
والعود قبل الفجر يوجبانه وجوز الاوسط في اوانه
ثم يصلي مغلسا بالصبح ويقفون للدعاء المحي
وليس في موقفها محسر ويغتدي نحو منى اذ يسفر
ويبتدي بجمرة للعقبه يرمي من الوادي حصى مرتبه
سبعا تضاهي حصيات الخذف مكبرا فيها بغير وقف
يقطع في اولهن التلبيه وان احب الذبح يذبح بنيه
ثم ليحلق وهو للقص علا وحل الا في النساء فاعقلا

ومكة يأتي زمان النحر … لفرض طوف الزور فكر تدري
يرمل بل يسعى اذا لم يسبقا … ثم له قرب النساء اطلقا
ولو مضت ايام نحر وهو ما … طاف لزور اوجب الشيخ دما
ثم منى يأتي وثاني النحر … جمارها يرمي بوقت الظهر
مما يلي الخيف بسبع يبتدي … مكبرا معها ويدعو باليد
والاخريان مثلها ولا يقف … اذا رمى العقبى ولكن ينصرف
وفي غد بعد زوال الشمس … يرمي الثلاث مثل رمي امس
وان اراد النفر تعجيلا نفر … الى ربا مكة اولا فصبر
كي يرمي الثلاث بالتابع … عند زوال الشمس يوم الرابع
وان رمى في ذاك بعد الفجر … قبل الزوال جاز عند الصدر
وان رماها راكبا جاز بلى … افضله نورده مفصلا
المشي عند الجمرتين افضل … ورمي عقبى في الركوب اكمل
يكره قبل النفر تقديم الثقل … والابطحا ينزله اذا نزل
وطاف سبعا لوجوب الصدر … وسومح المكي فيه فاذكر
ويرتوي من زمزم ويرتمي … بالوجه والصدر على الملتزم

وذاك

وذاك بين بابها والحجر … وساعة يدعو بكل الوطر
معتلق اليدين بالاستار … وينثني للاهل والقرار

طوف القدوم بالوقوف يسقط … من غير شيء بل اساء وافاته
ويدرك الواقف بين الظهر … الى صباح النحر حجا فادر
ولو باغماء ونوم جازا … في عرفات او بجهل جازا
ولو عن المغمى عليه احرموا … جاز لدى الصدر وقالا يهدم
وتفعل المرأة كالفحل سوى … كشف لرأس وتلبي بخفا
بل تكشف الوجه وليس ترمل … لكن لها لبس المخيط مهمل
والسعي في الميلين عنه تقصر … وعن حلاق الرأس بل تقصي
بدن لنذر او لنفل وجزا … قلدها مريد حج ومضى
فذاك احرام وغير محرم … باعثها قبل اللحاق فاعلم
وصاحب المتعة بالتوجه … يحرم من غير لحاق فافقه
وليس بالاحرام تقليد الغنم … ولا بتجليل واشعار النعم
والبدن من ابالنا والبقر … فاحرص على العلم تفز بالظفر

باب القران

وهو من الافراد والتمتع ... اولى وهاك وصفه فاستمع
يهل بالعمرة والحج معا ... من وقته ثم يثني في الدعا
يطوف في مكة عند المدخل ... بالبيت سبعا راملا في الاول
وساعيا بين الصفا ومروته ... وهذه افعاله لعمرته
وليأت بالطواف للقدوم ... والسعي كالمفرد في المحكوم
والجمع للطوفين والسعيين ... يجوز بل يكره في هذين
فان رمى الجمار يوم النحر ... يذبح للقران شاة شكر
او ناقة او جزور البقر ... او سبع هذين وان لم يقدر
صام ثلثا قبل يوم النحر ... وسبعة بعد ثلث العشر
لو لم يصم وجاء يوم النحر ... لم يجز الا الدم عنه فادر
وبالوقوف لو بدا فقد رفض ... عمرته ثم دم النسك نقض
لكنه يلزمه لرفضها ... شاة وعن ذمته فليقضها

باب التمتع

اولى من الافراد نوعاه اذا ... ساق وان لم يسق الهدى كذا

بعمرة

بعمرة الميقات يأتي طائفا ... وساعيا وحالقا او حاذفا
وحل منها وانقطاع التلبية ... بالاستلام ثم يوم التروية
يحرم بالحجة وسط المسجد ... وفعله فيها كفعل المفرد
لكن عليه الدم بالتمتع ... او صام كالقارن ان يستطع
صوم الثلث بعد احرام العمر ... شرط واما قبله لا يعتبر
ولو بشهر الحج اما الافضل ... تأخيرها الى الوقوف فاعقلوا
وان اراد سوق هدي احرما ... وساق هديا بدنا او غنما
فان يك الهدى المسوق بدنه ... قلد نعلا او مزادا بدنه
واستحسنا الاشعار شق الايمن ... من السنام وهو لم يستحسن
وليأت بالطواف والسعي وما ... يحلق قبل الحج حتى يحرما
في ثامن او قبله ثم الدم ... عليه للمتعة فرض يلزم
وكلما عجل في الاحرام ... بالحج جاز الفصل بالتمام
وحل بالحلاق يوم النحر ... من قيد احرامية طرا فادر
وليس للمكي من تمتع ... ولا قران غير افراد فعي
ومن اتى الاهل عقيب عمرته ... وكان ما ساق لغا عن متعته

من طاف للعمرة قبل الأشهر … بعضا وفيهن أتى بالأكثر
وحج في العام فقد تمتعا … وعكسه لو طاف قبل أربعا
وحجه منعقد إن أحرما … بالحج من قبل الشهور فاعلما
وهن شوال كذا ذو القعده … وعشر ذي الحجة أيضا بعده
معتمر الكوفة فيها راجعا … من بصرة حج فقد تمتعا
وعكسه مفسدها إذا قضى … وحج إذ عاد عند الشيخ الرضا
ومتعة إن عاد نحو الأهل … ثم قضى وعاد عند الكل
مفسد إحدى النسكين يكمله … ثم دم المتعة عنه يبطله
وإن تحض عند الوقوف اغتسلت … وأحرمت وكالرجال فعلت
ولم تطف ما دام بل للعود الصدر … بالحيض بعد نورها إذا بدر
من يتخذ مكة دارا يسقط … عنه الطواف للوداع فاضبطوا

باب الجنايات في الإحرام

يكفر المحرم إن تطيبا … فكامل العضو دما قد أوجبا
ونصف صاع البر في البعض يجب … والشاة بالحناء في رأس أخضب
وفي ادهان الزيت عند الأعظم … دم وقالا نصف صاع فاعلم

والشاة

والشاة في لبس المخيط والغطا … للرأس يوما بالكمال فاضبطا
وفي الأقل نصف صاع يلتزم … وحلق ربع الرأس واللحية دم
وهكذا في حلق كل الرقبة … والإبط والإبطين أيضا أو
وأوجبا في حلقه العضو دما … وإن يكن أقل منه أطعما
في أخذه الشارب حكم عدل … بالربع من لحيته يستملي
قال وفي حلق مكان المحجم … دم وقالا نصف صاع فاعلم
من حلق المحرم أدى صدقه … وهو دم وافق أو ما وافقه
في قص أظفار الحلال واجب … إطعام ما شاء كذاك الشارب
قلم الأظافير معا فيه دم … كذاك رجل أو يد تقلم
وقلم دون الخمس فيه صدقه … وألحقاها خمسة مفرقه
نصف من الصاع لكل ظفر … وأوجب الشاة الأخير فادر
والظفر المنكسر المعلق … ليس على آخذه تصدق
والطيب واللبس لأجل العذر … والحلق يختار بهذا الأمر
صوم ثلث أو ثلث أصوع … لستة أو ذبح شاة فاسمع

فصل

في اللّمس للشهوة واللّثم دم … لا ان رأى الفرج فامنى فاعلموا
وقوله في الجامع الصغير … مسّ فامنى ليس للتقدير
امّا الوقوف فالجماع قبله … يفسد فليكمل ويقضي مثله
وفيه شاة لافراق زوجته … في قولنا حال قضاء حجّته
وبعده فناقة وما فسد … وفيه بعد الحلق شاة تعتمد
وفيه افساد على المعتمر … ثمّ دم قبل طواف الاكثر
وليقض وليكمل وبعد الاكثر … شاة ولا تفسد فاحفظ واذكر
والوطئ بالنسيان والعمد سوا … في الحجّ والعمرة فعله غوا

فصل

وفي الطواف محدثا للصدر … او القدوم نصف صاع فاذكر
ويوجب الشاة طواف الجنب … كمحدث في الزور فاحفظ واكتب
وناقة في جنب الزياره … ان لم يعد ذاك على طهاره
بل يسقط الذبح اذا اعادا … ما دام في مكّة بل اجادا
وتارك الاكثر منه ماله … تحلّل ما لم يطف كماله
والشاة في اقلّه كالاكثر … من صدر وكلّه ففكّر

من طاف للواجب جوف الحجر … بالكلّ يأتي او يتمّ فادر
لكن عليه الدم حين يرجع … لاهله قبل يعود فاسمعوا
والمحدث الطائف للزياره … لو طاف للوداع بالطهاره
في آخر التشريق فالجبر دم … والجنب الدمان قال الاعظم

فصل

لو طاف للعمرة ايضا وسعى … ذو حدث وحلّ منها ارجعا
هذين فهو الجبر لكن يلزم … من لم يعد حتى اتى الاهل دم
وترك سعي المروتين يجبر … بالشاة امّا حجّه معتبر
كمن افاض سابق الامام … او لم يقف في المشعر الحرام
او ما رمى الجمار في الايام … او احد الايام بالتمام
وترك احداهنّ بالاطعام … نصفا من الصاع بلا املام
تارك يوم النحر ذات العقبه … عن رميها فالدم فيه اوجبه
من اخّر الحلق زمان النحر … تلزمه شاة بقول الصدر
ومثله الطواف للزياره … وفيهما لم يوجبا كفاره
وحلقه في غير نحر وحرم … فيه لدى الامام والآخر دم

ومثله ان حلق المعتمر　　في الحل والاوسط قال يعذر

وسامحوا من عاد نحو الحرم　　وفيه بالحلق اتى عن الدم

في سبق حلق القارن الذبح دم　　عندهما واثنان قال الاعظم

فصل

ان قتل المحرم صيد البر　　او دل يلزمه الجزاء فادر

اما الحلال في صيود الحرم　　لو دل من يقتلها لم يغرم

ويضمن العائد مثل المبتدي　　ويلزم الناسي كالمعتمد

وفي الجزاء صور الشيخان　　يقوم الصيد له عدلان

في موضع القتل من الامصار　　او قربه ان كان في القفار

فليشأ يبتاع هديا يذبح　　ان بلغت قيمته ما يصلح

او فطعاما يشتري وفرقه　　على المساكين يؤدي صدقه

لكل شخص نصف صاع بر　　او صاع تمر او شعير فادر

وليس يجزي دون هذا القدر　　لكل مسكين تأمل تدري

او فليصم عن كل نصف صاع　　من حنطة يوما بلا امتناع

وان بقي ادون منه اخرجه　　او صام يوما عنه فاحفظ ما [illegible]

والذبح للهدي بغير الحرم　　يكفي عن الاطعام فكر تفهم

واوجب النظير في المثلي　　محمد من نعم الاهلي

في الظبي شاة وكذا في الضبع　　وقال في الارنب جديا فاسمع

واوجب الناقة في النعامه　　والثور في العير يرى الزامه

وجفرة اوجب في اليربوع　　وخير العدلين في المجموع

في جرحه الصيد ونتف الشعر　　والقطع للعضو ضمان الكسر

والكل في اعضاء صيد قطع　　وريش طير صار لا يمتنع

وقيمة البيض على من كسره　　وان بدا ميت فرخ جبره

ما في الغراب والذئاب والحدا　　والصل والعقرب والفار جزا

لا شيء في البرغوث ثم النمله　　والبق والقراد بل في القمله

تصدق بما يشا او يطعم　　شيئا به الجمع الصغير يحكم

وليعط في الجراد ما اراده　　وتمرة خير من الجراده

ذبح السلحفاة بغير مغرم　　بل قيمة في جلب صيد الحرم

ويضمن السبع اذا لم يصل　　اقصاه شاة لا تزيد فاعقل

لكن اذا اضطر لصيد ياكله　　يلزمه جزاؤه اذ يقتله

بل يذبح الشاة وبط الأهلي … والثور والدجاج مثل الإبل
ويضمن الظبي الألوف فاعقل … مثل الحمام الألف المسرول
ويحرم الصيد بذبح المحرم … كميتة ليس تحل فافهم
ويغرم الذابح أيضا ما أكل … قال وقالا ليس في الأكل بدل
وأجمعوا أن الضمان يبطل … عن محرم آخر منه يأكل
صيد الحلال أكله للمحرم … إن عدم الصنع حلال فاعلم
لو ذبح الحلال صيد الحرم … فليتصدق بكمال القيم
وليس يجزي الصوم هذا الجاني … وجاء في الهدي روايتان
ويرسل الصيد الذي في يده … عند دخول الحرم المنزه
وبيعه يفسخ في الموجود … ويلزم الجزاء للمفقود
وهكذا إن باع صيدا محرم … من محرم أو من حلال فافهموا
وعندنا إرساله لا يلزم … من قفص أو منزل إذ يحرم
بل ضامن مرسله من يده … قال وقالا لا ضمان فافقه
وسامحوا فيما يصيد المحرم … مرسله عن الضمان فارقموا
لو قتل المحرم صيد محرم … يلزم كل واحد بمغرم

ثم يعود بالذي أداه … آخذه على الذي أرداه
في الشجر الحر وغير المزدرع … في حرم الله ضمان من قطع
كذا الحشيش الرطب غير الإذخر … وجوز الأوسط رعي المشفر
ويضعف القارن كل مغرم … في غير مر الوقت غير محرم
والصيد لو أرداه محرمان … فيه جزاءان مكملان
وواحد في قتل صيد الحرم … على الحلالين تأمل تفهم
وباطل في الصيد بيع المحرم … ثم الشراء باطل فاغتنم
في ظبية أخرجها من الحرم … فأولدت فانتقضوا كل القيم
وليس في هلاكهم من غرم … إن ولدوا بعد ضمان الأم

باب مجاوزة الميقات بغير إحرام

ومن تعدى وقته وأحرما … ولم يعد ملبيا أهدى دما
ويشرطان عوده لا التلبية … ورجعة الطائف غير مغنية
ومن أتى البستان يبغي وطرا … يدخل غير محرم أم القرى
وجاز أن يحرم ذا في حله … بالحج فهو وقته كأهله
ومن أتى مكة غير محرم … فالحج في العام سقوط الملزم

وفعله بعد مضي العام … لذاك غير مسقط الالزام
مجاوز احرم ثم افسدا … يمضي ويقضي ولغا عند الفدا
لو خرج المكي من ارض الحرم … يريد حجا وبه احرم ثم
تلزمه الشاة اذا لم يرجع … اليه من قبل الوقوف فاسمع
وان جرى ذاك وقد كان خرج … لحاجة ليس عليه من حرج
وان جرى ذاك من الكوفي … بعد اعتمار هو كالمكي
وان يعد احرامه بالحرم … قبل الوقوف لا وجوب للدم
لو طاف للعمرة شوطا واهل … بالحج مكي قضى الصدر الاجل
برفضه الحج وفي الرفض دم … وحجة وعمرة يلتزم
وان مضى عليهما اجزاه … وفيه شاة ثم صاحباه
برفضه العمرة يفتيان … والدم والقضاء يوجبان
من اكمل الحج ويوم النحر … لبى بثان صح ذاك فادر
والدم لا يلزمه ان احرما … بعد الحلاق باتفاق العلما
وقبله ان كان فالصدر يرى … بالدم ان قصر او ما قصرا
وسامحا التارك للتقصير … فاحفظه واحذر كسل التقصير

معتمر قبل الحلاق احرما … بعمرة ثانية يهدي دما
ومحرم الحج بها ان احرما … تلزم والوقوف رفض فاعلما
وليس بالرافض من توجها … ما لم يقف بعرفات فافقها
وبعد ما يطوف للحج اذا … لبى بها ثم مضى في ذا وذا
يلزمه الكل ولكن الدما … يلزمه لجمعه بينهما
والرفض للعمرة اولى والقضا … عليه ثم الشاة جبر ما مضى
كذاك ان احرم يوم النحر … بها او التشريق فكر تدري
ومن يفته الحج ثم احرما … بعمرة او حجة يرفضهما

باب الاحصار

ان احصر المحرم من عدوه … او مرض يمنع من غدوه
جاز له التحلل استحسانا … يبعث شاة واعد انسانا
يذبحها يوم كذا بالحرم … وليأت بالتحلل المقدم
ويبعث القارن شاتي غنم … وذبحها موقت بالحرم
وجاز قبل النحر عند الصدر … ووقته بزمان النحر
وجاز ذبح المحصر المعتمر … في اي وقت شاء ففكر

ومحصر الحجة ان تحللا … قضى وزاد عمرة مبدلا

وعمرة محصرها فلا سوى

لو بعث القارن هديا يذبح … وارتفع الاحصار عنه يصلح

ان ادرك الحجة والهدى معا … لم يتحلل بل يتم مسرعا

والحج ان فات وهدى يمكن … حل وفي العكس كذا يستحسن

ويمكن التقسيم عند الصدر … لتركه توقيته بالنحر

ولم يجز تحلل للمحصر … في الحج من بعد الوقوف فاشعر

ويجعل الممنوع في ام القرى … عن الوقوف والطواف محصرا

لامن على ذلك اوذا قدرا … بلا خلاف في الصحيح قررا

باب الفوات

من فاته الوقوف ليل النحر … فحجه فات وجبر الامر

طوافه والسعي والتحلل … والحج يقضيه بعام يقبل

بلا دم ولا تفوت العمر … في كل وقت فعلها معتبر

بل فعلها يكره يوم عرفه … واربع من بعده يا عرفه

وهي تسن بل هي الاحرام … والسعي والطواف والسلام

باب الحج عن الغير

مامور شخصين بحجتين … بحجة لبى عن الاثنين

فهي له ويضمن المالين … وجاز ذا في حج والدين

دم القران يلزم المامور به … عن رجل او رجلين فانتبه

يامر ذا بحجة والثاني … بعمرة وفيه يأذنان

وهو على الآمر في الاحصار … ومن تراث الميت باعتبار

هذا لدى النعمان والشيباني … وهو على المامور عند الثاني

ووافقاه في دم الجماع … ويضمن الانفاق بالاجماع

اوصى بحج فاحجوا رجلا … فمات اوضاع الذي قد بذلا

بعد الخروج يبتدي بحجته … من ثلث باقي ماله من ساحته

ويبتدي من حيث مات الاول … عند الاخيرين ولكن يبذل

في الحج باقي الثلث عند الثاني … وفاضل البذل لدى الشيباني

ومحرم في الحج عن ام واب … يجوز ان يجعله لمن احب

باب الهدى

ادناه شاة وهو من انواع … ثلاثة عند ذوي الاجماع

من ابل وبقر وغنم … سالم عيب كالضحايا فاعلم
والشاة لا تجزى لجانبين … بل ناقة لازمة الشخصين
الجنب الطائف زورا والذي … جامع من بعد الوقوف فاحتذي
واكل هدي النفل والقران … يجوز والمتعة لا الجبران
والذبح للقران والتمتع … قبل زمان نحرهم لم يشرع
وفي الكتاب هكذا في النفل … وقال قد جوزه في الاصل
والافضل الذبح زمان النحر … وهو الصحيح فتامل تدري
ثم الهدايا ذبحها في الحرم … يجوز لا في غيره فاغتنم
ولحمها يعطى مساكين الحرم … وغيرهم من عرب او من عجم
[illegible] تعريف الهدايا يجب … والنحر في البدن اجل فاكتبوا
وغيرها الذبح له يستحسن … وليتول ذبحها اذ يحسن
يعطي الجلال والخطام الفقرا … لا اجرة الجزار منها فاذكرا
وللذي ساق ركوب البدنه … ان كان ضر قد اصاب بدنه
والدر لا يحلبه بل ينضح … ببارد الماء الضروع ينزح
يسقط هدي النفل حين يعطب … ويلزم الابدال عما يجب

وذات عيب فاحش ويصنع … ما شاء بالمعيب منها فاسمعوا
وتنحر الناقة حين تعطب … قبل البلوغ وهي نفل فاكتبوا
ويصبغ القلاد منها بالدم … ويضرب الصفح بها كالمعلم
ولحمها يطعمه للفقرا … لا يأكلن منه ولا ذو والثرا
وان تكن واجبة فليبدل … وتلك ما شاء بها فليفعل
ثم دم القران والتمتع … يقلدان كدم التطوع
وما دم الاحصار بالمقلد … ولا الجنايات تامل تهتدي

مسائل منثورة

لو وقفوا وبان يوم النحر … ذلك يفتى بجواز الامر
ومن رمى الوسطى وذات العقبة … ثم اتى برمي اولى عقبه
جاز وان اعاد في الثنتين … من بعد فهو افضل الفعلين
نا ذر حج ماشيا لا يركب … حتى يطوف زائرا او يذهب
والاصل افتى انه يخير … ما بين مشي وركوب فاذكروا
لمشتري محرمة بالاذن … تحليلها ووطئها لا يجني
ونسخة تشهد بالتحليل … او الجماع فاحفظوا تفصيلي

كتاب النكاح

يعقد بالقبول والإيجاب | بماضيين لفظين في الخطاب
أو واحد كقوله زوجني | فقال زوجتك فاحفظ عني
ولفظ أنكحتك أو ملكت | يكفي تصدقت كذا وهبت
لا لفظ أحللت ولا أبحت | ولفظ أجرت ولا أعرت
ولا نكاح بين مسلمين | إلا بشاهدين بالغين
حرين مسلمين عاقلين | أو رجل فرد ومرأتين
من العدول أو بشاهدين | في القذف محدودين فاستبن
والشرط إشهادهما في مجلس | لا مجلسين فاحتفظ واقتبس
وجوز الشيخان نكح المسلم | ذمية بذميين فاعلم
لو زوج الصغرى بحضر الأب | وإذنه مع شاهد لم يجب
ولا يجوز في مغيب الوالد | غير شهيدين سوى العاقد

الاسم الحكم بالضم والكسر قاموس

فصل في بيان المحرمات

والأم والجدة والبنات | محرمات وكذا العمات
وبنت أخت أو أخ أو ولد | وإن سفلن ثم أخت فاجهد

بضم الفاء قاموس

وخالة

وخالة المرء وأم زوجته | لا يشترط الدخول بعد صحته
وبنت مدخول بها والحجر | في تلك لا يشترط أصلا فادروا
وزوجة الوالد والأجداد | ثم البنين وبني الأولاد
والأم والأخت من الرضاع | والجمع للأختين بالإجماع
إما نكاحا أو بملك يمنى | وطئا خذ العلم تصادف يمنى
ناكح أخت أمة موطوئة | بالملك لا يأتيهما من ساعته
لكن إذا حرم وطء أمته | بما رأى حل جماع زوجته
وعند فقد الوطء في منكوحته | ليس يباح الوطء في مملوكته
لو نكح الأختين في عقدين | وليس يدري أول الأمرين
يفسخ في الكل وللثنتين | نصف من المهر بغير مين
والجمع بين عمة وبنت أخ | وخالة وبنت أختها افسخ
وجمع ثنتين إذا أحدهما | تحل حرام نكحه أخراهما
وامرأة وبنت زوج قبل | كان له جمعهما يحل
ومن زنا أو مسها لشهوته | فأمها وبنتها في حرمته
وعقد أخت في اعتداد أخت | يبطل في رجعتها والبت

لاعقد بين مالك وامته … وبين مملوك ولا سيدته
وجاز تزويج الكتابيات … لا الوثنيات والمجوسيات
وباطل تزويج صابيات … ان كن للنجوم عابدات
وجائز ان وجدوا بمرسل … يصدقون وكتاب منزل
والعقد من محرمة ومحرم … في حالة الاحرام لم يحرم
ثم نكاح الامة الذمية … يجوز كالمسلمة التقية
ثم نكاح حرة على امة … يجوز لا بالعكس فافهم كلمة
ولا يجوز في اعتداد الحرة … من بائن ويطلقان امرة
للحر جمع اربع لا اكثرا … حرائرا او من اماء فاذكرا
ومن يبن لم يستعظ مكانها … حتى تفي عدة من ابانها
ويجمع المملوك زوجتين … ليس له اكثر من ثنتين
حبلى الزنا تزويجها يحل … ولا يطاها او يزول الحمل
ولا يرى الثاني بذا الجواب … وابطلوا في ثابت الانساب
الا اذا الزوج اقر بالحبل … حل له الوطي فخذ وسل
وان علمنا نسب الحمل فسد … وقد ابى الوجهين يعقوب ورد

والعقد

والعقد في حبلى من السبي فسد … وحامل السيد بها عقد
ناكح من جامعها مولاها … من قبل يأتيها وما استبراها
وتبطل المتعة والموقت … الى كذا من الزمان فاثبتوا
والعقد بالحلال والمحرمة … يصح في المباحة المكرمة
ولو قضى بشاهدين زورا … بانها زوجته وما جرى
حل له الوطي لدى النعمان … لا عند يعقوب ولا الشيباني
وجاء عن يعقوب كالنعمان … في قوله الاول دون الثاني

باب الاولياء والاكفاء

للحرة البالغ ربة الحجا … بلا رضا الولي ان تزوجا
في ظاهر القول عن النعمان … ثم ليعقوب روايتان
ويوقف العقد لدى الشيباني … والبكر كالثيب في ذا الشان
وحين يستأذنها الولي … فالصمت والضحك رضى جلي
ويشترط النطق لغير الاقرب … ولاية وهكذا للاجنبي
ثم رضا الثيب بالكلام … لكنها كالبكر في احكام
متى تثب بالحيض والتوثب … والجرح والتعنيس بيت الاب

كذا الزنا في مذهب النعمان   واذنها بالقول يشترطان
والقول للبكر اذا ادعى الرضا   بالصمت وهي ضده تلفظا
وماله تحليفها اذا عدم   بينة على السكوت فاغتنم
افتى به الشيخ واوجبا الحلف   وهي من الست التي فيها اختلف
صغيرة ثيبة او بكر   زوجها الولي جاز الامر
كذا الصغير والولي العصبة   ولاية كارثهم مرتبه
وفي البلوغ لا خيار لهما   ان زوج الوالد او جدهما
وحين لا يعقده هذان   يخير النعمان والشيباني
في ذاك بين الفسخ والبقاء   والفسخ يحتاج الى القضاء
ابو يوسف لا يخير   بعد البلوغ احدا ففكروا
قالا ومن تبلغ ثم تسكت   فهو رضا ان علمت فاثبتوا
وقبل علم العقد تختار الى   علم به وصمتها بعد رضا
والصمت باق لخيار البكر   وللغلام ذاك باق يجري
ما لم يقل رضيت او يفعل ما   يدلنا على رضاه فارقما
ومثله ان دخل الزوج بها   قبل البلوغ فاحفظا وانتبها

ومن يمت قبل البلوغ منهما   يورث الآخر فيه فاعلما
والعبد والصغير والمجنون   ليس لهم ولاية تكون
ولا على مسلمة لكافر   ولاية فانه كالناظر
وعند فقد العصبات فالولي   من القرابات بفتوى الاول
ومن تكن ليس لها ولي   زوجها معتقها الزكي
وبعده الحاكم والسلطان   وليها جاء به البيان
لكن اذا الاقرب غاب وانقطع   فزوج الابعد جاز ما صنع
ان كان لا تبلغه القوافل   في العام الا مرة فعاجلوا
والابن في التزويج للمجنونة   اولى من الوالد فهو دونه
عندهما ويعكس الشيباني   فاحفظ تكن خير بني الزمان

فصل في الكفاءة

للاولياء الفسخ ان تزوجت   من غير كفؤ لائق وعوجت
ثم الكفاآت تعد في النسب   قريش كفؤ بعضهم كذا العرب
ثم الموالي من له جد واب   قد اسلما كافاهم فهو الحسب
واعتبر الكفاءة الشيباني   محمد في المال لا الاديان

وذاك ان يملك قدر المهر / والنفقات في الصحيح فادر
ثم الكفاءات تعد في الحرف / عندهما وقوله فيها اختلف
وللولي الاعتراض عنده / إن نقصت في المهر اويسده
اما باتمام صداق المثل / او بالفراق فاستمع ما املي
للاب تزويج صغار الولد / بفاحش الغبن كذا للجد
كذا اذا زوج عبدا بنته / او ابنه مملوكة تفقهوا
قال وهذا مذهب النعمان / وابطلا ذاك فخذ بياني

فصل في الوكالة بالنكاح وغيره

لو زوج ابن العم بنت عمه / من نفسه جاز فخذ من علمه
وعاقد بامراة تاذن له / عند الشهود شرعنا قد حلله
تزوج العبد وتزويج الامة / بلا رضا السيد لن نتممه
بل هو موقوف فان اجازه / جاز ويلغو ان ابى اجازه
كذا اذا زوج حرا ما اذن / او حرة بغير اذن فاستبن
ومن يزوج نفسه من غائبة / ثم اجازت لا يجوز بابه
وان جرى من آخر قبول / ثم اجازته فلا بطول

كذا

كذا اذا قالت بهذا كله / وهو جواب الطرفين امله
وقال يعقوب اجيز عقدها / بغائب اذا اجاز قصدها
موكل في زوجة قد عقدا / في عقدة بزوجتين فسدا
مامور وال بنكاح يعقد / بامة لغيره لا يفسد
ولم يجيزاه بغير كفؤ / فاستمعوا ابا الجد لا بهزؤ

باب المهر

ثم النكاح جائز ان سما / اولم يسم مهرها فخذ علما
اقل عشر من الدراهم / وان يسم دونها فتمم
من لم يسم المهر او نفاه / عليه مهر مثلها نراه
ان حصل الدخول او تواهو / ثم التوى الهلاك فاعرفاه
وتلزم المتعة ان طلقها / قبل الدخول فاحفظاه تفقها
يمتعها ثلاثة الاثواب / من كسوة المثل فخذ جوابي
لو لم يسم المهر ثم اصطلحا / على مسمى فلها ما شرحا
بموته او الدخول فاسمعوا / وفي الطلاق قبله تمتع
لو زاد بعد عقدها في المهر / صح وان حطت يجوز فادر

وانما الزائد بالطلاق   قبل الدخول ساقط الوثاق
لو طلق المرأة بعد خلوته   وما هناك مانع من وطئته
يلزمه كمال مهر زوجته   وتلزم العدة في قضيته
وان يكن بواحد عذر مرض   او صائم في رمضان المفترض
او محرما بحجة او عمرة   او حائضا كانت قبلنا عذ
ولا تكون خلوة صحيحة   للمانعات فاحفظوا نصيحه
وخلوة المجبوب عند الصدر   مثل الدخول في كمال المهر
وتلزم العدة في المسائل   جميعهن لاحتمال الشاغل
متعة من تطلق قبل الوقعة   ولا مسمى وجبت في الشرعة
وان يسم ندبت وقيل لا   والندب في ضديهما قد نقلا
وتلزم المتعة للمطلقة   مع عدم الوطء وذكر الصدقة

نظم اخر في هذه المسائل على التفصيل

طوالق النساء صرن اربعا   واحدة يلزم ان تمتعا
من كان قبل وطئها التفريق   ولم يكن في مهرها تحقيق
ولاثنتين يستحب من ذكر   صداقها اولى اذا الوطء قدر

رابعة

رابعة امتاعها لا يجب   ولا له ابو الحسين يندب
وهي التي معين صداقها   وكان قبل وطئها فراقها
ومن يزوج رجلا بنته   على نكاح بنته او اخته
معوضا لعقده بالثاني   فعندنا العقدان جائزان
ثم لكل منهما قد اوجبوا   قدر صداق مثلها لا تغلب
لو زوج الحر على خدمته   عاما فمهر المثل في ذمته
كذاك في التعليم للقرآن   وموجب قيمتها الشيباني
بل تلزم الخدمة عبدا يعقد   بحرة وقد اراد السيد
واهبة الصداق بعد القبض   لو طلقت قبل دخول تمضي
وكان الفا مهرها عند الفئة   يلزمها لزوجها خمسمائة
ولا رجوع منهما لواحد   ان ابرأت قبل الدخول فاجهد
وهكذا ان قبضت خمسمائة   واعطت الالف لدى صدر الفئة
او وهبت باقيها واوجبا   نصف الذي قد قبضته فاكتبا
قال وان اعطته دون النصف   وقبضت باقي تلك الالف
قضت تمام نصفها لكن هما   بنصف ما قد قبضت قد حكما

واجمعوا بانه لا يرجع   ان وهبته مهرها العرض فعو
لا فرق في القبض وغير القبض   ان طلقت قبل الدخول فاقض
ومن يسم المهر الفا وعقد   بشرط لا يخرجها من البلد
او لا يضار بنكاح اخرى   فان وفا كان المسمى مهرا
وان يكن اخرجها او نكحا   اخرى فمهر مثلها قد شرحا
ومن يسم الالف ان اقاما   والضعف ان اخرجها مقاما
كان لها الالف اذا لم يرحل   بها ومهر المثل في التحول
لا فوق الفين تزاد ان فضل   والالف لا ينقص ان كان اقل
هذا جواب شيخنا النعمان   وصح في قولهما الشرطان
وان يسم احد العبدين   عليه مهر المثل في هذين
لكن لها الادنى اذا المهر اقل   منه او الاعلى اذا المهر فضل
وان يكن بينهما فالصدر   يوجب مهر المثل فيه فادروا
وحقها الاوكس في قولهما   في كل هذا فاحفظاه تفهما
واوجبوا النصف من الاوكس ان   طلقها قبل الدخول يا فطن
وان يسم فرسا ولم يصف   صح المسمى وسطا كما عرف

والزوج

والزوج بالخيار ان شاء دفع   ذلك او قيمته مهما وقع
وترك وصف الثوب عند التسمية   يوجب مهر مثلها علانية
وفي نكاح المسلم المحل   بالخمر والخنزير مهر المثل
كذاك عند الصدر دن الخل   ان بان خمرا فصداق الاهل
وان يسم العبد هذا فاذا   ذلك حر اوجب الشيخ كذا
واوجب الثاني كمثل الخمر   خلا لها وقيمة في الحر
ويحكم الآخر كالنعمان   في الحر والخمر كقول الثاني
وان يسم مهرها عبدين   فبان حرا احد الاثنين
لا مهر الا العبد عند الاعظم   ان بلغ العشر من الدراهم
يعقوب قد ابدلها بالحر   قيمته لو كان عبدا فادري
محمد تمام مهر المثل   يزاد فوق العبد عند الفضل
لو فسخ القاضي نكاحا فسدا   قبل الدخول لا صداق ابدا
ولو خلا فهو كذا وان دخل   فمهر مثل لا يفوق ما بذل
وقال تعتد ويثبت النسب   منه لما قد ولدت كذا وجب
واصل مهر المثل بنت العم   والاخت والعمة دون الام

ومثلها الخالة لا تعتبر ... ان كانتا من آخرين فاسطروا
وفي صداق المثل شرط الاستوا ... بالمرأتين في العفاف والحجا
والسن والبلدة والجمال ... والدين والعصر كذا في المال
لو ضمن المهر الولي يلزمه ... ومن ارادت منهما تغرمه
وجاز للزوجة منع الرجل ... الى وفاء مهرها المعجل
عن وطئها ونقلها بل ليس له ... منع الرحيل والبروز اوله
ولا اذ ديار اهلها قبل الوفا ... وبعد ذا ينقلها حيث يشا
لو عقدا واختلفا في المهر ... فقولها المقبول عند الصدر
الى صداق مثلها والقول له ... فيما تعداه فقرر مسئله
والقول للزوج بنصف المهر ... ان طلقت قبل دخول يجري
هذا جواب الشيخ والشيباني ... وقوله المقبول عند الثاني
بعد الطلاق هكذا وقبله ... ما لم يجي بمبلغ قلله
ثم الجواب بعد موت واحد ... مثل الجواب في الحيوة فاجهد
لوارث الزوجة اخذ المهر ... ان هلكا على مسمى فادري
وليس للوارث اخذ المهر ... ان لم يسم ذا جواب الصدر

واوجبا بعد توى الزوجين ... المهر للوارث في الوجهين
اذا ادعت اهداء ذا فقال هو ... في مهرها يقبل فيه قوله
الا اذا كان من المأكول ... فقولها كالخبز والبقول

فصل

ذمية ينكحها ذمي ... بميتة او مهرها منفي
ودينهم يجيزه ثم دخل ... او مات او طلق قبل ما وصل
لم يجب المهر واهل الكفر ... كذا بدار الحرب عند الصدر
ومثله قالاه في الحربية ... قالا ومهر المثل للذمية
بموته او بدخول يقع ... وفي الطلاق قبله تمتع
لو نكح الذمي بالخمور ... ذمية او كان بالخنزير
فاسلما كلاهما او واحد ... فهو لها بعينه لا زائد
يعني اذا كانا باعيانهما ... وكان قبل القبض اسلامهما
والصدر قد اوجب في هذين ... ان لم يكونا بمعينين
في الخمرة القيمة والخنزير ... فيه صداق مثلها يصير
يعقوب قد اوجب في الوجهين ... صداق مثل فخذوا الاصلين

وَاَوْجَبَ الْقِيمَةَ فِي الْفَصْلَيْنِ … مُحَمَّدُ الزَّيْنُ لِكُلِّ شَيْنِ

بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ

وَبَاطِلٌ نِكَاحُ الْعَبِيدِ وَالْإِمَا … بِغَيْرِ اِذْنِ الْمَالِكِينَ فَاعْلَمَا

وَهٰكَذَا اُنْثَاهُمُ وَالذَّكَرُ … اِنْ كُوتِبُوا اَوْ اُوْلِدُوا اَوْ دُبِّرُوا

وَالْعَبْدُ فِي الْمَهْرِ يُبَاعُ اِنْ اَذِنْ … مَوْلَاهُ فِي النِّكَاحِ فَاحْفَظْ وَاسْتَبِنْ

وَمَنْ يَكُنْ كَاتَبَهُ اَوْ دَبَّرَهْ … يَسْعَى وَلَا يُبَاعُ فِيمَا ذَكَرَهْ

او يقال
وليسع ذو التدبير والكتابة
ولا يباع فاحفظوا لكتابه

ثُمَّ اِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ وَلَمْ … يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فَمَا انْبَرَمْ

وَالْأَمْرُ بِالتَّفْرِيقِ وَالطَّلَاقِ … لَيْسَ رِضًا مِنْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ

بَلْ اَمْرُهُ بِالطَّلْقَةِ الرَّجْعِيَّهْ … اِجَازَةٌ فِي هٰذِهِ الْقَضِيَّهْ

مَنْ قَالَ مَوْلَاهُ تَزَوَّجْ ذِي الْأَمَهْ … نِكَاحُ عَقْدًا فَاسِدًا اَوْ اَبْرِمَهْ

يُبَاعُ فِي الْمَهْرِ اِذَا كَانَ دَخَلْ … بِهَا وَهٰذَا مَذْهَبُ الشَّيْخِ الْأَجَلْ

وَاِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْمَهْرُ … عِنْدَهُمَا بَعْدَ الْعَتَاقِ فَادْرُوا

تَزْوِيجُهُ لِعَبْدِهِ الْمَاْذُونِ … يَجُوزُ وَهْيَ اُسْوَةُ الدُّيُونِ

وَمَا لِزَوْجِ اَمَةٍ مِنْ تَبْوِئَهْ … بَلْ تَخْدُمُ السَّيِّدَ يَا صَدْرَ الْفِئَهْ

وَقِيلَ لِلزَّوْجِ مَتَى تَظَفَّرَ بِهَا … وَطِيَتُهَا فَاحْتَفِظَا وَانْتَبِهَا

والزوج

او يقال
ويسقط المهر بقتل امته
قبل دخول زوجها وخلوته

وَالزَّوْجُ لَا يُنْفِقُهَا وَيَسْكُنُ … مَا لَمْ تُبَوَّاْ مَعَهُ فَاتْقِنُوا

لَا مَهْرَ لِلسَّيِّدِ اِنْ اَرْدَاهَا … قَبْلَ دُخُولِ الزَّوْجِ فَاحْفَظَاهَا

هٰذَا جَوَابُ شَيْخِنَا النُّعْمَانِ … وَالْمَهْرُ لِلسَّيِّدِ يُوجِبَانِ

وَاَوْجَبُوهُ عِنْدَ قَتْلِ الْحُرَّهْ … لِنَفْسِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ مَرَّهْ

وَجَوَّزَ الْعَزْلَ بِاِذْنِ السَّيِّدِ … وَفِي رِضَاهَا جَعَلَاهُ فَاهْتَدِ

كَذَا خِيَارُ الْجَبِّ ثُمَّ الْعُنَّهْ … عَلَى الْخِلَافِ فَاحْفَظُوا بِفِطْنَهْ

لَوْ اَنْكَرَتْ رَجْعَتَهُ وَالسَّيِّدُ … مُعْتَرِفٌ فَقَوْلُهَا الْمُعْتَمَدُ

هٰذَا الَّذِي الشَّيْخُ بِهِ حَكَمَا … وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي قَوْلِهِمَا

وَاِذْ تَقُولُ عِدَّتِي قَدِ انْقَضَتْ … وَالزَّوْجُ قَدْ كَذَّبَ نَقْضِي مَا قَضَتْ

لِلْأَمَةِ الْخِيَارُ عِنْدَ الْعِتْقِ … اِنْ نُكِحَتْ عَلَى رِضَا ذِي الرِّقِّ

اِنْ كَانَ حُرًّا زَوْجُهَا اَوْ عَبْدَا … تَفْسَخُهُ بِلَا قَضَاءٍ عَمْدَا

وَهٰكَذَا الْجَوَابُ فِي الْمُكَاتَبَهْ … اِنْ اُعْتِقَتْ لَهَا الْخِيَارُ يَا اَبَهْ

مَنْ نُكِحَتْ بِغَيْرِ اِذْنِ يَصْدُرُ … فَاُعْتِقَتْ صَحَّ وَلَا تَخَيُّرُ

لَوْ نُكِحَتْ بِغَيْرِ اِذْنِ السَّيِّدِ … بِالْأَلْفِ وَالْمَهْرُ كَعُشْرِ الْعَدَدِ

فَاُعْتِقَتْ بَعْدَ دُخُولِ الْبَعْلِ … فَالْمَهْرُ لِلسَّيِّدِ فِي ذَا الْفَصْلِ

وان تكن قبل الدخول اعتقت   كان لها الالف الذي قد اصدقت

ومن يطأ مملوكة ابن وتلد   تكون ام ولد كما عهد

وتلزم القيمة لا العقر فان   زوجها اباه فاعكس يا فطن

ولم يكن مستولدا ثم الولد   يكون حرا الحديث قد ورد

وحرة زوجة عبد سألت   اعتاقه عنها بالف بذلت

ينفسخ النكاح عند العتق   ثم لها ولاؤه بالحق

وان تقل اعتقه عني لا سوى   لم يفسد النكح وللمولى الولا

فهذه مسائل الرقيق   اسقيتكم بكأسها الرحيق

احلى من الشهد على التحقيق   اغلى من اللؤلؤ يا صديقي

باب نكاح المشرك

لو عقد الكافر بالمعتدة   لكافر ولا شهود عنده

ودينهم يجيزه فاسلما   معا يقران عليه فاعلما

اما المجوسي اذا تزوجا   بامه وبنته معوجا

وكان بعد العقد اسلامهما   يفرق الحاكم ما بينهما

لا تنكحن مرتدة باحد   كذاك لا نكاح للمرتد

لواحد

لو احد الزوجين كان مؤمنا   يتبعه اولاده تدينا

ثم باسلام الصغير يحكم   اذ واحد من والديه يسلم

وان يكن نصرانيا والثاني   مجوسيا فطفله نصراني

وزوجة الكافر حين تسلم   يدعى الى اسلامها او يلهم

وانها زوجته ان اسلما   وان ابى فرق ما بينهما

وكان تطليقا لدى النعمان   وعند نجل الحسن الشيباني

والزوج لو اسلم والظعينة   من المجوس بئست القرينة

فاسلمت فهي على النكاح   وان ابت يحكم بالسراح

ويلزم المهر اذا فرق عن   ابائها بعد الدخول فاعلمن

وان تكن قبل الدخول قد ابت   يلغو الصداق كونها تسببت

وان جرى الاسلام منها وفي   حليلها في دار حرب لم تبن

حتى تحيض بالثلث فاستبن

ولم تبن ذات كتاب يسلم   حليلها ونكحها متمم

لواحد الزوجين جاء مسلما   تنجزت بينونة بينهما

كذا اذا الواحد يسبى منهما   تبين لا ان سبيا كلاهما

والصد يلغى عدة المهاجره ... وقد اجاز نكحها وقرره
وان تكن حبلى لذاك البعل ... لم تتزوج قبل وضع الحمل
ثم ارتداد احد الزوجين ... للفسخ لا البين لدى الشيخين
وردة الزوج لدى الشيباني ... تطليقة فقرروا بياني
لكن عليه المهر ان كان دخل ... او لم يكن يلزمه نصف البدل
وان تك الردة منها ان دخل ... كان لها المهر وان يعدم بطل
ولم تبن ان كفرا او اسلما ... معا وفي التفريق تفريقهما

باب القسم

والعدل بين الحرتين يلزم ... والبكر كالثيب فيه فاعلموا
وان تكونا امة وحره ... فالقسم بالاثلاث خير عشره
والقسم لا يلزم حال السفر ... ومن يشا يمضي بها فهو بري
والافضل القرعة ثم يذهب ... بربة السهم فذاك اطيب
وجائز ايثارها بسهمها ... اخرى وجاز عودها في قسمها
فهذه مسائل النكاح ... نظمن نظم اللؤلؤ الصحاح
فمن حواها فاز بالفلاح ... ومن رواها امتاز بالنجاح

كتاب

كتاب الرضاع

وهو وان قل به يحرم ... في قدر حولين ونصف فاعلموا
وبعد لا حكم له لكنما ... مدته الحولان في قولهما
تحريمه كنسب فيما خلى ... ام اخ واخت ابن فاعقلا
ولا تحل زوجة ابن واب ... من الرضاع مثل ما في النسب
ولبن المراة من محبلها ... محرم لنسله ونسلها
وهو ابو راضعها وولده ... اخوته ثم ابوه جده
وصنو ذاك عمه واخته ... عمته وامه جدته
وزوجة ابن واب تحرم ... ولبن الفحل به يحرم
فزوج من ترضعهم ابلهم ... ثم بنوه اخوة تجعلهم
واخوة الزوج له اعمام ... وامه مجدة تقام
تحل اخت الاخ من رضاع ... كالحل في الانساب بالاجماع
وكل طفلين بثدي رضعا ... فنكح هاتيك لذا قد منعا
لا ينكح الرضيع اولاد التي ... قد ارضعت ونسلها فاثبت
ولا تحل اخت زوج الظير ... لانها عمة ذا الصغير

والّلبن المخلوط بالمياه … او الدوا او لبن الشياه
فالحكم للاغلب وفي الطعام لا … واعتبرا انما هما فحصلا
كلبن اثنتين عند الثاني … ومنهما يجعله الشيباني
حرم من بكر وميتة لبن … لا رجل ونعم وما احتقن
من ارضعت ضرتها حرمتا … ونصف مهر طفلة على الفتى
وتلك ان تبغ الفساد تغرمه … ومهرها قبل الدخول تحرمه
وحين لا تبغيه هل تغرم لا … والرضع كالمال تبوتا جعلا
وخص من ضارته بالضمان … وانه كالمال في البرهان

كتاب الطلاق

احسنه الطلقة في الطهر الخلي … عن وطئها وتركه في الاجل
وان يثلث فيه او في كلمه … وقعن وهو بدعة ومأثمه
وان يفرقهن في الاطهار … فقد اصاب سنة المختار
وسنة الوقت على المدخوله … وفي العديد لم تكن منقوله
وسنة الايس والطفلة في … تفريقهن بالشهور فاعرف
وصح بعد الوطء ثم الحامل … كذا وبالفرد الاخير قائل

لوطلق

لو طلق الحائض كان بدعه … وصح لكن تستحب الرجعه
ولا تطلق قبل طهر ثاني … والطهر ذا فيه يجوز ان
ذاكر طلقات ثلث سنه … لذات حيض ودخول كنه
في اطهر وان نوى الساعة صح … وقصد رؤس اشهر هنا صلح
كمطلق في الياس او في الصغر … وان نوى الآن وقعن فادر

فصل

صح طلاق بالغ ربّ حجا … لا نائم وذي جنون وصبا
لو طلق المكره والسكران صح … وان اشار اخرس به وضح
وعدد الطلاق بالنسوان … معتبر وليس بالذكران
في الامة المثنى وزوج الحره … له الثلث ما الفحل عبره
ويملك العبد طلاق زوجته … وليس للسيد حل عقدته

باب صريح الطلاق

وهو كانت طالق فما نوى … فهو من الرجعي فرد لا سوى
كذاك طلقتك او مطلقه … وان يضف بمصدر والحقه
فنية الثلاث في المصادر … تصح في التعريف والمناكر

كهي الطلاق مثلها اتفاقا   طالق الطلاق او طلاقا
وان يقل طلقت منها نفسها   او فرجها او جسمها او راسها
او عنقها او وجهها او ربعها   او نصفها او ثلثها او سبعها
تطلق ويلغو في يد او رجل   والجزء في الطلقة مثل الكل
تثليثه انصاف طلقتين   ثلث طلقات بغير مين
وطلقة في طلقتين واحده   وليس في نية ضرب فائده
بل ان نوى الجمع ثلثا يقع   واثنان في اثنين طلاقان فعو
انت طلاق من هنا الى الجند   واحدة رجعية فيها المرد
انت كذا بمكة تحنين ذا   وانت في الدار طلاق هكذا
ان تدخلي مكة انت طالق   فهو الى دخولها معلق

فصل في اضافة الطلاق الى الزمان

لو قال انت طالق مني غدا   تطلق بالفجر اذا الفجر بدا
انت طلاق غدا اليوم كذا   وعكسه منجز في الفور ذا
انت طلاق في غد اذ قصد   آخره جاز وقالا بل يرد
انت طلاق امس واليوم نكح   لغا وفي السبق له القول صلح

وانت من قبل نكاحي طالق   يلغو لدى الصدر ومن يوافق
انت كذا ما لم اطلق او متى   تطلق في الحال اذا ما سكتا
وان لدى الموت كذا لفظا اذا   ويفتيان في اذا مثل متى
انت كذا ما لم اطلقك ذكر   فاوقع الطلقة بالوصل ومر
والليل والنهار في انت كذا   يوم نكاحي لك في الحنث سوا

فصل

ولغو اني طالق منك وضح   والقصد بالبائن والحرام صح
انت الطلاق طالق ولا ان   كمثل مع موتي او موتك قرن
لو احد الزوجين للثاني ملك   او بعضه فليس في الفرقة شك
من اشترى زوجته لا يقع   طلاقه بعد على تلك فعوا
وجائز رجعتها للمسند   تطليقتيها مع عتاق السيد
وان يعلق هو والمولى بغد   اعتاقها وطلقتيها لم تزد
او تنكحن غيره والعده   بالحيض الثلث قول العمده
لكنما محمد فيها راى   رجعتها فيما ابو حفص روى

فصل في تشبيه الطلاق

انت طلاق واشار هكذا   بالانملات يوقع الثلث ذا

في وصفه الطلاق بالشديد … فرد من البت بلا مزيد
كوصفه بالفحش والبتات … والطول والعرض او البدعات
او طالق كالألف او كالجبل … او كطلاق المارد المسول
او ملء هذا البيت فهي فرده … وفي الثلث قد اجزنا قصده

فصل في الطلاق قبل الدخول

من طلق الثلث قبل يدخل … يقع وان فرق صح الاول
انت كذا واحدة وواحده … او بعدها او قبل فهي مفرده
في قبلها او معها او بعد … او مع طلاقان بها لا رد
ان تدخلي انت طلاق واحده … ومثلها عند الامام مفرده
وان يؤخره فطلقتان … عند الجميع فاحفظوا بياني
وما الكنايات طلاقا في الرضا … من غير قصد واليه فوضا
من لفظها ثلثة لا يقع … بها سوى رجعية فاستمعوا
كقوله اعتدي وانت واحده … كذلك استبري اذا ما قصده
وغيرها بوائن فيها النيه … تصح في ثلاثها لا التثنيه
وحال تذكار الطلاق يقع … في صالح الجواب لا الرد فعوا
كبائن وبتة خليه … او بتلة او حرم بريه

او في

او في يديك امره واعتدي … كذلك اختاري فخذ بالجهد
لكنه مصدق فيما صلح … للرد والجواب في الحكم وضح
مثل اخرجي تخمري تقنعي … كذاك قومي واذهبي فاستمع
وهو بها مصدق حال الغضب … لا بغير ما يصلح الرد وسب (في غير)
كقوله اختاري ولفظ اعتدي … وجعله الامر الى تلك اليد
لكنها بانه لا تطلق … في الكل ان لم ينوه فحققوا
لو ثلث اعتدي ورام الاوله … للبين والباقي للحيض ساغ له
وان يقل لا قصد لي في الباقي … فانه مثلث الطلاق

باب تفويض الطلاق فصل في الاختيار

ولو نوى الطلاق باختاري اقتصر … وطلقي نفسك ايضا بالمقر
ما لم تشاغل وهي عند الامتثال … في اول باينة بكل حال
ان ذكرت او ذكر النفس يصح … وان خلا منه الكلامان طرح
كقائل اختاري تقول زوجته … اخترت لا تطلق هذا صورته
وان تقل اخترت نفسي او انا … اختار نفسي طلقت فاتقنا
لو ثلث اختاري فخصت واحده … ثلثها الشيخ وقالا مفرده

وان تصل باخترت اختياره … كان الثلث عندهم عباره
فی قولها طلقت او اخترت … تطليقة رجعية لا بت
وقيل هذا غلط الكتاب … والقول بالبائن فی الصواب
لكن فی التخيير والامر بيد … فی طلقة ان فعلت طلاق رد

فصل فی الامر باليد

وقصده الثلث فی الامر بيد … ان تختر النفس بفرد يعتمد
واخترت بالطلقة او طلقت … واحدة نفسی فتلك بت
فی جعله لامرها بيدها … فی يومها هذا او بعد غدها
لا يدخل الليل ولو ردته فی … ذا اليوم يبقی فی الاخير فاعرف
وجعله فی يومها وفی غد … يدخل فيه الليل فاحفظوا جهد
وان ترد الامر فی اليوم فلا … يبقی لها فی الغد امر فاعقلا
وبعد ما فوضها لو مكثت … نهارها ولم تقم او جلست
او عن قعود هی فيه اتكأت … او عكست او المشير طلبت
او نادت الشهود حين اشهدت … او وقف المركوب حين خيرت
لم يفلت الامر وان تسر فلت … والفلك كالبيت له الحكم ثبت

باب المشية

باب المشيّة

وطلقی نفسك فی رجعيته … ينفذ والثلث فرع نيته
وان تجبه بابنت نفسی … تطلق لا باخترت يا ذا الحس
وبعد ما فوض لا رجوع له … واختص بالمجلس فاحفظ كله
وفی متی شئت وان وكل به … عم وان شئت يخص فانتبه
والفرد فی اذن الثلث يدخل … لا هی فيه فالخلاف مبطل
كذاك فی الوجهين مهما زاد ان … شئت وبالفرد يقولان فزن
لو عكست فی بائن او رجعی … مأمورة عادت لاصل الوضع
انت كذا ان شئت قالت شئت ان … شئت فقال شئت للفداء تكن
او علقت شئت بما يستقبل … وبعد قالت شئت فهو يبطل
وان يعلقها بشیء قد مضی … من قبل ذا اصح الطلاق وانقضی
والامر مبقی فی متی وفی اذا … شئت مع الرد وفی الطلاق ذا
وان يزد ما فكذا المعتبر … وهو علی المجلس لا يقتصر
وعم فی الافعال لفظ كلما … تكرر الطلاق حتی تحرما
وليس فی حيث واين تطلق … ما لم تشا فی حينها فحققوا

ومطلقا في كيف شئت أوقع
ووفقه في الوصف لا الأصل معْ

وما تشا في كم وما شئت يقع
ما لم تقم وان تردّه انقطع

ومن ثلث طلقي ما شئت في
ما دونها واطلقاه فاعرف

باب التعليق

لفظ الشروط ان اذا اذا ما
وكلما كل متى متيما

يصح في الملك واذ نيطا به
ولم يزل بنقل ملك فانتبه

فان جرى فيه انتهت وتطلق
وبعده لا وانتهت فحققوا

وليس تكرار بغير كلما
فان في الفعل لها تعمما

مثل عموم كل في الأسماء
بل الثلث موجب انتهاء

وكلما نكحتها تكررا
في الحنث لو بعد نكاح آخرا

وقوله في الشرط اذ لا بينة
اقدم والسبق لها في الكرهنه

وقولها معتبر في حقها
فيما استفيد علمه من نطقها

لحيضها وحبها ان اخبرت
تطلق لا ضرتها ان ذكرت

ان بلغ الحيض ثلثا تطلق
من ابتداء حيضها فحققوا

لو حيضة قال فحتى تطهرا
وصوم يوم بالغروب فاسطرا

ان

ان تلدي ابنا اولا انت كذا
واحدة او ابنة فضعف ذا

ان تلدي الكل ولم يدر البدي
لم يقض الا بطلاق مفرد

وطلقتين من طريق الورع
وتنقضي العدة فاحفظه وعي

والملك شرط آخر الشرطين
كمثل معطوف كلام البين

وان تنجيز الثلاث مبطل
تعليقه ولا يعود فاعقلوا

وفي ثلاث وعتاق علقا
بالوطء لا عقر بلبث وبقا

ولا تكون رجعة في الرجعي
الا اذا اولج بعد النزع

والنكح في عدتها من بائن
ليس عليها بنكاح كائن

والوصل في الطلاق ان شاء الله
يبطله ولو تموت قبله

وكل ما استثنى من الثلاث
تطلق باقيه بلا انتكاث

باب طلاق المريض

صح او ابانها في علته
فارتها بموته في عدته

لو بتها بامرها او خالعت
او فارقته بالخيار منعت

وان تسل رجعية فثلثا
كان لها الارث لما قد حدثا

لو بتها في السقم او اعترفا
بسبقه ولا اعتداد بالوفا

تأخذ إن أقر أو أوصى الأقل من ذاك والإرث وأوجب الأكمل
لو بت إذ بارز أو حين لزم للقتل أو للرجم فالإرث يتم
إن مات من حالته أو قتلا ولو ثنا الصفوف والحصر فلا
وإن يعلقه بفعل آخرا أو زمن والربط في السقم جرى
والحنث أيضا أو بفعل نفسه والشرط فيه أو هما في مسه
كان لها الإرث كذا الضروري من فعلها عند سوى الأخير
فإنه أطلق لكن لا ترث في غيرها من الشروط إن يحث
أبان في السقم فعوفي وهلك أو كفرت وأسلمت وقد بتك
فمات لا إرث وليس يمنع من ذاك حين لابنه تطاوع
أو يؤل في السقام أو لاعن في قول الإمامين وقال ينتفي
وإن يكن قبل السقام آلا وفيه بانت لم ترثه ما لا

باب الرجعة

تصح في الرجعي وقت العدة وإن أبت قبل الثلاث عدة
بقوله راجعت أو باللمس أو رأي فرج باشتهاء نفس
ويندب الإشهاد فيها عندنا وقبل تخبيه بها أن يطعنا
لو صدقت برجعها في العدة صح وإلا لم تصح عنده
كمثل راجعت فقالت سلفت أو أمة صدق مولا ونفت
لا رجع بعد طهرها للعشرة وإن تكن لم تغتسل في الآخرة
ولم تفت في الدون حتى تغتسل أو ينقضي وقت صلوة مكمل
أو بالصلوة عقب التيمم أو وحده عند الأخير فاعلم
لو نسيت في الغسل عضوا بأكمل تبقى ولم تبق بنسيان الأقل
ومن يطلق ذات حمل أو ولد وأنكر الوطء وردها ترد
لا من خلا لكنها إن وضعت لدون عامين لعقد رجعت
إن تلدي طلقت فأنساب الولد وبعد نصف العام تنتج فهو رد
وكلما ولدت أنت طالق فثلثت فالآخران مطرق
والوطء في الرجعي ليس يحرم وتصلح الزينة منها فاعلموا
وإن يكن في رجعها لا قصد له يعلمها حين يريد مدخله
وينكح المبانة المعتدة حال اعتداد وكذاك بعده
لا إن أبان بثلث حرة أو أمة بمرة ومرة
حتى يطأها الغير بالعقد السني بعد اعتداد لا بملك أيمن

ويثبت التحليل بالمراهق ... والشرط للتحليل غير لائق
لكن للاول ذاك قد احل ... ويهدم الثانى الثلث والاقل
لو اخبرته انها تحللت ... فى مدة للعدتين احتملت
جاز له تصديقها ونكحها ... اذا استقر فى حشاه نصحها

باب الايلاء

وحلفه عن قربها ثلث السنه ... او ابدا الية مبرهنه
فان يطا فى الاربع الشهور ... يحنث وذاك موجب التكفير
ويسقط الايلاء او تبين ... ان لم يطا وانحلت اليمين
فى حلف ثلث العام اما فى الابد ... ان عاد مثنى وتقضين المدد
ولم يطا بانت باخريين ... وبعد زوج لم تعد لبين
لكن اذا جامعها يكفر ... كون اليمين ما مضت فقرروا
وان فى ما دون ثلث العام ... لا يثبت الايلاء فى الاحكام
وصح فى اليمين بالشهرين ... عنها وشهرين وراء هذين
لا بسكوت اليوم بين الذكرين ... او نقصه من سنة يحذ ذين
او قال بالبصرة والرحمن لا ... ادخل مصرا وهى فيها فاتكا

والصدقات

والصدقات والصيام والطلاق ... يولى بهم والحج ايضا والعتاق
وصح ممن طلقت رجعية ... لا من مبانات واجنبية
ومدة الايلاء فى الاماء ... شهران فى مذهب ذى الذكاء
ان وطئ مول منه لم يتفق ... لسقمه او سقمها او رتق
او صغرها او بنوى البلدان ... وقال فئت جاز باللسان
وان تقضى العذر فى الشهور ... ففئه الوطء لدى الجمهور
لا اذا قال لها انت حرام ... مع قصده تحريمها والانعدام
اما الثلث والظهار والكذب ... مهما نواه منهم فهو يجب
وان نوى الطلاق بالاطلاق ... تبين بالطلقة يا رفاقى

باب الخلع

تفسيره الفصل من النكاح ... ما فيه اذ يحتاج من جناح
خالعها بالمال او طلقها ... تبين بالطلقة منه فافقها
واخذه للمال منها يكره ... اذا ابى لا ان ابته فافقهوا
وخلعها بكل ما يمهر به ... يجوز والتطليق ايضا فانتبه
والخلع لا التطليق للبنات ... بالخمر والخنزير والميتات

وهو كخالعني على ما في يدي	وهي خلا تطلق عفوا فاقتدي
وان تزيد من ثرى او ورق	بالمهر او ثلث ورق تطلق
في الخلع بالآبق لو من عهدته	تبرأت تأتي به او قيمته
طالبة الثلث بالالف اذا	افرد بانت ولذاك ثلث ذا
وفي على رجعية بلا بدل	والحقا الباء على نحو وسل
وان يك الخلاف منها حين ما	مكنها طلقا بها لن تلزما
انت كذا على كذا وقبلت	بانت وقد صح له ما بذلت
انت طالق وكذا عليك لي	تطلق مجانا بقول الاول
كذاك في العتق والزماهما	ان قبلا ذلك او وهما هما
شرط خيار الزوج في الخلع بطل	وجاز للعرس لدى الشيخ الاجل
طلقتها امس بالف فابت	قالت قبلت يرتضي وكذبت
والحكم في البيع على خلاف ذا	فالقول للمبتاع فيه يحتذا
والخلع والابراء يسقطان	ما اوجب النكح لدى النعمان
وخالع طفلته بما لها	تطلق والمال لها كحالها
ولو بالف وهو ضامن لها	بانت ويعطي هو الفا بعلها

بر

٦٥

باب الظهار

من قال للزوجة قول الاثم	انت علي مثل ظهر امي
يحرم عليه وطئها والقبلة	ولمسها ما لم يكفر قبله
وان يطأها قبل ان يكفرا	فما عليه غير ان يستغفرا
ولا يعد ينوي لها جماعا	تلزمه كفارة اجماعا
فعوده الموجب للتكفير	ان ينوي الوطء فخذ تفسيري
وفرجها وفخذها وبطنها	كظهرها يجعله ذو النهى
واخته كامه وعمته	وامه من الرضاع وابنته
وعتقها بالام ان شبهها	فهو كذا او فرجها او وجهها
كذا اذا شبه منها خمسها	بامه او نصفها او سدسها
في مثل امي الحكم فرع نيته	للبر او ظهاره او طلقته
وان تغب فهو سدى والآخر	يقول ذا حينئذ مظاهر
حرمها كظهر ام وعزم	ايلا او الطلقة فالظهار ثم

وللآخران اعتبر النية ثم

ولا ظهار من سوى زوجته	ولم يجز ذاك بمملوكته

ولا بمنكوحته بلا رضا … ان رضيت بعد الظهار فاحفظا
من لف في نسوته ظهاره … كان لكل زوجة كفاره
وهي على الاطلاق عتق رقبه … سالمة من العيوب معجبه ١
لا بعما ولا قطيع الرجلين … او اليدين او بلا ابهامين
ولا بمن دبر او جن ولا … مكاتب سلم شيئا فاعقلا
وجائز ان لم يؤد او شرى … له قريبا قصد ان يكفرا
وجاز ان اعتق نصف عبده … مكفرا وما بقي من بعده
لا البعض في مشترك وان ضمن … باقيه وجوزاه فاستبن
وان يطاها بين عتق النصفين … من عبده فهو كذا في القولين
مظاهر تعذر العتق عليه … فصوم شهرين موالين اليه ٢
في غير شهر الصوم والتشريق … ويومي العيدين بالتحقيق
وان يجامعها خلال صومه … عمدا بليل او نسي في يومه
يستأنف الصوم كذا ان فطرا … وخالف الثاني باولى فاذكرا
وما على العبد سوى الصوم وما … مولى كفى اعتق او ان اطعما
مظاهر لم يستطع على الصيام … يطعم ستين فقيرا بالتمام ٣

كل فقير نصف صاع بر … وفي الشعير ضعف ذا والتمر
ودفعه القيمة يجزي فادري
او يشبع الكل غداء وعشا … او سد وقتين لهم كيف يشا
وامره لغيره ان يطعما … عنه عن الظهار يجزي فاعلما
والدفع للفذ بشهرين يصح … لا في نهار جملة كما شرح
وان يطاها فيه لم يستانف … فما الطعام كالصيام فاعرف
اضعف للستين عن ظهارين … لم يكفه ذاك لدى الامامين
وجاز ذا عند اختلاف الجنسين … كالفطر والظهار فاحفظ [illegible]
لو حرر العبدين عن ظهارين … ولم يعينه كفى للحنثين
ومثله الاطعام والصيام … اذ تضعف الشهور والايام
اما اذا اعتق عبدا عنهما … او صام شهرين يخير فيهما
وعتق ذا للقتل والظهار … يلغو عن الكل بلا اختيار

باب اللعان

وهو شهادات مؤكدات … بايمن باللعن مقرونات
قائمة مقام حد القذف له … وهي لها حد زنا يا نقله

زوج الحصان ان رماها بالزنا … ان شاهدان صلحا تلاعنا
او ابنها انفاه عنه في النسب … وطالبت بموجب القذف وجب
وان ابى يحبس او يلاعنا … او حد ان اقر بالزور لنا
وان يلاعن لاعنت او حفظت … حتى تقر او يلعن لفظت

او حد ان لم يك اهلا ومضت

وان يكن قاذفها ليس يحد … والزوج يرضى سقط اللعن وحد
وقد اتت كيفية اللعان … في سورة النور من الفرقان
ثم اذا ما التعنا تبين … بحكم من احكامه تبين
وان يك القذف بنفي الولد … الحقه بالام قاضي البلد
وان يعد حد وحلت كاذا … زنت فحدت او هي فحدذا
ولا يلاعن اخرس اللسان … ومنكر الحمل لدى النعمان
وان يقل ذا من زناك التعنا … والحمل لا يسقط عند فافطنا
ثم له النفي زمان التهنيه … وجمع الات له وانيه
لا بعده ثم اللعان قد وجب … من ذا ومن ذاك ويثبت النسب
وان اقر باخير التوامين … او اول فهو اب للاثنين

لكن

لكن يحد في اعتراف الثاني … والحكم في الاول باللعان

باب العنين

يؤجل العنين والخصي لا … من جب عاما ويرى ان وصلا
فيه والا هي بالتفريق … تبين بالطلقة في التحقيق
فان يقل وطيتها وانكرت … وصوله وقلن بكر خيرت
واذ تكون ثيبا في الاصل … فالقول مع يمينه للبعل
وما لها بالعيب من خيار … ولا له في المذهب المختار

باب العدة

وعدة الحرة في الطلاق … مثلث الحيض على الاطلاق
والقدر في اياسها والصغر … ثلثة كاملة من اشهر

وبالغ السن كذاك فاشعر

واشهر اربعة وعشر … عدتها للموت شرعا فادروا
ومن تحرر في اعتداد الرجعي … لا البت والموت كذا في الشرع
وللامة النصف من المقدر … وحيضتان في المحيض فاسطر
والحامل الوضع وزوجة الفا … ابعد ما في الاجلين مقدار

واذ يعود الدم بعد الاشهر فالعدة الحيض فكن تشعر
وفي فساد النكح والشبهات الحيض للفرقة والممات
كذاك ام الولد المواتي
وان يمت عن حامل صغير فالعدة الولاد لا الشهور
وبالشهور ان طرا بعد وما يثبت منه الانتساب فيهما
من طلقت في حيضة لم تحتسب بها من العدة فيما قد وجب
بشبهة الوطء على المعتدة اخرى به وانقضتا بمدة
ومنهما المرئي ثم تكمل ثانية عقيب اولى فاعقلوا
ومبداء العدة في الطلاق وفي الوفاة عقب الفراق
وتنقضي العدة ان لم تشعر بالموت والطلاق او لم تخبر
وعدة الفاسد بعد التفريق او عزم ترك وطئها بتحقيق
واذ تقول عدتي قد سلفت والزوج ينفي قبلت ان حلفت
ناكح معتدته طلقها وقبل ان يقربها فارقها
كان عليه عدة تستقبل وهو عليه مهرها يكمل
اما الاخير فالجواب عنده بنصف مهر وتمام العدة

وما على ذمية لذمي بعد الطلاق عدة في الحكم

فصل في الاحداد

تحد من تعتد للبتات احداد من تعتد في الممات
بتركها لزينة وعطر والكحل والدهن لغير عذر
وقال في الجامع الامن وجع وما لها حضب بحنا فتدع
وما لها ان تلبس المعصفرا من الثياب لا ولا المزعفرا
بالغة مسلمة ان تك لا معتدة العتق ونكح بطلا
ومن تكن معتدة لا تخطب وليس بالتعريض بأس فاكتبوا
ومن عليها عدة تعتد في مسكنها عند الفراق فاعرف
لا تنتقل الا لعذر فاكتفي
بل تخرج التي توفي بعلها وللميت بينها محلها
ابانها او مات عنها في سفر عادت لما دون الثلث للمقر
وفي الثلث خيرت في السفر او عودها مع الولي فاسطر
ولو بمصر قضت العدة ثم وجوزا بمحرم قبل استتم

باب ثبوت النسب

من قال ان نكحتها فهي كذا	مذ نكحها بنصف عام يحتذى
ما ولدت لنصف عام يلزمه	ومهرها من بعد ذا يتممه
وما تلد في رجعة معتده	بقدر عامين له وبعده
ما لم تقر بانقضاء العده	ورجعة مولود فوق المده
لا دونها وما تلده ذات بت	بعكسها لكن اذا ادعى ثبت

والموت للدون اذا به اتت

ودون تسع اشهر في الطفله	والحول يعقوب رأى ومثله
ومن اقرت بالمضي لاقل	من نصف عام مذ اقرت او بطل
لو جحدت ولادة المعتده	يشترط الشيخ الشهود عنده
ما لم تصادق او بها الحمل يرى	واثبتا بامرأة ما ذكرا
لدون ست اشهر ما ولدت	مذ نكحها يلغو وللست ثبت
ان صادق الزوج به وان نكر	او جحد الوضع بمرأة ثبت
فان تلد واختلفا فقالت	نكحت مذ ست شهور طالت
وهو ادعى لاقل فالقول لها	مع حلفها والحقوه طفلها
لو الطلاق بالولاد علقا	وشهدت انثى به لن تطلقا
الا اذا كان اقر بالحبل	وادعت الوضع لدى الشيخ الاجل
واشترطا شهادة لقابله	وطلقا تلك بها في الاوله
غاية حمل المرأة الحولان	وربعها اقصره يا هاني
مولود من طلقها ثم اشترى	لدون نصف العام منذ فسطرا
تقبل انثى بولاد من امه	لقائل ذا الحمل لي ولزمه
ومن يقل ذا الطفل لي وحدثا	وادعت الام النكاح ورثا
ولم ترث اذا ادعوا استيلادها	مع جهلنا تحريرها وولدها

باب الحضانة

الام اولى بحضانة الولد	في النكح والفرقة من اب وجد
وامها وبعدها ام اب	واخته للابوين فاكتب
واخت ام ثم اخت لاب	وخالة وعمة ورتب
وما لمن قد نكحت باجنبي	حضن وبالفرقة عاد فالكتب
وبعدهن فالاحق العصبه	ولاية كارثهم مرتبه
والام والجدة اولى بالصبي	ما لم يطق لماكل ومشرب
ولبسه للثوب واستنجائه	وحد في الجامع باستغنائه

عن غيره في الأكل والشراب … منفرداً واللبس للثياب
وتمكث الأنثى بحجر الأم … وأمها إلى بلوغ الحلم
ومن سوى هاتين بالحضن أحق … بها إلى أن تشتهي كلام حق
ولم يجب حضن لأم الولد … وقتئذ قبل العتاق فاجهد
والحضن في المسلم من ذمية … للأم ما لم يعقل الدينية
وليس للصغار من خيار … في الحضن في مذهبنا المختار
وما لمن قد طلقت نقل ولد … إلا لمثواها الذي به عقد

باب النفقة

عليه

للزوجة القوت والكسا … بمقتضى حالهما فاقتبسا
ولو حمته نفسها لمهرها … لا من يشق وطؤها لصغرها
ومن بدين حبست أو غصبت … ومن تحج مع سواه ذهبت
وما لمن قد نشزت فريضة … ومن بغير بيته مريضة
ثم إذا الزوج يكون موسرا … عليه قوت خادم لا أكثرا
لكن أبو يوسف لاثنين يرى
وعسره لا يوجب الإبانة … لكنها تؤمر باستدانة

وبعد

وبعد ما يقضى بفرض العسر … يكمله عند حدوث اليسر
لا يجب القوت بوقت قد مضى … إلا بتقديم قضاء أو رضا
وبالممات تسقط المقضية … ولا ترد سلف البقية
أما الأجير جوز استرجاع ما … يخص باقي القوت ذاك فاعلما
والعبد إذ ينكح يوما حرة … يباع في إنفاقها ويكره
ومن يبوئ أمة مع بعلها … فما له مندوحة عن كفلها
ونفقة الإماء للبطول … ما لم يبوأن مع البعول

فصل

وتسكن الزوجة داراً مفردة … عن أهله وأهلها مجردة
وليس يحمي أهلها من النظر … ولا الكلام معها بما ظهر
ومن يغب وما له عند مقر … بماله وبالنكاح المستمر
يفرض لها وللصغار من بنيه … ووالدي ذاك مع التكفيل فيه
ومثلهم معتدة الطلاق … لا الموت والعصيان في الفراق
كفرها ولثمها لابن له … والكفر بعد البت يلغي مثله
لو مكنت ربيبها المطلقة … فليس ذاك مسقطا للنفقة

وما لغير من ذكرنا نفقة … في مال من غاب بحكم من فقه
ثم عليه طفله المفتقر … وأمه برضعه لا تجبر
لكنما الوالد يستأجر من … ترضع عند الأم ذاك فاعلمن
لا أمه مهما تكن في عقدته … أو إن تكن لرجعة في عدته
وهي إذا أكملت اعتداده … أحق ما لم تطلب الزيادة

فصل

وللأبوان لازم قوتهما … والجد والجدات إذ هم عدما
وباختلاف الملة الإنفاق في … غير الولاد والنكاح منتفي
ولا يشاركه بإنفاق الولد … والأبوين في وجوبه أحد
وللقريب المحرم المفتقر … قوت على كل قريب موسر
كالإرث مع أنوثة أو صغر … أو زمن أو مع عمى في عسر
ونفقة الابن الكبير الزمن … وبنته البالغ في الفقر الدني
على الأب الثلثان وللأم الثلث … وقيل خص الأب بالكل فبث
ولم تجب مع اختلاف الدين … لهؤلا ولا على المسكين
وكل من عن ماله غاب قضي … فيه بقوت والديه وارتضي

وبيع

وبيع عرض الولد في الإعسار … يجوز للوالد لا العقار
وأبطلا في الكل باعتبار
لو مودع عليهما أنفق من … وديعة الابن بلا قاضي ضمن
وإذ يكون ما له عندهما … فأنفقا من ماله لم يغرما
قاض بإنفاق ولا إذ قد قضى … أو لقريب لم يجب ما قد مضى
إلا إذا أذن بأمر ذي القضا
وينفق المملوك لكن إن أبا … كان له الإنفاق مما اكتسبا
وإن يكن للكسب ليس يقدر … فهو على البيع لذاك يجبر

كتاب العتق

ثم العتاق قوة شرعية … يثبتها في القن ذو الأهلية
يمضي من المكلف الحر لمن … يملك بالصريح منه فاعلمن
كانت حر معتق محرر … أو ما به عن بدن يعبر
كالرأس والوجه وفرج في الإما … نوى به الإعتاق أو لا فاعلما
أو بالكنايات نوى يا هذا … كقوله لا ملك لي على ذا
وقوله مولاي هذا أو يا … مولاي أو ذا ولدي واستحيا

لا قول يا ابني يا أخي لا سلطان … ولا بألفاظ طلاق النسوان
وقوله ما أنت إلا حر … والملك للقريب عتق فادروا
وإن يقل إنك مثل الحر … فليس هذا بعتاق فادر
وينفذ العتق لوجه الرحمن … أو قال للأصنام أو للشيطان
وصح بالكره وفي السكر وإن … أضيف للملك أو الشرط قرن
لو عبد حربي أتانا مسلما … من دار حرب صار حرا مكرما
والحمل في العتق لأمه تبع … وعتقه من دونها به يقع
والولد الحادث من مولى الأمة … حر إذا استلحقه والتزمه
أما ابنها من زوجها فعبد … وولد الحرة حر جعد

باب العبد يعتق بعضه

ومن يحرر بعض عبده سعى … فيما بقي وأعتقاه أجمعا
وإن يحرر حظه الموسر كان … لذاك سعي أو عتاق أو ضمان
ثم له الولاء مهما غرما … وهو على العبد يعود فاعلما
والعود لا يلزمه عندهما … وفي سوى الغرم الولاء لهما
وذاك للمعتق في قولهما … بكل حال أبدا معمما
لا يمنع السعي غناه فافهما … ولا ضمان إذ يكون معدما
والعبد بين اثنين إذ يقول ذا … ويمنعان السعي في اليسر هما
يسعى لكل منهما في الشطر … في مذهب الجميع منهم فارقما
ويوجبان السعي في عسرهما … أعتق والثاني يقول هكذا
وإذ يكون معسر مع موسر … لا فرق في يسرهما والعسر
لو عتقه علق ذا بفعل ذا … ويبطلان ذاك في يسرهما
وما دروا أما كان فالنصف عتيق … فالسعي للموسر لا للمعسر
وإن يخص كل واحد إذا قسما … غدا وذا بالعكس واليوم مضى
من ملك ابنه مع الغير عتق … وسعيه لاثنيهما في النصف حق
وللشريك العتق أو استسعى … بالعتق مملوكا له لكن يلزما
إن يكن الوالد رب يسر … نصيبه بغير غرم يستحق
وإن يك النصف اشتراه أجنبي … وضمنا في غير إرث شرعا
خير بين السعي والضمان … أو ابنه يسعى زمان العسر
وإن شرى من مالك لكله … وما بقي الوالد مع يسر الأب
ذاك ولكن لا يخير إن … نصف ابنه لم يغرم بفعله

لكن إذا كان حر يكون مستحق

عبد لموسرين ذا دبره * وآخر من بعده حرره
ضمن ذاك الساكت المدبرا * وضمن المدبر المحررا
لثلثه مدبرا الا ما ضمن * من ثلث القيمة حين كان قن
وامضيا تدبيره في جملته * وللشريكين ثلثا قيمته
دعوى شريكي انني استولدتها * ولم يكن فاليوم لي خدمتها
وفي غد تمسك اما الاخران * قد افتيا بالسعي لي والعتق بان
ام وليد اثنين ذا اعتقها * في اليسر لا غرم عليه فافقها
ذا مذهب الشيخ وقالا يضمن * معتقها نصف الذي تثمن

باب عتق احد العبدين

ذو اعبد ثلثة لاثنين * قال عتيق واحد من ذين
وواحد من ذين بعد ذا خرج * وواحد قر وثالث ولج
وقال مثل القول ذاك مطلقا * ومات من غير بيان عتقا
ثلثة الارباع من ذا السابق * والنصف من اوسطهم والالحق
اما الاخير في الاخير قال لا * يعتق الا الربع منه فاعقلا
فان يقل ذاك فتى سقيم * فالثلث منهم هكذا مقسوم

ان لاحد العبدين يعتق مطلقا * فمات او دبر يعتق من بقي
ومثل هذا في الطلاق المبهم * الموت والوطء بيان فاعلم
وما الجماع في عتاق ابهما * كشفا لدى الشيخ خلافا لهما
تلك كذا ان ولدت قبل ذكر * فضاددت وما درو ايا بدر
فالابن لا يعتق والنصف عتق * من امه واخته بحكم حق
لو شهدا بعتق فرد منهما * يبطل الا في الوصايا فاعلما
وجاز ذاك في طلاق ابهما * والعتق كالطلاق في قولهما
لكنه يجيز ان يطلقا * احدى النساء فافهما وحققا

باب الحلف بالعتق

ان صمت ما املك حر يومئذ * يعتق ما املك بعد لا تشذ
وهو بلا يومئذ لا يدخل * وليس بالمملوك يعني الحبل
وكل عبد لي او املك حر * غدا فما ذا للذي اشتري يجر
وان يعلق ذا بموته فقد * دبر ذا الحاضر لا الذي استجد
ثم اذا ما مات ذاك عتقا * من ثلث المال معا فحققا
وجاء عن يعقوب في النوادر * يعتق ذا الحاضر لا الذي اشترى

باب العتق على جعل

من قبل العتق بمالٍ عتقا ... وكان اذ ناان بدفع علقا

يعتق اذ يحضر ذاك مطلقا

لو قال انت بعد موتي معتق ... على كذا فقبوله اذ يزهق

لو اعتق العبد على خدمته ... حولا فمات العبد من ساعته

عاد لدى الشيخين في نعمته ... بقيمة المعتق لا اجرته

لو قال اعتقها على الف على ... نكحي لها وهي ابت اذ فعلا

تعتق سدى وان تزد عنى عزم ... ذا حصة المهر اذا الالف قسم

عليه والقيمة ذا الذي سلم ... من تلك للسيد فاحفظ واغتنم

باب التدبير

لو قال ان مت فذا محرر ... او ذاك قد دبرت او مدبر

صح ويلغو بيعه وهبته ... لكن له تاخيره وخدمته

والوطؤ والتزويج لكن عتقا ... من ثلثه بموته لا مطلقا

وان يكن في ثلثه يسعى ... والكل ان كان مدينا شرعا

ثم ابن من قد دبرت مدبر ... وحاله كحالها منتظر

لو علق التدبير بالموت على ... وصف وفي ذلك ذاك حصلا

فانه مدبر وان يبع ... مالكه ذا فهو غير ممتنع

باب الاستيلاد

من ولدت من سيد معترف ... فالبيع والتمليك فيها منتفي

لكن له الخدمة والاعارة ... والوطؤ والتزويج والاجارة

وما ادعى الثاني بشرط انما ... اذا نفى ذاك انتفى وانصرما

وعتقها من مال ذاك جمعا ... بموته وما بدين تسعى

وان يزوجها فجاءت بولد ... فحكمه كحكم امه يعد

وليدة الذمي مهما اسلمت ... كان عليها السعي فيما قومت

من اشترى زوجته وكان قد ... اولدها فهي له ام ولد

وما تلد جارية ابن من اب ... معترف يلحقه في النسب

ولابنه قيمتها لا العقر ... وليس في المولود غرم فادروا

والجد مثل الاب في دعوته ... حال ممات الاب لا عيشته

لو ادعى نسبة مولود الامة ... احدى الشريكين بتلك لزمه

وتلك ام ابن له ويلزمه ... في العقر والقيمة نصف يغرمه

وهو اذا ما ادعياه ابنهما … وامه ام وليد لهما
يلزم كلا منهما في العقر … نصف ويحط قصاصا فادر
وهو لكل كابنه في النصب … لكن هما ارثهما ارث اب
وهو لكل ولد فيما ترك … لكن هما مثل اب اذا هلك
لو ادعى ابن امة المكاتب … ووافق العبد جرى في النسب
ويغرم العقر وقيمة الولد … ولم تكن ام وليد لاحد

كتاب الايمان

ان اردت قسمة الايمان … فها كها مشروحة البيان
انواعها ثلثة معدده … اللغو والغموس والمنعقده
فاللغو لا اثم بها لمن حلف … يظن ذا محمدا وهو خلف
اما الغموس فهي عمد الكذب … بالحلف في السالف لا المرتقب
ليس لها كفارة ستاره … بل يخلص التوبة واستغفاره
وهي على مستقبل منعقده … ويلزم التكفير فيها مفرده
لا فرق بين العمد والنسيان … والكره في الحنث ولا الايمان

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا

والحلف بالله وبالرحمن … وبالرحيم الواحد المنان

اوبصفات ذاته كعزته … وكبرياء ربنا وقدرته
اقسم او اشهد اوفا حلف … او زاد بالله فكل حلف
ثم لعمر الله وايم الله … والعهد والميثاق للاله
على نذر او نذرت لله … والحلف بالكفر العياذ بالله
لا علمه وسخطه وغضبه … ونبيه ورسله وكتبه
وحقه اوفعلى غضبه … او سخطه وبان فيه كذبه
اوهو زان او بخمر شارب … او للربا ياكل وهو كاذب
والحلف بالله بواو القسم … والباء والتاء لكل مقسم

فصل في الكفارة

كفارة اليمين عتق رقبه … كما وصفنا في الظهار موجبه
اولمساكين طعام عشره … لكل شخص فطرة مقدره
اوكسوة تستر عوراتهم … وقيل ما يشمل ابدانهم
اولم يطق منهن شيئا صاما … ثلثة وتابع الاياما
وقبل حنث لم يجز بحال … بالصوم تكفير ولا بمال
ولو يمينا حلفت في معصيه … فالحنث والتكفير ولي فادريه

لو حنث الكافر حال الطغيان	لم يجب التكفير بعد الايمان
ومن يحرم ملكه لا يحظر	لكن اذا استباحه يكفر
وان يقل ما حل لي حرام	فهو الشراب الحل والطعام
الا اذا كان نوى سواه	فانه يحرم ما نواه
وقيل يفتى بطلاق امرأته	من غير ان يقصده بنيته
ويلزم الوفاء بالنذور	وقيل عاد الصدر للتكفير
من اتبع اليمين ان شاء الله	لم تنعقد يمينه في الجمله

باب اليمين في الدخول والسكنى

ما كعبة وبيعة ومسجد	كالبيت اذ فيه اليمين تعقد
بل مثله الصفة اما الظله	في الحنث والدهليز ليس مثله
ثم لصحن الدار حكم الدار في	معرف لا ان ينكر فاعرف
وبقعة البيوت ليست كالبنا	ان عرفت او نكرت فاتقنا
لكنها اذا اعيدت مسجدا	او روضة لا حنث فاحفظ واجهدا
ثم لسطح الدار حكم داخله	وليس طاق الباب من منازله
واللبث في لبس وركب وثوى	كالابتدا وما الدخول هكذا

ولا يزول سكنه عن حله	ما لم يحول ماله واهله

باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك

والحمل كرها لم يكن كفعله	لكنه باذنه كمثله
لا يخرجن الا لميت يحدث	لجاءه وحاجة لا يحنث
لا يبطل العود خروج من حلف	عنه وفي الاتيان حكمه اختلف
ليأتين فما اتى في عيشته	فحنثه معلق بميتته
ان استطع اتيت فاستطاعته	صحته في جسمه لا قدرته
وديّنوه ان نوى منع القضا	واختلفوا في صدق ذاك في القضا
لا تخرجن الا باذني عمره	يشترط الاذن بكل مره

لكن بلا ان كفته كره

والفور في خرجتها والضرب	معتبر وفي غداء الصحب
ومركب العبد كمثل مركبه	في الحنث ان ينو ولا ديون به

باب اليمين في الاكل والشرب

اقسم لا ياكل من ذي النخله	فهو على ثمارها لا الجمله
وان يعين رطبا او بسرا	او لبنا فعاد عينا اخرى

لم يحنث بتمره والرطب ... ولا بشيراز ففكر تصب
او قال لا اكل بسرا فاكل ... من رطب لم يحنث في ذي الجمل
خلاف ذا الطفل وذا الجدي اذا ... كلم بعد الكبر ذا او ذاق ذا
وحالف عن رطب او بسر ... يحنث بما ذنب عند الصدر

وحنثا في البسر حسب فادري

ما عذق بسر فيه حبات رطب ... في البيع مثل رطب فليكتتب
وليس لحم الحوت لحما في القسم ... واللحم في الخنزير والانسان تم
والكبد والكرش من اللحم وما ... يعد شحم الظهر شحما فاعلما

لكنه شحم على قولهما

وليست الالية باللحم ولا ... بالشحم فيمن باعها او اكلا
من قال لا اكل من ذا البر ... بر باكل الخبز عند الصدر
اما الدقيق خبزه لمن حلف ... كعينه في الحنث لا لا كل بسف
ثم على اللحم الطبيخ والشوي ... والعرف في الخبز وفي الرأس سوا
وقال في الجامع قو لا يعتبر ... الرأس في الشرا على الشا والبقر

وهو على الشا لديهما اقتصر

من اكل

من اكل التفاح قد تفكها ... بطيخها مشمشها كذا افقها
لا حب رمان وقثا وعنب ... ولا خيارا ناله ولا رطب
وخالفا في عنب ورطب ... وحب رمان ففكر تصب
ثم الادام كل ما يصبغ به ... والملح منه لا الشواء فانتبه
اما ابن شيبان فيجعل الجبن ... والبيض واللحم من الادم فطن
وكل من يحلف عن الغداء ... او السحور او عن العشاء
فاسم الغداء اكله بالفجر ... الى زوال الشمس وقت الظهر
وبعده اكل العشاء يجري ... الى انتصاف الليل حين يسري
وبعد نصف الليل حتى الفجر ... اكل السحور فتأمل تدري
اقسم عن اكل وشرب وكسا ... ليس له تخصيصه فاقتبسا
وان طعاما زاد ثم عينا ... اوفترابا او ثوبا دينا
لا يشربن من دجلة فبالفم ... يحنث لا الاناء عند الاعظم

خلاف ماء دجلة فليعلم

لا شربن اليوم ماء ذا الانا ... فصب قبل الليل او ما فيه ما
لم تنعقد لكن يعقوب قضا ... بالحنث في الكل اذا اليوم مضى

لكن اذا اطلق تلك حشو … ان لم يكن ماء بذاك فابحثوا
وان يكن فصب لم يحنثا … فيه وفي الحال براه فابحثا
وحانث في الحال من قد اقسما … بانه ليصعدن في السما
او يقلبن ذهبا هذا الحجر … او يعبرن البحر في لمح البصر

باب اليمين في الكلام

كلم من اقسم عن كلامه … بالقرب لكن ذاك في منامه
يحنث والايقاظ لا يشترط … واشترط المبسوط ذاك فاضبطوا
اقسم عن تكليم ذا او باذنا … فعلمه باذنه من شرطنا
اقسم لا كلمه شهرا احسب … ذلك من وقت اليمين فاكتب
سبح من اقسم لا يحدث … او قراء القرآن ليس يحنث
ان كان ذاك في الصلوة فابحثوا
ويوم تكليم فلان يشتمل … على الجديدين معا متى فعل
وان عنى ضوء نهار دينا … وذكره الليلة يختص هنا
ان صمت الا ان يعود يحنث … ان صام قبل عود ذاك فابحثوا
ومثله حتى وان علقه … باذنه في اللفظتين فافقهوا

وان

وان يصم بعدهما لم يحنث … وموته يلغي اليمين فابحث
وان يشر حين اضاف من حلف … في العبد او ملك سواه وسلف
لم يحلف الحالف بل حنثه … محمد في الكل فاعرف بحثه
كلبسه اثوابه او اكله … طعامه او امتطاء بغله
بل في كلام الخل والرفيقه … بعد الزوال حانث حقيقه
وان يضف ولم يشر وما نوى … عينا فنفي الحنث في الكل سوا
وفي كلام رب هذا الطيلسان … يحنث بعد بيعه في الايمان

فصل

والحين والزمان والمنكر … كل بست اشهر مقدر
هذا اذا لم تعن شيئا نيته … وان عنى شيئا له حقيقته
والدهر نصف العام في قولهما … ومجمل عند الامام فاعلما
بل صح ما نكر في المختلف … ولا بد المراد بالمعرف
معرف الايام والشهور … وفي السنين العشر في التقدير
وجمعة وسنة والعمر … قد قدر الالف وهذا نشر

باب اليمين في الطلاق والعتاق

يحنث في ان تلدي يا عمر　　بميت خلاف فهو حر

وبعده ان ولدت حيا عتق　　وانهيا اليمين بالذي سبق

اول عبد اشتري معتق　　يحنث بالشرا لفرد يسبق

فان شرى اثنين معا ومفردا　　فالشرع لا يعتق منهم احدا

وان يزد في ذا الكلام وحده　　فانه يعتق ما افرده

آخر عبد اشتري محرر　　فابتاع عبدا ثم مات يهدر

فان شرى فردا وفردا وهلك　　يعتق ذا الاخير من حين ملك

في شرط بشرى ايهم ان بشروا　　معا يحرون او المبتدر

يكفي شرا الابن لحنث ما عقد　　لا مقسم بعتقه وام ولد

ان اتسرى امة فهي كذا　　يخص مملوكته اذ قال ذا

يدخل في المملوك اذ يحرر　　قن وام الولد والمدبر

لا يدخل المكاتبون فاشعروا

وهذه طالقة او هذه　　وهذه تطلق تا فانتبه

لكنه في الاولين خيرا　　كذا العتاق والاقارير ترى

باب اليمين في البيع والشراء والتزويج وغير ذلك

اقسم لا يبيع او لا يشتري　　لا حنث ان وكل كالمؤجر

كذاك في ضرب البنين فاشعر

لكنه يحنث في العتاق　　بذاك والتزويج والطلاق

وان يقل عنيت لا انطق به　　صدق في غير القضاء فانتبه

والذبح للشاة وضرب العبد　　كالعتق لكن حنثه بالقصد

والشرط في يمينه ان بعت لك　　ثوبا هو الامر بذاك لا الملك

ان بعت ثوبا لك فيه يحنث　　بالملك لا الامر بذاك فابحثوا

ان بعت او ابتعت فهو حر　　فالعقد بالخيار حنث فادروا

كذاك بالفاسد والموقوف لا　　بباطل فالحنث فيه بطلا

ان لم ابعه فكذا فحررا　　يحنث فيه وكذا ان دبرا

قالت تزوجت علي يا فتى　　فقال كل امرأة لي فكذا

تطلق من قد حلفته في القضا　　لكن يعقوب بما عنى قضى

باب اليمين في الحج والصلوة والصوم

من نذر المشي الى بيت الله　　او كعبة الله ورام فعله

فماشيا يحج او يعتمر　　وفي الركوب دم شاة ينحر

نذر الخروج والذهاب بعده ... والمشي نحو المروتين فاسطروا
لا نذر بالمشي لارض الحرم ... وجعلا كالبيت ذاك فاعلم
ان لم احج العام فالعبد كذا ... فشهدا في كوفة بنحر ذا
فهو لدى الآخر حر وهما ... لا يوجبان عتق ذاك فاعلما
بساعة في لا يصوم يحنث ... ان صامها بنية تنبعث
واليوم ان قال اصوم صوما ... شرط وان قال اصوم يوما
في لا يصلي حانث بركعه ... وفي صلوة اذ يتم شفعه

باب اليمين في لبس الثياب والحلي

لبسي من غزلك هدي عمما ... في نسج قطن محدث او قدما

ويشرطان ملكه اذ اقسما

قد لبس الحلي من قد لبسا ... خاتم تبر لا لجين فقسا
واللؤلؤ المفرد ليس في الحلي ... وادخلا ذلك فيها فاعقل
والنوم من فوق القرام كالمنام ... على فراش تحته بلا كلام
وجالس البساط والحصير ... على السرير جالس السرير
وما البساط والحصير يمضي ... بحنثه مثل جلوس الارض

ولا

ولا السرير كسرير فوقه ... ولا الفراش كالفراش فافقهوا

باب اليمين في الضرب والقتل وغيرها

والضرب والكسوة والكلام ... للحي والدخول والسلام
والمس والوضوء ثم الغسل ... صح مع الميت كذاك الحمل
والحنث في الضرب بمد شعرها ... يحصل والخنق لها وعضها
لاقتلن خالدا وقد بتر ... يحنث ان يدر وان لم يدر بر

باب اليمين في تقاضي الدراهم

ثم القريب هو دون الشهر ... وهو وما زاد بعيد فادر
لاقضينك اليوم الفا فقضا ... بالزيف والبهرج والغصب مضى
لا برصاص وستوق غلبه ... وبر ان باع به لا بالهبه
لا درهما اقبض دون درهم ... فما بقبض البعض حنث فاعلم
حتى يتم قبضه مفترقا ... وليس فرق الوزن فرقا يتقى
انت كذا ان كان لي الا كذا ... او غير او سوى فلا حنث اذا

لم يزد المال على المذكور ذا

لافعلن بمرة يبر ... لافعلن بالترك دابا فادروا

ومن يحلفه امير لكذا * فانما اليمين فى دولة ذا
والبيع بالقبول لا الهبات * وليس من ريحاننا الورداتُ
كلا ولا الزنبق يا رواةُ
وحلفه على شرا البنفسج * وما نوى شيئا على الدهن يجي
والحلف فى الورد يخص بالورق * فاحفظ تخير النظم ما حلا ورق

كتاب الحدود

اما الشهود بالزنا فاربعة * ان صرحوا وعينوا تلك معه
ووقتوا وكيفوا وبينوا * كالميل فى مكحلة واتينوا
وعدلوا سرا وجهرا واقر * وربع المجلس والقول ومر
مفسرا كما مضى اذ سأله * قضى به وحد من قد فعله
لكن قبل الحد مهما رجعا * او وسطه خلى عنه فاسمعا
وينبغى تلقينه على زناك * باللمس والقبلة لا بغير ذاك
والحد للمحصن رجم مهلك * يبدا به الشهود ثم الملك
ثم الورى فان ابى الشهود * لا يبدؤن سقط التحديد
ويبداء الحاكم فى الاقرار * برجمه والناس فى الاثار

والبكر

والبكر جلد مائة والعبد * خمسون وسطا ما بهن عقد
عريان جسم يفرق الضرب به * لا راسه وفرجه ووجهه
ويضرب الرأس بقول الثانى * زجرا لما حواه من شيطان
ولا يجوز خلع غير الفرو * عنها اذا حدت وغير الحشو
ولتضربن جالسة فى الحد * والفحل اذ قام بغير مد
والحفر للمرأة غير منكر * فى حال ما ترجم دون الذكر
ولا يحد عبده انسان * فى قولنا او باذن السلطان
والمحصن الذى عليه الرجم * له صفات اربع لا تنموا
يكون حرا مسلما مكلفا * جامع فى نكح صحيح مصطفا
وهو وتلك مثل ما قد وصفا
لا يجلد المرجوم والمجلود لا * ينفيه ما لم يره منكلا
لا يجلد المريض حتى يبرى * والرجم فى الحال عليه يجرى
والرجم للحامل بعد ما تلد * وجلدها بعد النفاس اذ نفد

باب الوطء الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه

ومن يطأ بشبهة المحل * معتقدا تحريم ذاك الفعل

كامة الولد وربات العدد ... من الكنايات فما عليه حد
كواطئ بشبهة الفعل لمن ... تعتد في الثلث والتحليل ظن
او امة السيد والزوجات ... والام والوالد والجدات
فالحد في كلتيهما عنه سقط ... وتثبت الانساب في تلك فقط
وحد في وطء جواري العم ... والاخ مع جهل لها بالحرم
وامراة الفي على الفراش ... لا غير عرس زفها الحواشي
واخبروه انها زوجته ... لكن عليه المهر فيه فافقهوا
ولا بوطء محرم بعقد ... واوجبا فيه كمال الحد
ولا بلا فرج باجنبيه ... ولا زنا الحربي بالذمية
في حقه وعند يعقوب يحد ... ولا يحدان لدى محمد
كذا زنا الذمي بالحربية ... ومثله المسلم في القضية
ولا بدار حربهم والبغي ... ولا زنا في بهم بوطي
وفي اللواط العزر والحبس معا ... ويوجبان الحد فيه فاسمعا
ولا يحد مكره على الزنا ... من ملك وعمما فاتقنا
اقر او تلك بزنو اربعا ... فادعت النكاح او هو ادعى

جابر

لم يجب الحد واما المهر ... يلزمه بالاعتراف فادروا
ومن زنا بامة فقتلها ... يكلف الحد وقيمة لها
والخلفاء يوخذون بالقود ... ومغرم الاموال لا استيفاء حد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لو اثبتوا حدا قديما لم يحد ... وحد في القذف وفي المسروق رد
ولو زناه اثبتوا بغائبه ... حد خلاف السرقات يا ابه
وبزنا مجهولة اذا اقر ... حد وان بذاك يشهدوا هدر
كخلفهم في طوعها او في البلد ... ولو على كل زنا تم العدد
ولا يردون اذا ما اختلفوا ... على الزنا في فرد بيت فاعرفوا
لو ظهرت بكرا وهم قد شهدوا ... على زناها لم يحد احد
او فسقهم بان او الفروع قد ... شهدوا واصلهم ما ثم حد
ولا يحد بشهادة العمي ومن ... حدوا بقذف بل يحدون اذا
كذاك ان ثلثة قد شهدوا ... حدوا خصوصا فخذوا او جحدوا
او بان محدود بهم او عبد ... من بعد ما حد بجلد حدوا
ويسقط الارش وان كان رجم ... من مال بيت المال بالعقل حكم

واوجبا ضمان ضرب قضا	من بيت مال المسلمين ايضا
لو عاد بعد الرجم بعض الاربعة	حد وكان ضامنا ما ضيعه

وقبله حدوا ولا رجم معه

والعود من فرد من الخمس هدر	وعود الاثنين بربع يعتبر

ثم يحد ان لقذف قد صدر

على المزكي عقل من قد رجما	ان هم عبيد ظهروا او علما
وهو ببيت المال في قولهما	مثل بيان الرق اذ قد رجما
وعقل من برجمه قد امرا	فيما حوى قاتله من الثرى
قول الشهود بالزنا معتبر	وان يقولوا قد تعمدنا النظر
لو انكر الاحصان يوما زاني	فشهد امرء وامرأتان
او ولدت زوجته منه رجم	وليس فيهم من اذا عاد غرم

باب حد الشرب

يحد حاسي الخمر طوعا اذ صحا	والريح عند الحد شرط شرحا
كذاك في الاقرار والبرهان	لا للنوا وخالف الشيباني
لا حد في الريح وقيء الخمر	وفي النبيذ حده بالسكر

وان

والحد لا يلزم دون رجلين	او اعتراف مرة او مرتين
في غير سكر بزوال العقل له	واسكرا بالهذيان فادره
والحد للحر ثمانون وفي	حد الرقيق اربعون فاعرف
مفرقا في جسمه مثل الزنا	ولا يحد من اقر وانثنى

باب حد القذف

من قذف المحصن بالزنا يحد	كحد شرب بثبوت وعدد
مفرقا وليس غير الحشو	يخلع عند ضربه والفرو
احصانه بكونه مكلفا	حرا حنيفا عن زنا معففا

مهما رمى حد له من قذفا

ومن نفى ابنا عن اب في حرد	لا غيره يحد لا عن جحد
ولا دعاء العربي بالنبطي	ويا ابن ماء السماء فاضبط
وعزوه للخال وللعم	ولا الى الزوج الذي للام
ومن يقول للغير يا ابن الزانية	لذات احصان وتلك فانية
وطلب الوالد ذا او الولد	او ولد الولد بقذفها يحد
لا طلب الابن ولا العبد ابا	وسيدا بقذف أم فاكتبا

وإن يك القاذف مولى لابنها … او والد لم يطلبا بزنها
ويبطل الحد بموت من قذف … لا عفوه ولا رجوع معترف
ولا ولا إن في زنأت في الجبل … حدا وإن ينوي الصعود واحتمل
ومن يقل لرجل يا زاني … فقال بل انت يحد ذان
عرس رماها بالزنا فردت … فلا لعان فيه لكن حدت
وإن تقل مجيبة زنيت بك … فالحد عن ذاك وتلك منبتك
لا عن من اقر بابن ونفا … وحد في العكس وماله انتفا
وإن يقل ليس بابني ذا ولا … بابنك ايضا فهما قد بطلا
قذف التي ابن معها مجهول … اولاعنت بولد لغا وتب
كواطئ في غير ما قد ملكه … وواطئ لامة مشتركه
ومسلم في كفره كان زنا … وميت المكاتبين عن وفا
وقذف واطي امة مجوسيه … او كوتبت او حائض لن تلغيه
كمسلم للام في الكفر نكح … او ذي امان في الحنيفي قدح
ومن يكرر ما به الحد يجب … فحد فهو للجميع فاكتتب

فصل في التعزير

ويلزم

٨٤

ويلزم التعزير من عبدا رمى … او رب كفر بالزنا او مسلما
بالخبث او بالفسق او بالكفر … لا بالخنازير ولا بالحمر
ولا اربعون غير سوط كله … عندهما ثلثة اقله
لكن يعقوب يرى اكثره … خمسا وسبعين بذا قدره
وجاز ضم الحبس في التعزير … وهو اشد الضرب في التشهير
ودونه حد الزنا والخمر … ثمت حد القذف دون السكر
وكل من يحد او يعزر … فدمه ان مات فيه هدر

كتاب السرقة

ويقطع المكلف المسترق … لعشرة درهمن او هي ورق
او عدلها من حافظ او حرز … عار عن الشبهة للمبتز
ان شهد اثنان عليه او اقر … فردا ويعقوب بفردين امر
ويقطع الجمع اذا اصابا … كل امرئ في قسطه نصابا

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

لا قطع في مباح اصل كالخشب … وكالحشيش والصيود والقصب
والجص والمغرة والزرنيخ … او مسرع الفساد كالبطيخ

والزرع قبل الحصد والجرود ... والثمرات رطبة او بالشجر
او ما اقتضى التأويل كالشراب ... ودفتر لم يك للحساب
والنرد والشطرنج والابواب ... لمسجد والفهد والكلاب
ولا صليب التبر والمصاحف ... ولو مع الحلية والمعازف
كالدف والطبول والطنبور ... وسرقة البربط والزمور
والعبد في الكبرة لا الصغر ولا ... حر لدى الصغر ولو مع الحلى
والخون والخطف وسلب وكفن ... وبيت مال وشريكه اذا
واخذ مثل الدين او شيء وطع ... فيه ولا تغيير فيه فاستمع
والآبنوس والقنا والصندل ... والساج فيه القطع ثم المندل
وفي الفصوص الخضر والزبرجد ... والدر والياقوت قطع معتدي
كذاك في الآلات والابواب ... الدور يعملن من الاخشاب

فصل في الحرز والاخذ منه

لا يقطعن من محرم محرم ... بغير رضع سارق ومغنم
وزوجة وزوجها ومن ملك ... وزوجه ومن يكاتبه لفك
والموضع المأذون والحمام ... والضيف من مضيفه الحامي

من يسترق

من يسترق من مسجد شيئا قطع ... ان رب ذاك عنده كما شرع
لا سارق شيئا من الدار ولم ... يخرجه من ذاك الى بعض الخيم
بل يقطع المغير من بعض الحجر ... لغيرها وناقب في الدار قر
وحاز ما قد كان منها اخرجه ... بالرمي او على الحمار زجره
لا ان يناول خارجا او طرا ... صرة من خارج كم صرا
او لص حملا بالقطار او حمل ... والقطع في لا اخذ بشق الحمل
كالاخذ من جوالق قد شقه ... مع حفظه او نوم ذيه فوقه
او ادخل الكف بصندوق فتى ... او جيبه او كمه فاثبتا

فصل في كيفية القطع

من زند يمنى قطعه وحسم ... او عاد فالرجل اليسار يجزم
وبعد يكفي الحبس او يتوبا ... كمن بابهام يسار عيبا
او اصبعين غيرها او يمنى ... رجل اذا المسروق رام منا
لو مودعا او غاصبا او ذا ربا ... او ما لكا قيل بحد فاكتبا
وما على مأمور قطع اليمنى ... غرم لدى الشيخ بقطع اليسرى
وعنهما الغرم بعمد مجرى

لو ملك العين او ادعى فلا … قطع لنقصان النصاب فاعقلا

وملكه للعين بعد الحكم … وردها قبل طلاب الخصم

وما على سارقها ممن قطع … قطع ومن طالب في ذاك منع

اعترفا بسرق عين وادعى … ذا منهما الملك لها لم يقطعا

ولو على هذا بسرق شهدا … وغائب يقطع من قد شهدا

لا يجمع الضمان والقطع معا … بل قائم العين يرد فاسمعا

ومن لبعض السرقات يقطع … يبرا وقالا ما خلا ذا يدفع

لو قال محجور سرقت من علي … هذا ومولاه يقول العين لي

فالقطع والرد لدى النعمان … والقطع دون الرد عند الثاني

وقد نفى كليهما الشيباني … وقال بعد العتق بالضمان

لو اخرج المسروق بعد شقه … في الدار فالقطع اذا من حقه

لا الشاة ان اخرج بعد ما ذكي … لكن بصوغ التبر والرد برى

وصابغ الاحمر مهما قطعا … فالرد والتضمين عند رفعا

وان يجمره ويقطع فالضمان … والرد عنه الاولان يسقطان

واوجب الرد عليه الآخر … وزائد الصبغ له فقرروا

والطرفان

والطرفان في السواد قررا … ردا وكالاحمر يعقوب يرى

باب قطاع الطريق

قاصد قطع قبل نهب لزما … يحبس او يتوب عنه فاعلما

والحد قطع رجله والكف … في اخذ معصوم الثرى من خلف

وقتله بالقتل حدا يلزم … وان عفى عنه الولي فاعلموا

والقتل والنهب به القطع يجب … والقتل والصلب اذا شاء صلب

حيا ثلثا وبرمح يبعج … في بطنه للنفس عنه تخرج

والمال لا يضمنه ثم العصا … والصخر كالصارم منه اذ عصى

وردؤه كهو بحده الشرط … والنهب والجرح به القطع فقط

والجرح لا غير او القتل اذا … تاب الى امر الولي فكذا

اذا قريب محرم ممن قطع … عليه بين القاطعين فامتنع

او غير ذي التكليف فيهم او قطع … بعض من الركب عليهم وصنع

او قاطع بالليل او بالمصر … او بين مصرين نهارا فادر

والخنق كالخطء يرى ومن خنق … في المصر غير مرة يقتل بحق

كتاب السير

اما الجهاد فهو في البداية … فرض ولكن هو بالكفاية
ان يقم البعض به فقد سقط … عن من بقي او اثموا بما فرط
وحط عن طفل وعبد وعمي … وامرأة ومقعد واجزم
وفرض عين اذ يهجم العدو … يفتات فيه نسوة واعبد
ويكره الجعل اذا يوجد في … وما من المأثم اذ يفقد شي

باب كيفية القتال

وعند ما نحصرهم ندعوهم … ليسلموا فان اطاعوا اسلموا
او لا الى الجزية لكن لهم … كما لنا ومثلنا عليهم
وما لنا قتال من لم تصل … دعوة اسلام اليه فاعقل
ومن اتته ندبوا لدعوته … ونستعين الله عند نبوته
لحربهم ونصب منجنيق … لهم وبالتحريق والتغريق
وقطع اشجارهم وزرعهم … نفسده ولم نبل برميهم
وان هم تترسوا ببعضنا … مع قصدهم وقد نهي في شرعنا
ان يخرج المصحف والمرأة في … جمع يخاف وغلول مختفي
والغدر او تمثيلنا بمسرف … وقتل انثى وسوى مكلف

والقتل

والقتل للاعمى وشيخ هرم … ومقعد ليسوا باهل عزم
ودرية في الحرب او ذي ملك … وقتل شبل لاب ذي شرك
ولياتِ الابن كي سواه يقتله … والصلح بالمال لنا ان نقبله
ان يك خيرا وكذا النبذ لنا … والترك اذ سلطانهم خاننا
لا صلح للمرتد بالمال وان … نأخذه لم نرده اليه فابن
ولا يباع منهم سلاح … وقتل من او من لا يباح
ان امنته حرة او حر … ولينبذن اذا منهم مضر
ويؤمن العبد لدى الشيباني … وليس للذمي من امان
ولا اسير فيهم وتاجر … وعبد مولى في القتال حاجر

باب الغنائم وقسمتها

ويقسم الامام ما قد حله … بالقهر فينا او اقر اهله
والوضع للجزية والخراج حق … وقتل من يأسره او يسترق
او ذمة يتركهم كما هم … وردهم لدارهم محرم
والمن والفدا وعقر ماشيه … في سوقها مشقة على الفئه
بل ذبحها وحرقها بملطئه

لا قسم للغنم في دارهم ... لغير ايداع وبيع يقدم
ويشرك الردء به والمدد ... لا سوقة بلا قتال فاجهدوا
ولا الذي مات به وبعدما ... يخرجه يورث منه فافهما
وما بدهن وسلاح وخشب ... ومطعم وعلف فيها نصب
ولا شرا وبعد ما يخرج لا ... ورد في المغنم ما قد فضلا
وكل من اسلم صان ولده ... ونفسه وكل مال عنده
او مودع مع مسلم او ذمي ... دون كبير ولده يا عمي
وزوجة والحمل والعقار ... وكل عبد في القتال جاري

فصل في الاسهام وغيره

يفرد للراجل والفرسان ... ضعف وللثلاث يوجبان
لا سهم للبغال والرواحل ... وكالبراذين العتاق فاعقل
والحكم للراجل والفارس في ... وقت الدخول لا المال فاعرف
والرضخ للمملوك والصبي ... لا السهم والمرأة والذمي
والخمس للمسكين واليتيم ... ثم بني السبيل بالتقديم
للفقراء من ذوي قرباهم ... والاغنياء لم يجب عطاهم

وقوله

وقوله لله للتبرك ... وللرسول في الحيوة كالصفي
وجمع ذي المنعة منا ان دخل ... دارهم بغير اذن قد حصل
فانه يخمس مهما اخذوا ... وان يكن بالاذن ليس يؤخذ
الا اذا ما اذن الامام ... فانه يخمس والسلام
وللامام الحث بالتنفيل ... يندله لسلب القتيل
وقوله جعلت للسرية ... الربع بعد الخمس في العطية
ولا ينفل بعد حوز المغنم ... الا من الخمس فقط فاعلم
لكنه ان لم ينفل فالسلب ... للغانمين كلهم كما وجب
وذاك ما كان من الثياب ... او من سلاح كان او دواب

باب استيلاء الكفار

يملك بعضا بعضهم بينهم ... وهو لنا يحل عند غلبهم
وملكوا ما نهبوا علينا ... فان يعد مع نصرنا الينا
فهو لديه قبل قسم المغنم ... عفوا وبعد قسمه بالقيم
وما اشتراه تجرنا بالثمن ... ولو حووا ارشا الفقء اعين
وان يثني الاسر والبيع ثنا ... لاول وآخر بلا ثنا

وما لهم في امهات ولدنا … بسبيهم ملك ولا بحرنا
ومن ندبر او نكاتب فاعلموا … فكل ذا نملكه عليهم
ويملكون جملا ينّد … لا حين ما ابق منا عبد
ولو بعين فاشترها غني … عاد سدّا اوغيره بالثمن
مستامن يبتاع عبدا مؤمنا … يعتق بالنقل لديه فافطنا
كذاك عبد معهم قد امنا … يعتق بما ناه لنا او نضرنا

باب المستامن

لا يعبث الداخل منا ثمه … بما لهم فانه في العصمه
وليتصدق بالذي يخرجه … فملكه من اصله مشتبه
والغصب والمداينات بينهم … وبينه يبطل مع خروجهم
لحربيين فعلا واستامنا … لا الدين ان قبل الخروج امنا
مستامنون قتلهم فيه الديه … في المال بل تكفيرهم في الاخطيه
لو مسلم يقتل من اسلم ثم … او بعض اسرانا لبعضهم قصم
فما سوى التكفير في الخطاء … بواجب عند ذوي الذكاء

فصل

يشرط

يشرط للحربي حكم الذمه … بمكث حول بيننا اتمه
ومنعه لداره ان يرجعا … كمشتر ارض خراج وضعا
او ذات حرب نكحت ذا ذمه … لا عكسه فمنعه مذمه
فان يعد اليهم حل دمه … والقرض والمودع عصمه
وقتل غاز بيننا لدين مسقط … وذلك المودع فيء فاضبطوا
والكل للوارث مهما قتلا … او مات من قبل الظهور فاعقلا
مستامن هدى وابقى بعده … زوجته وماله وولده
فالكل فيء وله ما عنده
ومن اتانا مسلما ثم ظهر … فالطفل حر مسلم كما امر
ولم تزل عن ملكه الودائع … وما سوى ذلك فيء شائع
لو مسلم يقتل ما له ولي … او مسلم بعد امان كمل
خطا تكون للامام ديته … تدفعها مقسطا عاقلته
والعمد فيه القتل او فالعقل … ان شاء اما العفو لا يحل

باب العشر والخراج

والواجب العشر بارض العرب … وارض من اسلم لا بالغلب

وكل ارض فتحت بقهر / وقسمت في الغانمين فادري
ثم الخراج في السواد ثم ما / يقهر ذووه فاقروا فاعلما
او صالح الامام فيه فارقا
والحكم في ارض موات تعمر / بالقرب والبصرة ايضا تعشر
ثم الخراج في جريب صلحا / للزرع درهام وصاع شرحا
وذو الرطاب خمسة الدراهم / تدفع في كل جريب فاعلم
وفي جريب الكرم والنخل اتصل / ضعف خراج في الرطاب قد حصل
وعند ما يعجز عما وظفا / نقص خلاف الزيد فيه فاعرفا
ولا خراج عند غلب الماء / او نضبه او آفة السماء
وان يعطل او يبعها مسلما / فيها الخراج مثل ما لو اسلما
وليس في الخارج منها عشر / فجمعه مع الخراج وزر

باب الجزية

وتلك ضربان فضرب يوضع / على التراضي ليس عنه مرجع
وجزية يبتدئ الامام / بوضعها ثم لها احكام
وهي كل فقير يعمل / في كل شهر درهم يكمل

وضعفه

وضعفه على وسيط الحال / وضعف ذا على كثير المال
على المجوسي واهالي الكتب / والوثني العجمي لا العربي
ولا على المرتد والصبي / والعبد والمرأة والعمي
ولا فقير ليس بالمعتمل / وزمن وراهب معتزل
لكنها تسقط بالاسلام / وموته وتركها في عام

فصل

كنيسة في دارنا لا تحدث / او بيعة ويعمر المنتكث
ويوخذ الذمي بالتمييز / عن زينا والمركب العزيز
لا يركب الخيل ولا السرج السوي / وللسلاح حمله لا يستوي
ويظهر الكستيج ثم يركب / سرجا كتمثال الاكاف فالنبو
والمنع للجزية غير معدم / لعهده ولا بقتل مسلم
والزني مع مسلمة والسب / للمصطفى بل بلحاق الحرب
او غلبهم في بلد بحرب / والنقض كالردة ياذا اللب

اى المنهدم

فصل في نصارى بني تغلب

ثم زكاتان على التغالب / البالغين جزية في الغالب

ويستوي انثاهم والذكر ... في ذلك الحكم على ما ذكروا
ثم كمولى القرشي مولاه ... ويصرف الامام ما جباه
من مالهم ومن خراج واجب ... وجزية ومن هدى المحارب
وما نهبناه بلا قتال ... في ما نابه صلاح حال
مثل بنا قنطرة وجسر ... ورزق حكام وسد ثغر
والعاملين فيهم والعلما ... ورزق غلمان القضاة فاعلما
ثم كفايات المقاتلينا ... ثم ذراري الكل اجمعينا
ومن يمت في نصف حول منهم ... فانه عن العطاء يحرم

باب المرتدين

ويعرض الاسلام للمرتد ... والكشف للشبهة فيه مجدي
وليحبسن ثلثة كي يسلما ... فان ابى يقتل فيما اجرما
وقتله يكره قبل العرض ... وليس فيه من ضمان مقضي
وما على مرتدة من قتل ... بل حبسها دأبا جزاء الفعل
ثم زوال ملك من يرتد ... يكون موقوفا الى ما بعد
ان اهتدى عاد وان مات على ... ردته عن دينه او قتلا

فكسبه

فكسبه الاول بعد دينه ... للوارث المسلم قبل حينه
والكسب في الردة فيء فاعلم ... بعد ديون الكفر عند الاعظم
وعند حكم باللحاق يظهر ... تعتق ام الولد والمدبر
وحلت الديون ثم يوقف ... بيع وعتق وهبات فاعرفوا
فان هداه الله جاز ما عقد ... وان يمت فالكل من ذاك فسد
وان يكن من بعد ما قد حكما ... عليه باللحاق عاد مسلما
يأخذ ما يلقى بايدي الورثة ... وما مضى ليس له ان ينحثه
وان لنصف عامها مذ ردته ... تلد له من النصارى امته
ثم ادعاه فهي في المباحث ... ام ابنه الحر وغير الوارث
وان تكن مسلمة فهو يرث ... بموته او باللحاق ان بحث
وان بمال لحق المرتد ... ثم ظهرنا فهو فيء بعد
وان يعد ثم غدا بمال ... يورث وان يظهر بكل حال
وان يكن بعد اللحاق حكما ... لوارثه بعبيد او اما
فكوتبوا فجاء وهو مسلم ... حاز الكتاب والولاء فاعلموا
وعقله في الخطاء من قبل الردا ... او اللحاق في اكتساب الاهتدا

ارتد بعد القطع عمدًا او فني   او مسلمًا جا من بلاد الفتن
فمات فالقاطع للكف يدي   من ماله لوارث المرتدد
وان هدي قبل اللحاق وفني   وداه عند الاولين فافطن
مكاتب يقتل بعد الاسر   مع كسبه حال زمان الكفر
لم يملكوه وقضوا عنه البدل   وكان للوارث باقيه كمل
لو لحق الزوجان حين ارتدا   فولدت والنسل ايضا ولدا
كانا لنا بالسبي فيئا وجبر   على الهدى الاول لا النفل فسر
يصح كفر من صبي يعقل   كالهدى وليجبر به لا يقتل

باب البغاة

قوم نبوا عن طاعة الامام   وغلبوا في بلد الاسلام
يدعوهم اليه ثم يكشف   شبهتهم او بالحراب يوجف
وتمم الجريح رب الاهل   وهكذا يتبع المولي
وعند فقد فئة يخلى   والسبي للاولاد غير حل
بل يحبس الاموال كي يتوبوا   وما علينا في السلاح حوب
وخيلهم اذ حاجة تنوب

باع اباد مثله ثم ظهر   عليهم فقد لغا وما اعتبر
لو دخلوا مصرا فقتل مصري   لمثله فيه القصاص فادري
ويرث العادل باغيا قتل   كالعكس مع تأول لدى الاجل
بيع السلاح من اهالي الفتن   اثم وعند الجهل حل فافطن
وقد ختمت في كتاب السير   نظما كنظم اللؤلؤ المنتثر

كتاب اللقيط

اما اللقيط فهو حر الحال   انفاقه من صلب بيت المال
آخذه اولى به ثم النسب   فيه من اثنين وواحد وجب
لكنما الواصف للعلامه   اولى من الآخر يا امامه
ثم من الذمي وهو مسلم   ان لم يكن في حيثهم فاحكموا
ثم من العبد وذاك حر   ورقه بلا شهود هتر
وماله المشدود معه ملكه   والبيع فالآخذ لا يملكه
عليه والانكاح والاجاره   فيها الخلاف فافهم الاشاره
لكن له التسليم في بعض الحرف   والقبض للمنحة غير مقترف

كتاب اللقطة

امانة لقطة حل وحرم   إن اخذت لربها ولا جرم
واشهد الواجد ثم عرفا   عسى انقطاع طالب ان يعرفا
وليتصدق فاذا ما هبطا   ذاك رضي او ضمن الملتقطا
والالتقاط صح في البهائم   ولم يكن انفاقه بلازم
على اللقيط ابدا واللقط   وهو باذن الشرع دين فحط
وليصرفن اجرة ذات النفع   لها والا باعها بشرع
ثم له عن ربها ان يمنعا   او يأخذ الانفاق منه فاسمعا
وما عليه دفعها لمدعي   بغير برهان عليه فاسمع
وان يصف علامة فالدفع   حل ولا يجبر فيه الشرع
ولو فقيرا فبها ينتفع   وليتصدق ذو الغناء فاسمعوا
وجاز للزوجة والاولاد   للفقر والاباء والاجداد

كتاب الآبق

من رده من مدة لسفر   فجعل ذاك اربعون فاشعر
وان تكن اربعين قيمته   يجعل منه درهما نقيصته
ورده للدون بالمقدر   كامهات الولد والمدبر

لا يضمن

لا يضمن الراد اذا منه ابق   والاخذ للرد به الاشهاد احق
والجعل في الرهن على المرتهن   كاجرة المأوى عليه فافطن

كتاب المفقود

من جهلت حياته وموضعه   فلينصب القاضي له من ينفعه
في الحق والقيام في الاموال   والقوت للزوجة والاطفال
ولم يجز تفريقها حتى يفي   من عمره تسعون والزيد نفي
والارث والعدة منه تبتدي   لا قبله ولم يرث من احد

كتاب الشركة

لو ملك الاثنان عينا بشرا   او ورثا فشركة الملك ترى
وفي نصيب الغير كل اجنبي   وشركة العقد بلفظ يجب
يقول شاركتك في كذا كذا   ويقبل الاخر منه نفذا
لكنها ان ضمنت وكاله   تفاوض وضمنت كفاله
واستويا في المال والتصرف   والدين اما الشافعي كالحنفي
ولا تصح بين كافر ومسلم   وذي صبا وبالغ للحلم
وما اشترى الفرد يقع في الشركة   لا طعام اهله والكسوة

وكل من عليه دين لزما … في التجر والغصب وكفل عمما

وخص من يأخذه عندهما

وهي بإرث الفرد أو له وهب … مال اشتراك لا العروض تستلب

ما بسوى النقدين شرك عقد … والتبر والفلس يروج مجدي

وإن يبع ذا نصف عرضه لذا … بنصف ذاك العرض صح هكذا

وهي عنان حين ما تضمن … وكالة لا غير ذاك فافطنوا

ومع تساوي المال لا الربح تصح … وعكسه وبعض مال فارح

وفقد خلط وبجنسين شرح

والمشتري خص بدفع الثمن … وعوده على الشريك فافطن

ثم توى المالين من قبل الشرا … أو واحد يبطلها بلا امترا

كعود من بماله قد اشترى … واشتركا مع فقد خذ نه الشرا

وإن يعين ذا من الربح لذا … دراهما يفسد هذا فخذا

ومن يفاوض أو يعانن يا أبه … جاز له الإبضاع والمضاربه

ثم له التوكيل فيه ويده … أمانة في المال حين يقصده

وشركة التقبل الاثنان … في الشغل والشغلين يشتركان

شرطا على تقبل الأعمال … وشركة الكسب بكل حال

من يتقبل منهما يلزمهما … ذاك ومهما يكتسب بينهما

وشركة الوجوه أن يتفقا … في البيع والشراء ممن وثقا

بغير مال بهذي الحاله … وإنها تضمن الوكاله

والقسم في الربح كقسم المشترا … والشرط في تفاضل قد هترا

فصل

ولا تصح شركة في الاستقا … والاحتطاب واصطياد فتقا

والكسب للعامل مل للآجر … عليه مثل أجره فاعتبر

والربح كالمال بكل فاسده … وما لشرط الفضل فيه فائده

ويبطل الشركة موت الخصم … من الشريكين ولو بحكم

ولا يزكي مال ثانيه بلا … إذن وإن يأذن كل كملا

وأديا بالجمع يضمنان … وفي التعاقب ضمان الثاني

مفاوض قد اشترى بالثمن … سرية بإذن ذا لم يضمن

وضمناه نصفها للثاني … ها فاحفظوا النظم بلا توان

كتاب الوقف

والوقف لا يلزم الا بالقضا ... وهو لدى الاوسط بالقول مضى

واشترط الآخر قبضة الولي ... وهو بملك احد لم يدخل

وجاز في المشاع عند الثاني ... وباطل ذاك لدى الشيباني

وجعله لجهة لا تنقطع ... يشرط عند الطرفين فاستمع

وقال يعقوب يجوز الوقف ... وليس للتأبيد فيه وصف

ثم يصير بعدها للفقرا ... وان يكونوا لم يسموا فاذكرا

وقف العقار جائز بالبقر ... ووحدها ومع عبيد الاكر

وفي الكراع والسلاح الوقف ... جوزه عند الاخير العرف

والبيع والتمليك فيه اثم ... وعند يعقوب يجوز القسم

يعمر من غلته بالاول ... وساكن الدار عليه فاعقل

وعند ما يكره او يفتقر ... آجرها القاضي بها ويعمر

ويصرف النقض الى عمارته ... في الوقت او يحفظه لحاجته

ولا يساعد اهله في قسمته ... وجوز الاوسط صرف غلته

لنفسه والشرط في ولايته

فصل

ولا

ولا يزول ملك باني مسجد ... عنه عسى بفرزه بمقصد

بطرقه والاذن بالصلوة ... والفرد ينفي الملك بالثبات

ومسجد من تحته سرداب ... او فوقه بيت وفيه باب

لذلك المسجد في الطريق ... عزلا عن البيت على التحقيق

او جعل المسجد وسط الدار ... والاذن منه بالدخول طاري

فالبيع والارث بذاك جاري ... وهو لدى الآخر وقف ساري

وكل من يجعل ارضا مسجدا ... فالعود والملك بذاك اعتدى

وواقف سقاية او مقبرا ... او موضعا يسكن فيه الفقرا

لم يزل الملك بغير حكم ... والآخر اكتفى بفعل سمي

كتاب البيوع

يعقد بالايجاب والقبول ... بينهما الاعراض للبطول

يشرط في غير مشار الثمن ... قدر ووصف لا المشار البين

باجل يعلم او بحاضر ... وغالب النقد بما لم يشهر

وعدم البيان في المختلف ... من النقود في الفساد فاعرف

والبيع للطعام بالجزاف ... والكيل والاناء باغتراف

أو حجر بعينه لا يدري … بقدره يصح فاحفظ واقرا
وكل صاع بكذا من صبره … جوزه الشيخ بصاع قدره
وكل شاة بكذا من ثلة … كالذرع في الثوب لغا في الجملة

وصح فيها اذ يسمى كله

والأخذ بالقسط أو الفسخ اذا … كيل دنا والزيد للبايع ذا
وان دنا الذرع بكل الثمن … يأخذ أو يتركه فاستبن
وان يزد فكله للمشتري … ولم يك البايع بالمخير
كل ذراع بكذا ثم نقص … يترك أو يأخذ ذاك بالحصص
وان يزد يأخذ كلا أو سخا … كل ذراع بكذا أو فسخا
يفسد بيع أذرع من دار … لا أسهم منه فلا تماري
وعدل ان سيق فيه العدد … فالنقص والزيد لذاك مفسد
وان حكى لكل ثوب ثمنا … يأخذ بالقسط اذا العدد دنا
ثم له في ذلك الخيار … وان يزد فعقده جبار

فصل

اذا اشترينا الدار يدخل البنا … ثم المفاتيح بغير ذكرنا

كذلك

كذاك في الأرض دخول الشجر … والزرع لا يدخل ما لم يذكر
ومثله الثمر ببيع الشجر … والقطع فيه مستحق فاذكر
وجائز بيع ثمار قد بدا … صلاحها أو ما بدا فاجتهد
والمشتري يقطعها للحال … والشرط للترك من المحال
الا كذا صح كبيع بر … في سنبل وباقلا في قشر
من باع أدى أجرة الكيل ومن … شر الناقد ومن وزن
وسلعة بثمن يسلم … قبل وإلا فمعا فاحكموا

باب خيار الشرط

للبيعين صح أو لفرد … ثلثة أو دون لا التعدي
فان أجاز في الثلث جازا … وفوقها المعلوم قد أجازا
وذكرها في تركه النقد يصح … كأربع عند الأخير ان شرح

وصححوا فيها اذا النقد منح

وما خيار بايع بمخرج … مبيعه عن ملكه فخرج
تواه عند المشتري بقيمته … لكن خيار المشتري لخرجته
وما له عند الامام ملكه … وثمنا يوجب معه هلكه

وبالخيار المشتري لزوجته ... رد لدى الصدر بعيب وطأته
مع جهل ثانيه رضى المخير ... والفسخ امضاه الوسيط فاخبر
ويسقط الخيار بالموت كذا ... ان مشتر بشفعة قد اخذا
شرط خيار غيره لذا وذا ... ايهما اجاز او رد مضى
فان يجز هذا وهذا نقضا ... فالحكم للاسبق فيه فاحفظ
ولو معا يلزم بالفسخ قضا ... وقيل ان الحكم فيه بالرضا
لو باع عبديه على الخيار في ... فرد لغا العقد بلا توقف
لكن اذا فصل ذاك الثمنا ... صح اذا عبد الخيار عينا
مشتريان بالخيار ذا رضي ... وذا ابى فصدرهم لم ينقض
كتب وخبز شرطا فعدما ... ردا يشا او ثمنا متمما

باب خيار الرؤية

صح شرا ما لم يرى فان يشا ... اذا رأى رد ولو بعد رضا
ولم يجب لبايع كمشتري ... ثم كفت رؤية وجه الصبر
وفي الرقيق والدواب والكفل ... وظاهر الثوب ودار بقبل
ورؤية الوكيل كالموكل ... والشيخ لا يجعله كمرسل

وعقد

وعقد اعمى جائز ويسقط ... خياره في مشترى ينضبط
بشمه او ذوقه او جسه ... وفي العقار المشتري بوصفه
شاهد بعض المشتري ثم اشترى ... رد الجميع ان يشاء اذ نظرا
ولا خيار لامرء قد اشترى ... ما قد رأى ما لم يكن تغيرا
من اشترى عدلا فباع او وهب ... من ذاك ثوبا سقط الرد وتب
الا بعيب لا خيار شرط ... فاحفظه واضبطه اشد ضبط

باب خيار العيب

من يلق بالمبيع عيبا رده ... بثمن مكمل او رده
وكل ما اوجب نقصان الثمن ... عند التجار فهو عيب بعلن
كالبول في الفراش والاباق ... والكفر والجنون واسترقاق
ثم الزنا وولده والبخر ... وفقد حيض في الاما والدفر
والاستحاضات كذا فقرروا
فان بدى ثان لدى من اشترى ... بعد بنقص او برد بالرضا
وان بدا في الثوب بعد القطع ... عيب فبالعيب وجوب الرجع
وللذي باع قبوله كذا ... وان يبعه المشتري الرد لغا

وان يخط او يصنعن وقد قطع　　اولت بالسمن السويق فاطلع

عاد بنقص ذلك العيب كما　　لو باعه من بعد ما قد علما

او مات ذلك العبد او اعتقه　　لا ان بمال قد ازال رقه

او فطعاما كان ذا فاكله　　او بعضه او كان عبدا قتله

ومشتري البطيخ والبيض اذا　　يجده بعد كسره قد فسدا

وفيه نفع عاد بالنقص اذا　　او لم يكن عاد بجملة الثمن

تراد الباعة في رد قضا　　ولم يجب ذلك في رد رضا

لو ادعى العيب بما قد مكنا　　فما عليه ان يؤدي الثمنا

او يحلف البائع او ذا برهنا　　وان تغب شهوده هذا وزنا

لو رام بالاباق ان يرده　　يثبت قبل بالاباق عنده

وحلف البائع ما كان كذا　　والرد يحق بالابا

ابتعتها مع غيرها وذا انفا　　فالقول للقابض في الذي حوى

مبتاع شفع قبض الفرد وجد　　بالآخر العيب حوى او شارد

لو واجد العيب ببعض المثلي　　في اخذه او رده للكل

ولم يخير حين بعض يستحق　　من ذاك والخيار في الثياب حق

ثم الركوب والمداواة رضا　　لا الامتطا للرد والبين وما

في قطعه بالسرق اخذ ما قضا　　ورده واكتفيا بنقص ذا

من كل عيب لو برى ولم يعد　　يبراء منها وبعيب لا يرد

باب البيع الفاسد

ولم يجز بيع دم وخمر　　كلا ولا في ميتة وحر

وامهات الولد والخنزير　　وذي الكتابات او التدبير

وقال لا ضمان في المدبر　　وام ولد بتوى مع مشتر

ولا يباع الطير في الهواء　　والحوت قبل الصيد وسط ما

والحمل والنتاج ولا لبن في　　ضروعها ولؤلؤ في صدف

والصوف قبل جزه والجذع من　　سقف ولا الذرع من الثوب قرن

وضربة الغائص والمخاصه　　والوضع للاحجار والملامسه

والثوب من ثوبين والمراعي　　ولا الاجارات لها بقاع

وابق على امرء ليس معه　　ولا الحليب من شاة مرضعه

وشعر الخنزير لكن ينتفع　　بذاك في الخرز لموجب وقع

ثم شعور الناس والنفع بها　　وجلدة الميتة قبل دبغها

وبعده تباع ثم ينتفع … بها فما النفع بتلك مبتدع
كالعظم في الميتة والاعصاب … وصوفها وقرنها والناب
وبيع علو ساقط قد هترا … كامة بيعت فبانت ذكرا
ثم شرا اما باع قبل ما نقد … بالدون بل فيما يضم ما فسد
ثم شرا زيت على ان يزنه … بظرفه والطرح فيما وزنه
عن كل ظرف اربعون رطلا … بل شرط وزن الظرف صح عقلا
لكن اذا ما اختلفا في الزق … فالقول قول المشتري بحق
وامر ذمي ببيع خمر … او بالشرا صح بقول الصدر
والشرط في الرقيق للتحرير … يفسد والكتاب والتدبير
وشرط الاستيلاد او استثنا … حمل او الدار بشرط سكنى
او يخدم البايع عبد شهرا … او يقرض المبتاع منه تبرا
او انه يهدي له هديه … او يدفع المبيع بالعشيه
او يقطع الثوب لمشتريه … ثم يخيط منه ما يرضيه
كالشرط في النعال ان يحذيها … واستحسنوا جواز ذاك فيها
والمهرجان فيه والنيروز … تاجيله اليه لا يجوز

ولا

ولا الى صيام اهل الذمه … او فطرهم اذ يجهلان علمه
ومقدم الحجيج والدياس … ولا القطاف وحصاد الناس
وصح في التكفيل لكن اذا … اسقط من قبل الحذا صح ذا
ويبطل البيع اذا ما جمعا … بين حلال ومحرم معا
كالميت والذكي والعتيق … ولو مع التفصيل والرقيق
وان يبع عبدا مع المدبر … او عبده وعبد شخص آخر
يصح ذاك العقد في القن وفي … مملوكه بقسط ذاك فاعرف

فصل

والمشتري في فاسد التبايع … ان قبض الشيء بامر البايع
والعوضان في العقود مال … يملكه بالقيمة يا رجال
ثم لكل فسخه قبل البنا … او الحبا والعتق والبيع هنا
وطاب للبايع ربح الثمن … ولم يطب للمشتري في الثمن
وان قضاه الدين ثم اتفقا … على انعدام الدين طاب مطلقا
والنجش والسوم ولقيا … اثم وبيع حاضر لمغرب
والبيع من بعد اذان الجمع … لا بيع من يزيد فيه فاسمع

ولا تباح فرقة الصغير ـ ذي الرحم المحرم عن كبير
وليس في فراق بالغين ـ بأس ولا في متنا كحين

باب الاقاله

بالثمن الأول جازت ولغا ـ في الزيد أو في النقص شرط من لغا
والثمن الأول فيه قد لزم ـ وشرطه الأقل للعيب يتم
وتلك فسخ تم في حقهما ـ وفي حقوق الغير بيع منهما
يمنعها هلك المبيع لا الثمن ـ وفي توى بعض المبيع فاقسطن

باب التولية

بالثمن الأول تلك صالحة ـ وإن يزد فإنها مرابحة
والثمن المثلي شرط فيهما ـ ثم إليه جائز أن يضما
في صبغه وفتله والقصر ـ وطرزه ما أخذوا من أجر
وأجرة الحمل وسوق الغنم ـ قام علي بكذا فلينظم
لا أجرة التعليم والرعي ولا ـ كراء بيت الحفظ حين بذلا
فإن يخن يأخذ بكل أو يرد ـ وإن يكن ولاه بالنقص يعد
وحطه في الموضعين الثاني ـ وفيهما خيره الشيباني

باع بربح ما اشترى ثم اشترى ـ بأول وباعه بأكثرا
يطرح عنه كل ربح قبله ـ ولا يرابح إن أحاط كله
ما يشتر مأذون مدين ويبع ـ بالربح مولى أو بعكس ما وضع
يبعه ثان بالأقل فاستمع
وإن جرى بين ذوي المضاربة ـ يحط نصف الربح للمصاحبة
يرابح البايع بالتعيب ـ بلا بيان وبوطء الثيب
وبالبيان بعد وطء البكر ـ وبعد ما التعييب منه يجري
وإن يول ما اشترى مؤجلا ـ ولم يبين أو يربح فعلا
خير فيه المشتري فإن قصم ـ ثم درا فالثمن الحال لزم
وإن يول رجلا شيئا بما ـ قد قام والشاري بكم ما علما
فإن ذاك فاسد وإن درا ـ بالقدر في المجلس ذا لخيرا

فصل

بيع العقار قبل قبضه يصح ـ لا البيع في المنقول مثل ما شرح
من اشترى الكيلي كيلا لم يحل ـ مأكله وبيعه ما لم يكل
وجائز في الثمن التصرف ـ من قبل ما يقبضه ويتقف

والحط والزيد به وبالمبيع ... وعلق استحقاق ذاك بالجميع

باب الربا

علته قدر وجنس بهما ... يحرم فضل ونساء نظما
اما النسا بواحد قد حرما ... وكل ذا يحل مهما عدما
والبيع في الكيلي مثل البر ... والملح والشعير ثم التمر
يصح والموزون كالنقدين ... وكل رطلي بكل عين
بجنسه ومثله السوي ... لا الفضل والجيد كالردي
واعتبر التعيين لا المقابضه ... فيما سوى الصرف من المعاوضه
في بيضة جاز ببيضتين ... وجوزة ايضا بجوزتين
وتمرة ايضا بتمرتين ... وحفنة ايضا بحفنتين
وبيعه للفلس بالفلسين ... جوزه الشيخان في العينين
كاللحم بالشاة بلا تفريق ... لا البر بالدقيق والسويق
وجاز عند الصدر تمر برطب ... مثلا بمثل كزبيب بعنب
وبيع زيتون بزيت زائد ... كالحل بالسمسم غير فاسد
والبيع في مختلف اللحمان ... تفاضلا يثبت كالالبان

والخل بالتمر بخل كرم ... والشحم بالالية او باللحم
والخبز بالحب ولم يثبت ربا ... ما بين مملوك ومولى رغبا
وبين حربي وبين مسلم ... في دار حرب لقصور العصم

باب الحقوق

والبيت مهما يشتري بكل حق ... فعلوه بذكر ذا لا يستحق
لكن في المنزل هذا ادخله ... اذ يشترى بكل حق هو له
وانه في مشتري الدار دخل ... من غير ذكر كالكنيف لا الظلل
الا بذكر جملة الحقوق ... ومثل ذا يشرط في الطريق

باب الاستحقاق

ونسلها يتبعها اذ تستحق ... لا ان اقر بها بما سبق
اقر بالرق وقال اشترني ... فبان حرا عاد ذا بالثمن
اما على البايع عند حضرته ... وعند ما يعلم حيث غيبته
اولا على العبد وذا يضمن ... بايعه لا حين ما يرتهن
صولح عن دعوى بدار بورق ... ثم استحق البعض لا رجع بحق
وان يكن لكلها قد ادعى ... يرجع بقسط المستحق فاسمعا

فصل في بيع الفضولي

من باع ملك الغير للمالك أن … يفسخ أو يجيز فعله إذا
حال بقاء العاقدين والذي … بيع عليه والمبيع فاحتذي
وصح عتق مشتر من غاصب … إذا يجز لا إن يبعه فاكتب
وأرش قطع اليد عند المشتري … للمشتري حين يجيز فاشعر
لكن بما زاد على نصف الثمن … يلزمه تصدق لذي محن
من يشتر عبد الغير ثم برهنا … بقول ذا أن له ما أذنا
ردت وإذ مع حاكم يقربه … يفسخه للمشتري بطلبه
مبتاع دار الغير جاز بالبنا … فما على البايع أن يضمنا
حكاه يعقوب عن النعمان … وضد ذا عنه روى الشيباني

باب السلم

يصح في مضبوط قدر وصفة … لا كل شيء لم يحط بمعرفة
فصح في المثلي والذرعي … ومستوي القيمة في العددي
كالجوز والبيض وجنس اللبن … إن علما ما سميا من ملبن
والفلس لا في حزم الأحطاب … مجهولة وجرز الرطاب

والحيوان

والحيوان منه والأطراف … ولا الجلود عددا ولا في
جواهر وجزر والمنقطع … والسمك الطري لا حين جمع
وصح في المالح وزنا لا السلم … في اللحم بل عندهما بالوزن تم
ولا بمكيال فتى معين … ولا ذراع رجل مبين
ولا طعام قرية معينة … ولا بتمر نخلة مبينة
والشرط في صحة عقد السلم … بيان سبع هي عند الأعظم
جنس ونوع ثم قدر وأجل … والوصف ثم الانتقاد للبدل
بالشرح في المعدود والمثلي … وموضع الإيفاء في الثقلي
وأوجبا في موضع العقد وفا … والبدل التعيين فيه قد كفى
أسلم ألفا في كذا النصف نقد … والنصف لا فقسط دينه فسد
ولم يجز تصرف في سلم … ورأس مال قبل قبض فافهم
ولا يجوز شركة في المسلم … فيه ولا تولية لمسلم
أسلم ألفا في كذا وقايلا … ليس له في الألف أن يبادلا
لو من عليه سلم له اشترى … لربه قال تسلم هذا
وصح في القرض وقول خذ لي … ثم اقبض المسلم فيه فاعقل

لو قال للمطلوب كل في ظرفي   فكال بالبعد فذاك منفي

تقايلا والرأس عبد قبضا   وقبلها او بعدها مات مضى

ويضمن العبد وعكس الحكم   شراؤه بثمن قد سمي

والقول قول المدعي للأجل   والوصف فيه لا لنا في الجمل

لا بأس باستصناعه والسلم   في الطشت والخفين او بقمقم

وإذ يرى له الخيار فاعلم

مسائل منثورة

وصح بيع الكلب والسباع   والفهد والطيور والضباع

وعقد ذي الذمة مثل المؤمن   في غير خنزير وخمر فصن

لو قال بع مالك ذا الشخص بلك   وقدر ألف غيرها على لك

فباعه صح وادى المشتري   لكا وذا الضامن بالألف بري

وان يزد في لفظه من الثمن   سلم ذا الك وذا الألف علن

ووطء زوج المشترات قبض   لا عقده وليس فيه نقض

لو غاب مولى المشتري وانقطعا   وحاله بان لقاض شرعا

بيع لدين بايع وان دري   موضعه ليس يباع فاسطر

وان يكونا اثنين للحاضران   يقبضه منه بجملة الثمن

وضمن الغائب اما الثاني   يعطى له القسط بلا ضمان

باع بألف فضة وذهب   عبدا فنصفا ان يكون فاكتب

زيف قضى عن جيد مع جهل ذا   ففات او انفقه فهو قضا

وقال يعقوب يرد مثله   ويقتضي مثل الذي كان له

ظبي بأرض رجل تكسرا   او باض او افرخ طير اطفرا

فهو لمن يأخذه فقررا   نظم كتاب في البيوع واسطرا

كتاب الصرف

الصرف بيع ثمن بثمن   فالجنس بالجنس بمثل بين

كفا بكف واذا الجنس اختلف   جاز الجزاف ان يكن كفا بكف

ويستوي حكم ردي وحسن   لا قبل ما يقبض يصرف الثمن

باع دنانير بورق واشترى   ثوبا بها فبيعه قد هترا

لو امة بيعت وطوق بورق   بدفع قدر الطوق ذاك متفق

وان يقل ذا منهما كذا اذا   بيعت بنقد وبمهل فخذا

كالسيف والحلي وان لم يدفع   جاز بما يفصل غير مقطع

وان يضر شاع الفساد فاسمع

وفى انا فضة بفضة ... يشترك الا نابقبض البعض

لكن اذا شورك باستحقاق ... خير فى الاخذ ورد الباقى

لا قطعة الفضة باتفاق

وبيع دينار ودرهمين ... بدرهم جاز ودينارين

كذا اذا ما باعه احدى عشر ... بالعشر والدينار فهو معتبر

والدرهم السالم والمكسر ... بالضعف من ذاك وذا معتبر

لو باع دينارا بعشر دين ... او عشرة تطلق غير عين

وسلم الدينار ذا وقابلا ... عشرا بعشر جاز ذا تبادلا

والحكم فى النقود حكم الاغلب ... مهما تكن من فضة او ذهب

فلا يباع بعضها ببعض ... الا سواء بسواء مرضى

وهكذا مهما تبع بخالص ... شرط التساوى وجب الخالص

وان يكن غالبها الغش فما ... بلا تساو بيعها محرما

لكن اذا ما كسدت وقد شرا ... شيئا بها فالصدر بالنقض يرى

واوجبا قيمتها فالثانى ... وقت الشرا وكسدها الشيبانى

ولا جرى

وان جرى ذاك وذا فى الفلس ... فهو على الخلاف يا ذا الحس

وان شرى بالفلس بعد ما كسد ... ولم يعين ذاك فالعقد فسد

وجاز بالنافق منهن الشرا ... والبيع ان احضر او ما احضرا

ومن شرى منها بنصف درهم ... جاز واذى مثله فى القيم

ومن يقابله ونصفا قصرا ... بحبة بدرهم مضى الشرا

كتاب الكفالة

ثم كفالات الورى ضربان ... تصح بالمال وبالابدان

بقول انى كافل بنفسه ... او نصفه او ثلثه او راسه

وقوله ضمنت او عليا ... او فزعيم قال او اليا

وشارط الدفع بوقت عينا ... يحضره فيه والا سجنا

وان يسلم ذاك فى المصر برى ... وشرط حيث الحكم غير مثمر

ودفعه فى البر لم يعتبر

ثم توى المطلوب والكفيل ... يبطلها لا الطالب الاصيل

يبراء بالدفع وان لم يشرط ... براءة بدفع ذاك فاضبط

يضمن فى على ما عليه ... ان لم اسلمه غدا اليه

يلزمه المال وتبقى الأولة ... كذا إذا أبهم حين نقله
لا جبر في كفالة بالنفس ... عن العقوبات ولا من حبس
أو يشهد اثنان بها أو عدل ... قال بذا إمامنا الأجل
والرهن والتكفيل بالخراج ... قد جوزوا ومن غير ما حاج
ومن يكفل رجلا ورجلا ... ورجلا كان الجميع كفلا
والكفل بالدين الصحيح يثبت ... ولو مع الجهل له فأثبتوا
كقوله كفلت عن ربيع ... بمائة أو لاحق المبيع
أو ما تبايع أو بما يذوب ... عليه أو منك له مغصوب
وبعد ذا يخير المكفول له ... أن يطلب الأصيل أو من كفله
وإن يعلقها بما يلائم ... من الشروط كالذي يلتزم
بقرض حق كان استحق ذا ... أو فوته كان يغب ذا فخذ
أو مكنه استيفائه كان وصل ... زيد الذي بالمال عنه كفل
كفل ذا بما على ذا فشهد ... بمبلغ يضمنه وإن فقد
برهانه فالقول للفرع بما ... أقر لا الأصل عليه فاعلما
إن ضامن بإذن أصل أدى ... عاد عليه لا إذا تعدى

وما

وما على الأصل لفرع طلب ... بالمال أو يدفع عنه فاكتبوا
وإن يلازمه يلازم وإذا ... سلم أصل برئ الكفيل ذا
لكن إبراء الأصيل والنسا ... تلحق في الفرع ولن ينعكسا
وإن يصالح ضامن بالف ... عنها بنصف برئا عن نصف
إلى قد بريت يا كفل ... كالقبض لا بريت إذ يقول
وإن تعليق براءات الورى ... عن الكفالات بشرط هترا
لا كفل فيما أخذه لا يمكن ... منه كحد وقصاص فافطنوا
وجائز كفالة بالثمن ... لا بالمبيع لا ولا المرتهن
ولا بحمل المكترى المعين ... وجاز فيما لم يعين فصن
لا دين من كوتب والخدمة من ... عبد قد استوجر في تلك قرن
وشرطها قبول من يكفل له ... في مجلس الضمان إلا مسأله
في وارث المريض حين يكفل ... لغائب عنه بدين فاعقلوا
ولم تجز مع شيخنا الكبير ... كفالة عن ميت فقير

فصل

دفع الأصيل للكفيل قبل ما ... يعطي الكفيل لا يرد فاعلما

والربح في العين له ويذهب … ارجاعه الى الاصيل فاكتبوا
قلت تعين لي كذا ففعله … كان عليه الربح والشراء له
ضامن ماذاب على ذا او حكم … اثبت بالالف وقد غاب خرم
ولو على الغائب بالالف شهد … وهو بها كفل ذا كما عهد
يقضى بها عليهما ولو بلا … امر قضى على الكفيل فاعقلا
وضامن بدرك مسلم … لا من بها يشهد او من يختم

فصل في الضمان

لا كفل بالاثمان للموكل … ورب مال وشريك فاعقل
في العبد باعاه معا محصل
قلت ضماني بكذا مؤجل … فقال بل بحاضر فالقول لي
ضامن درك المشتري لا يغرم … اذا استحق قبل حكم بثمن

باب كفالة الرجلين

دين على اثنين وذا بذا كفل … من يقض يقض ما على النصف فضل
والحكم في مفاوضين افترقا … كالحكم في دين كما قد سبقا
احدى كفيلي رجل تكافلا … بعد بما كثره او قللا

ان شاء بالنصف على الخليل … او شاء بالكل على الاصيل
لكن اذا ابراء احدى ذين … كان على الاخر كل الدين
وهكذا احكم المكاتبين … تكافلا في اصل ذاك الدين
وان يحرر واحدا ياخذ من … شاء بقسط ذاك منه فاعلمن
ان اخذ المعتق فالعود على … ذاك واذ ياخذ من يملك لا

باب كفالة العبد والكفالة عنه

ومن عن العبد بمال كفلا … صار الى اعتاقه مؤجلا
وسلم الضامن ذا معجلا
لمدعي المال على العبد كفل … بنفسه فهلك العبد بطل
لا ان يك الكفل بعين العبد … وصح للطالب بعد العقد
عبد عن السيد بالامر كفل … او كان بالعكس وسلم البدل
كافله بعد عتاق معتمد … لم يرجعن احد على احد

كتاب الحوالة

بالدين صحت برضى المحال … عليه والمحيل والمحتال
ويبرا المحيل لكن بالتوى … يعود والاقوال في الاصل سوا

واختلفوا في الوصف فالصدر يرى ... باحد الامرين ذاك فسرا
وهو بان يجحدها ويقسما ... اذ لا شهود او يموت معدما
احلت عنك بكذا فسلم ... قال بديني قد احلت بغرم
احلت كي تقبض لي فقال لا ... ما احلتني الا بديني غرما
احال في الدين بمال مودع ... صح واذ يهلك يبرا فاسمع
وتكره السفاتج المقترضه ... اذ كان امن السبل نفعا عوضه

كتاب ادب القاضي

من جاز ان يشهد في الاشيا ... يجوز ان ينصب في القضاء
والعالم المجتهد العدل احق ... به من الجاهل والذي فسق
ومن يثق من نفسه بالعدل ... فما عليه ما ثم ان ولي
بلا سؤال ثم يحوي الورقا ... ذاك الذي دونه من سبقا
ويلزم المحبوس ما اقر لا ... بلا شهود قول من قد عزلا
وحين لم تحض عليه بينه ... نادى عليه في جميع الامكنه
نعم ولا يعجل في تخليته ... حتى يبين الامر في قضيته
يعمل في الاوقاف والودايع ... بظاهر الحجة للمنازع

يبرز للحكم ولا يقبل هدى ... غير قريب لم يكن تعودا
ويشهد الميت ويعود المرضى ... ودعوة على العموم ايضا
بل لا يضيف احد الخصمين ... ولا يسار الفرد من هذين
ولا يشير نحوه بل يعدل ... اذ جلسا حين يرى ويقبل
ولا يلقن احدا بحجته ... اصلا ولا الشاهد في شهادته

فصل في الحبس

ومن ابى تسليم حق وطلب ... حبس الغريم صاحب الحق وجب
في القرض او في ثمن او مهر ... معجل او مال كفل فادر
لا غيره ان ادعى الفقر وان ... اثبت ذو الحق غناه ذاك سجن
كما يرى القاضي وان لم يظهر ... مال له اطلقه غير بري
ولا يحول بينه والغرما ... وقبل ان يحبس لن يعدما
ويحبس الزوج لقوت زوجته ... وطفله لا دينه لشبهته

باب كتاب القاضي الى القاضي

ويكتب الحاكم نحو الحاكم ... في غير حد وقصاص لازم
يكتب بالحكم اذا الخصم حضر ... وبالشهادات اذا غاب ومر

ليحكم القاضي الذي قد كتبا — اليه بالحق الذي قد وجبا
ان اودع الكتاب شاهدين — او شاهدا فردا ومرأتين
من بعد ما يقرؤه عليهم — ليفهموا مضمونه ويختم
ثم اذا ما جاء ذاك الحاكما — يقبله اذ احضر الحاكما
وهو اذا ما قدراه ينظر — في ختمه ثم لهم يستفسر
فان يقولوا ذا كتاب ختمه — فلان القاضي لنا وسلمه
بمجلس الحكم وقد عرفنا — ما فيه عند الخصم اذ اشهدنا
حينئذ يفضه ويلزم — ما قد حواه الخصم حين يحكم

فصل

وتحكم المرأة اذ تقلد — في غير حد وقصاص تجد
وليس للحاكم ان يستخلفا — من غير تفويض اليه فاعرفا
لكن اذا يرفع حكم قاضي — اليه امضاه بلا اعتراض
ما لم يكن لسنة مخالفا — او عن كتاب الله اضحى صادفا
او خرق الاجماع بالتأويل — او لم يكن عليه من دليل
وفي العقود والفسوخ لو حكم — بشاهدي زور مضى ذاك وتم

فظاهر

في ظاهر وباطن وامضيا — ذلك في الظاهر حين افتيا
وما على الغائب اصلا يحكم — الا اذا ما ناب عنه خصم
يقرض قاض لا وصي واب — مال يتيم ولصك يكتب

باب التحكيم

لو حكما شخصا يصح للقضا — ثم قضى قبل رجوع عرضا
من احد بينات تحصل — او اعتراف او على من ينكل
صح بغير قود وحد — ودية في حزب ذي التعدي
فان الى القاضي انتهى حكم حكم — موافقا مذهبه به حكم
وان يكن مخالفا لمذهبه — ابطله ولو يكن يعبا به
وحكمه للوالديه والولد — وزوجة مثل القضاة قد فسد

مسائل شتى من مسائل القضا

ذو السفل لا وتد له بلا رضا — عال لدى الصدر ولا نقب كوا
وجوزوا ما لم يضر بالعلا
زائغة طويلة اقصاها — كمثلها مشدودة رحاها
فالذي الاولى بتلك فتح — وان تكن مدارة يصح

وهبت لي الامس ذا على خفا ... ثم جحدت فاشتريت انفا
وقامت الحجة بالشراء ... من قبل امس فهي كالهباء
قال اشتريت وذا نفا ... فالوطء للبائع بالترك صفا
من يعترف بقبض بعض الورق ... ثم ادعى الزيف به يصدق
اقر بالالف لذا فقال لا ... وبعد ذا صدقه لن يقبلا
مجيب دعوى لكذا ما كان ذا ... وبان ذاك صح برهان القضا
ما بعت منك امتي فاثبتا ... ثم ادعى الرد بعيب ثبتا
فبرهن البائع بالتبري ... من عيبها رد البيان فادري
ويبطل الصك بان شاء الله ... وابطلا آخره لا الجملة

فصل في القضاء بالمواريث

لو مات ذمي فقالت زوجته ... اسلمت بعد موته وفيته
قالوا لقد اسلمت قبل ميتته ... فالقول للوارث لا لزوجته
مودع ميت قال ذا ابن مودعي ... وارث كل سلم الكل فعي
ثم اقر بابن آخرا ... وكذب الاول يلغي الآخرا
لا كفل عند الصدر في الميراث ... يقسم للغريم والوراث

ومثبت

ومثبت لا ارث له وغائب ... لا يقبض الكل لديه فاكتب
لو قال مالي كله تصدق ... فهو على مال الزكوة يطلق
وان يكن اوصى بثلث ماله ... فذاك في المال على كماله
والوصي تثبت الوصية ... من قبل ان يعلم بالقضية
واي من اعلمه تصرفا ... وذاك في العزل لديهما كفى
وما ادى الشيخ له من عزل ... الا بمستورين او بعدل
وكالوكيل سيد قد اخبرا ... بما جنى مملوكه فحررا
موصى لدين باع ذا والمسلم ... ضاع وذا استحق فهو يغرم
عودا على الغريم لا الحاكم ان ... باع او العدل بل الخصم ضمن

فصل

وكل قاض عادل ذي علم ... مصدق في امره والحكم
بالقطع او بالضرب او بالرجم ... وما على فاعله من اثم
لو قال معزول قبضت من عمر ... الفا بحق قاضيا عنه زفر
فقال بل ظلما فقول القاضي ... اولى ولا يغرم بالتقاضي
كذا اذا اقر بالقطع لكف ... بالحق والخصمان كل اعترف

بان ذاك القطع حال التوليه ... فاحفظ نظامي لكتاب الأقضيه

كتاب الشهادات

تلزم اذ يطلب ذاك المدعي ... والستر اولى في الحدود فاسمع
لكنه في السرقات يشهد ... بالأخذ لا بالسرق فهو احمد
وفي الزنا الشرط رجال اربعه ... واثنان في باقي العقوبات معه
وفي سوى ذلك شاهدان ... او رجل فرد ومرأتان
كالمال والنكاح والطلاق ... والبيع والتوكيل والإعتاق
في غيب انثى لا يراه رجل ... والبكر والولاد انثى تقبل
والجميع تشرط العداله ... وقوله اشهد لا محاله
وبت بحثا عن ذوي الشهادات ... من غير طعن في سوى العقوبات
واوجبا بحثا بجهر وخفا ... يفتى به وجائز ان اكتفا
ثم على قولهما لا يقبل ... تعديل خصم حين ما يعدل
وباحث يكفي وباحثان ... اولى ومثنى شرط الشيباني

فصل

وفي العقود والفسوخ يشهد ... عالمها ولا يخص مشهد

كالبيع

كالبيع والغصب وحكم الحاكم ... والقتل والإقرار ذاك فاعلم
واللفظ من عالمها اشهد لا ... اشهدني كي لا يكون مبطلا
ولم يجز ان ينقل الشهاده ... عن شاهد لم يعتمد اشهاده
لا يشهدن بالخط ما لم يذكر ... ولا بشيء وله لم يحضر
بل جاز ان يشهد بالنكاح ... والموت والدخول بالرداح
والنصب للحاكم والأنساب ... بخبر من ثقة لباب
وجاز ان يشهد بالملك لمن ... في يده غير الرقيق فاعلمن

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا يقبل الصبي حال الصغر ... والعبد قبل العتق ايضا فادر
ومن بقذف حد في الإسلام ... وان يتب للنص بالدوام
كذلك الأعمى ولو بعد الادا ... فانه ممتنع به القضا
كذلك الوالد للأولاد ... وعكسه كذاك في الأجداد
كذلك السيد للمكاتب ... والقن والمأذون في المكاتب
ولا الشريك في الذي بينهما ... وواحد الزوجين للثاني فما
يقبل والمدمن للخمور ... باللهو واللاعب بالطيور

وداخل الحمام وهو عاري ... ولاعب الشطرنج بالقمار
او من بها تفوته الصلوة ... والنائحات والمغنيات
او للربا يأكل والاكول ... على الطريق او بها يبول
ومن يغني للملا فهو يرد ... كذاك من يفعل ما يوجب حد
ومن يسب سلفا ويظهر ... يرد والمخنث المكسر
بل قبلت للاخ ثم العم ... والوالدين من رضاع حكمي
ويقبل الذميون ما بينهم ... وان يكن مختلفا دينهم
وما الحربي على ذمي ... شهادة لكن على الحربي
وجاز ان يشهد اهل الاهوية ... سوى الذين اسمهم الخطابية
والعدل من يجتنب الكبائرا ... ان اجره من الذنوب الكثرا
ويقبل الاقلف والخصي ... ورجل من اصله مزني
ومعتق لمعتق وخنثى ... يقبل والعمال فابحث بحثا
قالا ابونا كان اوصى عمرا ... وهو ادعى تقبل لا ان انكرا
ولم يفد قولهما قد وكله ... للاقتضا ان ادعى وابطله
والجرح لا تسمع فيه بينة ... ولا به تقضى لمن قد عينه

لو شهد

لو شهد العدل وقبل ما برح ... قال احدثت بعضها فهو يصح

باب الاختلاف في الشهادة

فان تكن بوفق دعوى قبلت ... شهادة القوم والا بطلت
ثم اتفاق الشاهدين يعتبر ... في اللفظ والمعنى لدى الشيخ ومر
حتى اذا بالالف يشهد واحد ... وقام بالالفين ايضا شاهد
فالشيخ لا يقبلها للخلف ... وافتيا نا بقبول الالف
واذ يكون شاهد بالالف ... يشهد والثاني بها والنصف
يقضى بالف ان يكن ذاك ادعى ... ذلك فاحفظ نظمه مفرعا
وحيثما قد شهدا بالالف ... وواحد على قضاء النصف
يقبلها في الالف لا القضاء ... الا اذا يشهد ثان جائي
وينبغي سكوت دارى المقضى ... حتى يقر المدعي بالقبض
بينتان قامتا بقتل ... واتفقا في الوقت لا المحل
نلغيهما لكن اذا اوليهما ... مضى بها الحكم لغت اخراهما
اختلفا في لون مسروق بقر ... يقطع لا في ذكر انثى وذكر
والقطع في الكل لديهما هتر

لو شهدا بالمشترى واختلفا ... في الثمن المذكور فيه صرفا
كذا الكتابات وخلع البعل ... والصلح عن دماء عمد قتل
اما النكاح صح بالاقل ... وجعلاه مثلها في البطل
وعن ابي يوسف كالاجل

فصل في الشهادة على الارث

واذ يصح الملك للمورث ... ولم يثبت جره لم يرث
الا اذا ما شهدا بملكه ... او يده في العين عند هلكه
او يد من اعاره او اودعا ... ومذ كذا للحي ذا ما سمعا
ولو بها الخصم اقر او هما ... بسبقها قالا اقر لزما

باب الشهادة على الشهادة

فرعان عن اصل واصل صلحا ... في غير ما بشبهة قد طرحا
وواحد عن واحد لن يصلحا

والاصل للفرع يقول اشهد على ... شهادتي باننى تحملا
اشهد ان بكذا هذا اقر ... عندي وقول الفرع اذا ادى وم
اشهد ان الاصل عن شهادته ... اشهدني لمستمر عادته

ان فلانا بكذا اقرا ... لديه والامر بها استمرا
والفرع لا يرضى بغير سقم ... او سفر وميتة من جذم
اذ الفروع عدلوا الاصولا ... جاز والا عدلوا تعديلا
والاصل مهما انكر الشهادة ... فما لها من فرعه افادة
لو شهد الفرعان باسم ونسب ... بمبلغ وجهلا من اقترب
يثبت ذاك المدعي وما كفى ... ذكر تميم او سواه فاعرفا
حتى الى اخص فخذ نسبا ... كذاك في كتب القضاة فاكتبا
زجر شهود الزور بالتشهير ... واثبتا ذلك في التعزير

كتاب الرجوع عن الشهادات

يصح حيث الحكم قبل يقضى ... وبعده ليس يكون نقضا
وعاد دينا كان او عينا حتى ان نقض القاضي
ويضمنان ما بها قد اتلفا ... او عاد فرد منهما تنصفا
او انقضا
او عاد من ثلثة اثنان ... او مع نحل عاد مرأتان
والاثنتان اذ هما قد رجعا ... يغرمان النصف فيما صنعا
لان نصف نصاب الشهادة باق
وان تعد احداهما فالربع ... او كان من عشر رجعن تسع
ويغرم الست اذا هم رجعوا ... وضمناه نصف ذاك فاسمعو
لبقاء ثلثة ارباع النصاب

ولم يقبض المدعي مدعاه لكن الضمان وان وبقي اذا النقض بل يتوقف الضمان على ان قبض بعض الشهود وعند ولا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا اعتبار بثبت عند وجود المباشرة وهو حكم القاضي فلذا اذا تعذر تضمين المباشر وهو القاضي لانه ملجأ في القضاء بعد البينة صدر الشريعة

وان بقي منهم بقدر البينة … وما عداها عاد لن نضمنه
وشاهدا نكح بمثل المهر … لو رجعا لم يضمنا في الامر
وان يزيدا ضمنا ها فادري
وشاهدا بيع بمثل القيم … او فوقها لم يضمنا فليعلم
او بالاقل ضمناه فاعلم
وفي الطلاق قبل وطي حملا … من الصداق نصفه وبعد لا
وفي العتاق يضمنان القيما … وفي القصاص دية قد غرما
ويضمن الفروع بالرجوع لا … شهود اصل انكروا التحملا
وضمنوا ان ادعوا فيها الغلط … او الجميع يضمن الفرع فقط
لكنما قول الفروع يحبط … ان كذبوا اصولهم او غلطوا
وشاهدو التعديل والايمان … في الغرم لا الشروط والاحصان

كتاب الوكالة

من ولي العهد يوله ومضى … توكيله باخذ حق وقضا
وفي العقوبات لحاضر اقتضا … وفي الثبوت والوسيط اعرضا
ولا يحاكم نائب بلا رضا … خصم لتاو وصحيح عرضا

والغيا

والغيا شرط رضا من رفضا
والشرط في الموكل الاهلية … وفي الوكيل الفهم للقضية
لو وكل البالغ والماذون … مثلين او ضدين لا يثنين
لكن حقوق العقد من محجور … على الذي وكل لا المحصور
وهي بما يضيفه المعبر … اليه كالبيع عليه فاسطروا
للعوضين يحتوي ويدفع … ثم له الخصام في العيب فعوا
وهي بما تضاف للاصيل … عليه كالنكاح في التمثيل
فما على وكيله ممهورها … ولا على وكيلها حضورها
للمشتري منع الاصيل عن ثمن … وان يسلمه بري فليعلمن

باب الوكالة في البيع والشراء

في صحة الامر بلا بتياع … يشترط ذكر الجنس والانواع
او جنسه ومبلغ الاثمان … الا اذا فوضه في الشان
فامره بشري ثوب هروي … او بغلة او فرس في المستوي
ان ذكر الاثمان او لا فارعوي
وفي شراء العبد والدار يصح … ان قدرا ثمان لذاك قد شرح

وفي شراء الثوب والدابة لا … وان ابان ثمنا فحصلا
والامر بالشراء للطعام … للبر او دقيقه فسامي
وللوكيل الرد بالعيوب ما … دام المبيع في يديه فاعلما
وبعد ما سلم لا رد له … بالعيب دون اذن من وكله
وان يكن من ماله نقد الثمن … كان له حبس المبيع فاعلمن
لكن اذ يهلك قبل ما خزن … فحكمه فيه كحكم المؤتمن
وهلكه قبل على الموكل … وبعده على الوكيل فاعقل
يضمنه كالرهن عند الثاني … وكالمبيع ضمن الشيباني
وبعد يعقوب يرى كالمرتهن … محمد كالمشتري قال اذا
ويثبت التوكيل في الاسلام … في عقدي الصرف وفي الاسلام
واعتبر الفراق للوكيل … في الصرف والاسلام لا الاصيل
او بشرا مبلغ لحم بثمن … وضعفه بالثمن اشترى اذا
مما يساوي نصفه كل الثمن … للامر النصف بنصف ما وزن

والزماه الكل بالكل علن

ومن يوكل بشرا عين بطل … شراؤه لنفسه اذا فعل

اوغير

او غير عين فله اذ ما نوى … لا لاصله ولا بماله اشترى
والقول للاصل اذا الفرع اقر … بالمشتري للاصل بعد ما دمر
وان يك الامر قدا وفي الثمن … وكيله فالقول للفرع اذا
وان يقل بعني لزيد ذا واذ … باع نفى الامر به ساعة اذ
ياخذه زيد اذا لم ينف … وان نفى فهو لشار موفي
وان يسلمه لزيد فهو له … وهو كتجديد لبيع فعله
اشتر لي ذين وما سمى ثمن … فابتاع فردا صح للاصل اذا
لا ان يسم ثمنا وذا اشترى … ببعضها الفرد بجزء الكثرا

لم يلزم الامر فاحفظ واذكرا

الا اذا تم قبل الدعوى … وجوزا ان كان عين ادنى
اشتر من ديني عليك ذا يصح … وهو بغير العين للفرع شرح
او بشرا عبد بهذا ففعل … ثم ادعى الشرا بجملة البدل
صدق اذا اصل بنصف يدعي … والقول للامر ان لم يدفع
او بشرا هذا بلا ذكر ثمن … واختلفا في الكل والنصف ذا
وصدق البايع مشتريه … تحالفا والمشتري يحويه

فصل في التوكيل بشراء نفس العبد

اشترني لي من سيدي بذا الفرق … فابتاع بالفرق مع الشرح عتق
وهو لمشتريه حين يبهو … والفرق للرب وشار يغرم
اشترك من مولاك لي (هو مشتري) … مبيّنا يملكه من امرا
وان يكن ابهمه تحررا

فصل في البيع

والشيخ الغا للوكيل صفقته … مع كل من الغى له شهادته
وجوزا فيه بمثل قيمته … الا لمن في الملك او كتابته
واطلق البيع من الوكيل … بالدون والعروض والتاجيل
اما الشرا بفاحش الغبن فلا … وهو الذي في تقويمهم ما دخلا
وان يبع نصف ما وكل به … وفي الشرا شرط التمام فانتبه
مؤجلا باع وقال اطلقا … موكلي والنقد قال صدقا
وفي القراض عكس ذا فحققا
وما على الوكيل في رهن ثمن … غرم ولو توى الكفيل فاعلمن

فصل

وليس

وليس يمضي احد الفرعين … غير طلاق ووفاء دين
وفي الخصومات ورد المودع … والعتق من غير عوض فاستمع
ما الوكيل لوكيل عقد … من غير تفويض ولو ان يبدو
وجاز ان اجازه المقدم … او كان بالحضرة منه فاعلموا
لا عقد للكافر والمكاتب … لطفله الحر الحنيف فاكتب

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وللوكيل بالخصام الاقتضا … وبالتقاضي عنده بخصم ذا
وهو بقبض العين غير خصم … على اتفاق قولهم في الحكم
حتى اذا برهن من حواها … بانه من ربها اشتراها
يوقف او يحضر ذاك الغائب … كذا الطلاق والعتاق فاكتبوا
اقرار من وكل بالخصام … يفيد في مجالس الحكام
واطلق الاوسط لكن من كفل … بالمال لو وكل في القبض بطل
لو ادعى التوكيل باقتضاء … يؤمر من صدق بالوفاء
فان نفى الاصل فبالثناء … يقضى وبالعود بذي بقاء
لكنما المودع لو صدق لا … يؤمر بالدفع لذاك فاعقلا

وكيله بقبض مال فادعى … غريمه بانه قد دفعا
لربه سلمه واتبعا … ذا المال باستحلافه فاستمعا
وكل في رد معيب فادعى … بايعه رضا الاصيل استمعا
والامر موقوف لحضور المشتري … وحلفه فاغتنموا من درري
انفق على اهلي عشرى فصرف … عشرا له لكن قضاء ما سلف

باب عزل الوكيل

تبطل بالعزل مع العلم به … وموت ذا وموت ذا فانتبه
وبالجنون منه بالاطباق … اكثر من يوم وبالالحاق
والعجز من مكاتب قد وكلا … او كان ماذونا وحجر احصلا

كتاب الدعوى

المدعي من في الخصام يعذر … وضده من هو فيه يجبر
ولم تجز دعوى خلت عن ذكره … ما يدعي بجنسه وقدره
وان تكن ذلك عينا احضرت … او يذكر القيمة ان تعذرت
او حد ارضا قائلا هي بيده … اطلبها منه فسله واقتده
واقض بما اقر ثم ان نفى … ولا شهود وارا د حلفا

باب اليمين

باب اليمين

من قال لي بينة في المصر … ليس له التحليف عند الصدر
بل ياخذ الكفيل بالنفس الى … ثلثة وان ابى التكفلا
لوزم والغريب لا يلازم … الا بقدر ما يقوم الحاكم
ولا ترد عندنا يمين … ومن اراد ردها يمين
وكل ملك مطلق لا يقبل … برهان رب اليد فيه فاجعل
لو نكل المنكر يقضي واستحب … تثليث عرض منذرا ولا يجب
لا حلف في الولاء عند الصدر … والرق والفيء ونكح يجري
ونسب ورجعة ونفيتان … مثل الامام في الحدود واللعان
يحلف السارق ثم ان نكل … يضمن اما القطع قد بطل
لو جاحد الطلاق قبل وطائه … بنكل ادى نصف مهر زوجته
وناكل في النفس للعمد نفى … يحبس كي يحلف او يعترفا

واقتص منه اذ يكون طرفا

والحلف بالاله لا الطلاق … لغير من لج ولا العتاق
وانه بصفة الرحمن … غلظ لا الزمان والمكان

حلف اليهود بالذي قد انزلا … توراة موسى واصطفاه مرسلا
وبالذي قد انزل الانجيلا … حلف النصارى فاسلك السبيلا
وبالذي قد خلق النيرانا … حلف المجوس فاعرف الايمانا
وليس بالجائز ان يحلفوا … في حيث ما هم يعبدون فاعرفوا
وفي ادعاء سبب يرتفع … يحلف في الحاصل لا الاصل فعوا
كمنكر البيع بما بينكما … في الوقت بيع لا بما عقدتما
والغصب لا رد على لازم … وفي النكاح لا نكاح قائم
وفي الطلاق لم تكن بائن … والحلف في الميراث علم الكائن
وفي الشراء الحلف بالبتات … ومثله يحلف في الهبات
لو اقتدى المنكر او صالح في … حلف بشيء بعد لم يحلف

باب التحالف

في الخلف في قدر مبيع او ثمن … يقضى لمن برهن منهما اذا
ومثبت الزيد هو المقدم (مصدر اى الزياده) … ان برهنا وحين ذاك يعدم
وامتنعا عن التراضي حلفا … وفسخ الحاكم عقدا سلفا
يبداء فيه بيمين المشتري … ويلزم الناكل دعوى الآخر

او لا اشتراط الخيار او اجل … او قبض بعض ثمن او الكمل
في هالك فالقول قول من نفى … وقد راى محمد تخالفا
او ثمن اثنين وفرد تلفا … اثبت قول الشاري لا التخالفا
وحلفا في الحي عند الثاني … وفيهما في مذهب الشيباني
في الخلف في قدر مسمى المشتري … بعد الاقالات تخالف جرى
وليس يجري في مسمى سلم … تخالف ولا رجوع اقدم
بل يحلف المطلوب فيه فاعلم
يقضى لمن برهن في المهر وان … يبرهنا يقضى لها حينئذ
وحلفا ان عجزا وابقيا … وحكموا مهر المثل دريا
فالقول للمرأة في المهر الى … مثل وللزوج بما تفضلا
وان يكن ما بين ذاك كملا
في الخلف في الاجارة التحالف … قبل الوفا لا بعد ذاك فاعرفوا
والقول في ذاك لمن يستأجر … وبعضه بكله معتبر
والقول قول العبد مهما اختلفا … في قدر ما كاتبه ان حلفا
هذا الذي الشيخ به قد حكما … واوجبا الحلف وفسخا فاعلما

كل من الزوجين ما يصلح له … من المتاع فهو في النزاع له
وانما المشكل للزوج اذا … عاشا وان مات فللمرأة ذا
ويجعل الآخر ما فيه يشك … لوارث الزوج اذا الزوج هلك
وصيّر الثاني جهاز مثلها … لها وما وراءه لبعلها
في الحر والمأذون في الحياة … للحر ذا والحي في الممات

فصل فيمن لا يكون خصما

ولا يكون مودع مبرهن … خصما ولا الغاصب والمرتهن
والمشتري من غائب والمودع … ما يدّعي سرقته خصم فعوا
ومدّع الإيداع ممن يدّعا … منه الشرا يسقطها بالادعا

باب ما يدّعيه الرجلان

لو برهنا على الذي في يد ذا … يقضى به بينهما بلا اذا
او بنكاح امرأة تساقطا … وهي لمن قد صدقته فاضبطا
او بالشرا منه بنصف واذا … يترك ذا المر يأخذ الجميع ذا
وهو اذا ما ارّخا لمن سبق … او ليس تاريخ فذو القبض احق
والمهر والشراء بالسواء … وما الحبا كالرهن والشراء

اثبت

اثبت خارجان ملكا وقتا … او بالشرا من ذا القديم ثبتا
او ارّخا في حجة الشراء … من آخر كانا على السواء
ان اثبت الداخل ملكا قد سبق … تاريخ ملك خارج فهو احق
او اثبتا النتاج فهو اجدر … او سببا في الملك لا يكرر
او خارج ملكا وذاك بالشرا … منه غدا ذو اليد منه اجدرا
او بالشرا المطلق كل برهنا … من خصمه تهاترا فاتقنا
وشاهدا عدل كمثل اربعة … من العدول شرعة متبعة
اذا ادّعى البقعة خارجان … ذا النصف منه والجميع الثاني
فبرهنا فربعها للأول … وسلم الباقي لذاك فاعقل
واذ تكون تلك في ايديهما … سلم للثاني الجميع فاعلما
لو اثبتا نتاجها ووقتا … يقضى بما وافق سنا ثبتا

واشتركا ان اشكلت فاثبتا

اثبت غصبا خارج وخارج … وديعة اقتسما ما يخرج

فصل في التنازع بالأيدي

والراكب المهر لدى الخصام … اولى من الماسك باللجام

وصاحب الحمل على البعير ... احق من معلق الحصير
ولابس القميص بالتمام ... اولى من الماسك بالأكمام
وممسك اكثر طيلسان ... وممسك اقله نصفان
والقول للطفل الذى يعبر ... عن نفسه بانه محرر
وان يقل انى عبد احمد ... او لم يعبر فهو عبد ذى اليد
وصاحب الجذع والاتصال ... بالسور اولى من ذوى انفصال
بيت لذا وتسعة لثانى ... ساحتها بينهما نصفان
اذا ادعى البقعة كل انها ... فى يده ولم يكن برهنها
فالحفر والتلبين فى الارض يد ... كذا البناء مثل ما لو شهدوا

باب دعوى النسب

اذا ادعى البائع مولود امه ... لنصف حول منذ بيعت لزمه
ويفسخ البيع ورد ما انتقد ... فتلك قد صارت له ام ولد
ولا يبالى بادعاء المشترى ... من بعده او معه ففكر
كذا اذا ماتت وقالا فى الثمن ... يسقط قسط الام منه فاعلمن
وان دعواه وقد مات الولد ... لا توجب استيلاد تلك للابد

وان

وان تلد من بعد ست اشهر ... توقف دعواه لقول المشترى
من ادعى من توامين واحدا ... كانا له ابنين وكان والدا
وان يبع فردا على من اعتقا ... تبطله دعوته لمن بقى
ومن يقل هذا ابن زيد يجحد ... ذاك وذا ادعاه فالامام رد
اذا ادعى الذمى نسبة الصبى ... والمسلم الملك يكون للاب
وما لها ان تلحق الزوج ولد ... الا بقول امرأة اذا جحد
وان يقل ذا الابن من غيرك لى ... وهى تقول ابنى من زوج بلى
فانه ابن لهما فحصل
اولد مشتريته فاستوجبت ... فقيمة الابن عليه وجبت
كذاك اذ يقتل لا ان هلكا ... وهو له مال جزيل تركا

كتاب الاقرار

هذا كتاب جملة الاقرار ... وانه مجرد الاخبار
وهو من المكلف الحر يصح ... بين او اجمل هكذا شرح
لكنه يجبر ان يشرح ما ... يبلغ فى عرف الانام القيما
والقول للمقر مع يمينه ... ان خصمه خالف فى تبيينه

والقدر في اقراره بمال	اقل ذاك درهم يا مالِ
وان يقل مال عظيم فهو لا	يكون دون المائتين فاعقلا
وان يقل دراهم كثيره	لم يرض دون عشرة تفسيره
وان يقل دراهما واطلقا	فانها ثلثة فحققا
وان يقل كذا كذا من درهم	فتسعة واثنان ذاك فاعلم
وان يقل كذا على وكذا	فذاك عشرون وفرد فخذا
وان يقل على او في قبلي	فانه دين عليه فاعقل
عندي او في كيسي او صندوق	او منزلي امانة الرقيق
قول اتزنه بعد دعوى الالف	ونحوه في الاعتراف يكفي
وقول اجلنيه او قضيتكه	منه اعتراف وكذا احلتكه
وقوله اتزن بغير هاء	او قد قضيت صار كالهباء
اقر بالدين بوصف الاجل	وكذب الخصم يحل فاعقل
لكن على الخصم له يمين	فليتق الله ولا يمين
ومائة ودرهم دراهم	واذ يقول مائة وخاتم
تلزمه الخاتم وهو في المائة	مفوض في فسرها الذي الفئة

اقراره بالتمر في القواصر	يلزمه الكل بلا تناكر
كالثوب في الثوب او المنديل	وليس كالاصطبل والخيول
والثوب في العشرة قال الثاني	فرد واحدى عشرة الشيباني
اثنان في اثنين هما لا اربعة	اذا نوى الضرب ولم يسمعه
ما بين درهم الى العشر لزم	تسع وقالا تلكم العشر تتم
ما بين هذين الجدارين لذا	لم يدخلا فيه مثالا يحتذا
معترف بخاتم للثاني	فالفص والحلقة يلزمان
كالنصل والحمل والاجفان	في ذكره لسيف هندوان
وان يقل لحال الذي الجله	فليدفع الكسوة والعيدان له
من يعترف بحمل شاة او امه	لرجل بلا بيان لزمه
لكنه للحمل بالدين يصح	ان هو بالايصاء والارث شرح
ويبطل المبهم عند الثاني	وصح ذا في مذهب الشيباني
وشرطه الخيار في الاقرار	كاللغو والحق عليه جاري

باب الاستثناء

يصح ثنيا البعض منه ان وصل	والاثتنا منه في الكل بطل

والصاع والدينار من دراهما   ثنياهما يصح لا سواهما
لكن اذا صح يؤدي القيما   وابطل الآخر ذاك فاعلما
وواصل الاقرار بالمشية   لله يلغي ذاك بالكلية
وكل اقرار به العبد وصل   ان يشاء الله فذاك قد بطل
ويبطل استثنا البنا من دار   وصح من عرصة ذا الجدار
مقر الف ثمن لعرض   يغرم مع انكاره للقبض
كذا اذا اطلق لكنهما   بوصله للنفي لن يغرما
وان يقل من ثمن الخنزير   والخمر يقضيه بلا تفسير
ومدعي الزيف لقرض او بدل   يقضي الجياد عنده وان وصل
خلاف دعوى الزيف في الودايع   والغصب لو فرط في التتابع
لو قال الا ان ذاك ينقص   قدر كذا فالوصل فيه مخلص
وصدق المقر في الثياب   بالغصب ان جاء بذات عاب
قال اخذت الف ذا امانه   فقال بل غصبا نرى ضمانه
وما على من بالامانات اقر   وخصمه الغصب ضمان ما دثر
خلاف ما لو قال قد اودعني   تلك فقال ذاك بل غصبتني

وان

وان يقل هذا الذي اخذته   ملكي ومع ذا كنت قد اودعته
فقال ذاك الخصم هذا ملكي   كان له الاخذ بغير شك
وان يقل اعرته ورد لي   فالقول للمقر عند الاول

باب اقرار المريض

ما دان في الصحة او ما لزما   في سقمه بسبب قد علما
على مقر سقمه قد قدما   واخر الميراث عنه فاعلما
ويبطل اعترافه لوارث   ان لم يصدق من بقي في الحادث
ويبطل الاقرار في المنيه   بعارض النسبة لا الزوجيه
وجائز اقراره لاجنبي   وان يكن مستغرقا للنشب
لو بنتها ثم بدين اعترف   كان لها اقل مهر وسلف

فصل

وان اقر بغلام يمكن   منه ولا اب له معين
يلحق ان صدقه وورثا   وان يكن في سقمه تحدثا
اقراره بالوالدين والولد   والزوج والسيد صح وانعقد
كذلك المراة الا في الولد   عند انعدام حجة اذا جحد

لا الأخ والعم ولكنه يرث   مع عدم القريب حين نتبعث

او بأخ اقر من بعد الأب   شاركه في الأرث لا في

وان اقر احد الاثنين   ان اباه حاز نصف الدين

فالنصف للجاحد والنصف سقط   حصة من اقر في الارث فقط

كتاب الصلح

والصلح بين الناس بالاقرار   يجوز والسكوت والانكار

وهو عن المال بمال ان اقر   كالبيع او منفعة فكالأجر

لو بعض ما صالح عنه يستحق   بقسط ما عوضه عاد بحق

والصلح بالسكوت والانكار   في حق من يطلب بيع جاري

وانه في حق ذاك المنكر   دفع اليمين والخصام فاذكر

لا شفع في الصلح عن العقار   والشفع في الصلح عليه جاري

لو استحق ما ادعى او بعضه   عادت ورد ما حواه قبضه

خلاف دعوى مطلق الحق اذا   صولح عنها واستحق بعض ذا

فصل

والصلح عن منفعة وعمد   وخطأ يثبت لا في حد

وهو

وهو عن النكاح والرق مضى   وكان كالعتق بمال فرضا

لا صلح مأذون بقتل فعلا   بل صلحه عن عبده ان قتلا

كالصلح عن مستهلك الغصب بما   زاد على السعر خلافا لهما

لا موسر اعتق عبدا مشترك   زاد على قيمة نصف ذاك لك

وان يصالحك بثوب من فنك   او نحوه يثبت زاد ام ترك

باب التبرع بالصلح والتوكيل به

وبدل الصلح على الموكل   لا الفرع في ذلك ما لم يكفل

صلح الفضولي يجوز ان كفل   بالمال او سلم ذلك البدل

وان اضاف ذاك نحو ماله   وان ابى توقفه لحاله

فان اجازه الذي له عقد   جاز له وان ابى الصلح فسد

باب الصلح في الدين

الصلح في الواجب بالمداينه   كالحط لا كعوض معاينه

فجاز ان صالح عن الف على   نصيفه او مثله مؤجلا

لا بدنانير مؤجلات   عن الدراهيم المعجلات

لو قال اد النصف في اليوم على   انك مبرا في الذي قد فضلا

ولا عن السود ولا المؤجله ... بنصفها البيض او المعجله
لو قال اد النصف في اليوم على ... انك مبرا في الذي قد فضلا
لم يبر الا بالوفا والثاني ... ابراه كمطلق العنان
وقول لا اقر او تحط لي ... ليس من الكره كشرط الاجل

فصل

وان يصالح احد الشريكين ... بمطرف في قسطه من الدين
لذاك ان يتبع الغريم في ... نصيبه او اخذ نصف المطرف
الا اذا يضمن ربع السلف ... وقبضه البعض يشاع فاعرف
ويطلبان بالوفاء فاكتفي
وفي الشرا بقسطه للآخر ... تضمينه ربع الديون فاشعر
والطرفان ابطلا في السلم ... اصلاح ذا بالقسط في المسلم
لو وارثون اخرجوا بمال ... بعضهم جاز بكل حال
في العرض والعقار او عن ذهب ... بفضة او عكس ذاك فاكتب
لا عن نقود وسواها بذ جرى ... كقسطه منه وان زيد وجب
لا شرطه الدين لهم وان شرط ... براءة المديون صح فليحط

كتاب المضاربة

هذا كتاب جملة المضاربه ... وتلك كالشركة في المقاربه
بل شركة بمال ذا من جانب ... وعمل من جهة المضارب
ولا تصح بسوى النقود ... مع شيوع ربحها الموجود
لو شرطا تفضيل ذا من فضله ... بعشرة يلزم اجر مثله
وكل شرط يوجب الجهاله ... بالربح فهو موجب البطاله
ويدفع المال الى المضارب ... وربه في اليد كالاجانب
وهو اذا ضاربه واطلقا ... جاز الشرا والبيع منه مطلقا
والنقل والتوكيل والابضاع ... والارتهان فيه والايداع
لا عقدة القراض ذا مع آخرا ... من غير تفويض او اعمل ما ترى
ولا يزوج امة او عبدا ... لكن يبيع اجلا ونقدا
لا يتعدى اذنه في بلد ... او سلعة عينها او امد
لا يشتري قريب ذي المال ولا ... قريبه ان كان ربح حصلا
فيضمن المال له ان فعلا ... وقبل ما يربح صح فاعقلا
والعتق في القسط بربح انجلا ... وما لذي المال ضمان جعلا

والعبد بالسعي له قد حملا

مضارب النصف بألفه اشترى   جارية بالألف سعرها جرى
بابن اتت كسعرها فقال هو   مني ونصف الألف زاد سعره
وموسرا كان فللخصم يجب   سعاية في الألف والربع فثب
وعند قبض الألف يعطي المدعي   كالنصف من قيمة تلك فاسمع

باب المضارب يضارب

مضارب ضارب وهو ما اذن   لا غرم بالدفع وبالربح ضمن
مضارب بالنصف وبالدفع اذن   ضارب بالثلث وشرط المؤتمن
بنصف رزق الله يعطاه وذا   سدس وذاك ثلثه بلا اذا
او نصف ما رزقت للثاني الثلث   وما بقي بينهما فهمه وبث
او نصف ما ربحت وهو قد دفع   بالنصف والنصف لثانيه وقع

واستويا فيما بقي من الطمع

او نصف رزق الله او ربح حصل   وكان منه الدفع بالنصف كمل
فالربح للثاني ورب المال   نصفان والأول في الإهمال
ودفعه بالثلثين يغرمه   كالسدس في الربح لثان يلزمه

وشرطه الثلث لرب المال   وعبده الثلث على الأعمال
ونفسه الثلث من الأفضال   يصح للكل بلا ابطال

فصل في العزل والقسمة

والعقد في المضاربات يبطل   بموت من رسملا ومن يعمل
وردة تحصل من ذي المال   ملتحقا دار ذوي الضلال
وعزله اذا دري فان دري   والمال عرض باعه واقتصرا
وان بدا ربح له وافترقا   يجبر في اقتضاء دين سبقا
وان عن الربح خلا لا يجبر   لكن يحيل ربه ويأمر
والنقص في الأرباح والمثالب   وان يزد لا يضمن المضارب
لو بعد قسم الربح قبل النقض   جرى التوى في المال او في البعض
رد لكي يعود رأس المال   واقتسما الفاضل بالكمال

ونقصه ليس على العمال

وان هما تفاسخا واستأنفا   لم يرد د الربح لمال تلفا

فصل

ودفعه المال لرب المال   بضاعة لم يك للإبطال

وان يسافر فله الركوب ... واللبس والمأكول والمشروب
محتسب في المال لا الدواء ... وللمقيم صرفها هباء
ويلحق المالك اذ يربح ما ... انفقه برأس مال قدما
لا ان يبع مرابحا بل يحسب ... انفاقه على المتاع فاكتبوا
وقصره وحمله تبرع ... مع قوله اعمل ما تراه فاسمعوا
وهو شريك بمزيد الصبغ في ... تحمير ثوب والضمان منتفي

فصل

ان يشتر بالالف التي بالنصف ... بزا وباع بزه بالضعف
فابتاع عبدا بهما فضاعا ... قبل الاداء غرما ارباعا
ثلثة الارباع رب المال ... وربعه المضارب الموالي
وصار رأس المال الفي درهم ... ونصف الف مع ذاك فاعلم
واذ يريد بيعه مرابحا ... كان على الالفين ذاك صالحا
ان يشتر ذو المال بنصف الف ... عبدا وهذا ابتاعه بالضعف
يبيعه مرابحا بالنصف
لو اشترى بالالف عبدا يسعر ... ضعفا وقتل الخطا منه يصدر

فربعه يفككه المضارب ... ونصفه وربعه المصاحب
وصار ملكا لهما يخدم ذا ... يوما وذا ثلثة بلا اذى
اذا اشترى عبدا بالف عنده ... وضاع من قبل ان يوفي نقده
يدفع رب المال الفا اخرى ... والكل رأس المال ما تكررا
مضارب يقول نصف ما معي ... ربح ونصف رأس مال المدعي
والمدعي يزعم ان الكل له ... فالقول للعامل فاحفظ مسئله
لا اذ يقول النصف في المضاربة ... ربح وذا ابضاع ذاك صاحبه

كتاب الوديعة

امانة تلك فليست تضمن ... بالهلك بل ان اودع المؤتمن
من لم يعل من غير خوف حرق ... يلجئه لجاره او غرق
بخلطها المالك للميز ضمن ... وحبسها بعد طلاب المؤتمن
والاختلاط شركة والبعض ان ... ينفق ورد مثله الكل ضمن
وان نفاها واقر ضمنا ... لا ان تعدى وازال ما جنا
يظعن ان لم ينه في الامن بها ... ويمنعان في الثقيل انتبها
يودعها وان نهى مع زوجته ... ومن اليه يلتجي من عيلته

والامر بالحفظ بدار يلزم ... لامنزل من داره يقوم
لو اودع المودع عند آخرا ... خص بغرم وهما قد خيرا

ويرجع الثانى بغرم ان جرى

لا يدفعن مودع شخصين لذا ... نصيبه عند الامام فخذا
من اودع المثلى شخصين قسم ... ودافع القسم لثانيه غرم

خلاف ما كان ليس ينقسم

تنازع اثنان بالف مع ذا ... يغرم الفين اذا الحلف ابى

كتاب العارية

تفسيرها التمليك للمنافع ... من غير اعواض بقول النافع
اعرت او عبدى قد اخدمت ... خلى او ثوبى قد منحت
او نعلى بغلى قد حملت ... ان لم يرد بذاك قد وهبت
او قال دارى لك سكنى او ذكر ... مع ذاك عمرى ومتى ان شاكر
وهلكها بلا تعد هدر ... لكنه يضمن اذ يؤخر
وكل ما استعماله لا يختلف ... يعيره ولا ضمان ان تلف
اعارة الموزون والمعدود ... كالقرض والمكيل والنقود

ومن

ومن يعر ارضا لغرس او بنا ... موقتا وقبل وقته انثنا
وكلف المعار قلعا غرما ... وليس فى المطلق غرم لهما
ثم على المعار دفع الاجر ... فى الرد والغاصب والمؤجر
وان الى اصطبل المعير رد ما ... يركب والعين رباه سلما
كذا مع العبد او المشاهر ... لكنه بالاجنبى ما برى
والشرط فى المغصوب والوديعه ... دفعهما للرب فى الشريعه
اعارة الارض بقد اطعمته ... ارضى وقالا لفظه اعرته

كتاب الهبة

صحت بايجاب كقد نحلت ... ذا الشئ او اعمرت او جعلت
او حنطتى اطعمت او اركبت ... هذا حصانى ناويا وهبت
او هبة يسكنها دارى ثبت ... لا هبة سكنى ولا سكنى هبه
وبالقبول ثم قبض فى المقر ... بغير اذن وبه اذا عبر
فى مفرز قسم او مشاع ... فى صعور التقسيم من متاع
لا فى الذى يقسم بل ان قسمه ... جاز اذا اقبضه وسلمه
لا الدهن والدقيق فى الحب سوان ... سلم ذا وذاك بعدما طحن

وإن يك العين لدى الموهوب له ... جاز بلا قبض جديد فعله
وما يهبه لابنه الصغير أب ... فملكه بنفس عقده وجب
وإن يكن واهب ذاك أجنبي ... ثم بقبض الأب ذاك فاكتب
أو قبضه لنفسه إن يعقل ... أو من غدا في حجره أو الولي
وإن يهب دارا له اثنان ... يجوز لا العكس لدى النعمان
وللجميع جوز الحبران
تصدق العشرة للفقيرين ... تصح والهبات لا الغنيين

باب الرجوع في الهبة

يصح فيها العود دون الصدقة ... ويمنع الرجوع دمع خزقه
فالدال للزيادة المتصله ... كالغرس والبنا بوسع فعله
والميم موت أحد الشخصين ... والعين إن عوض في العين
والخا خروج ملكها للآخرا ... والزاي زوجيته فقررا
والقاف للقريب رب الرحم ... والها هلاك العين تلك فاعلم
لو قال خذ ذا عوضا أو بدلا ... عن الهبات أو لها مقابلا
يلغو الرجوع عند قبض الواهب ... ذاك وإن عوض عنه أجنبي

لكن

لكن له العود بنصف العوض ... إذا استحق النصف في المعوض
لا عكس ذا حتى يرد ما فضل ... والعود في نصف يعاض قد بطل
وإنما الرجوع بالتراضي ... بينهما أو بقضاء القاضي
وما على الواهب للموهوب حق ... في هبة بعد الهلاك تستحق
كالهبة المعطى بشرط العوض ... يلغو بما شاع وما لو يقبض
وبعد كالبيع بعيب يرجع ... أو بخيار رؤية ويشفع

فصل

ومن يهب جارية دون الولد ... صحت والاستثناء للحمل فما
أو رد بعض الدار أو رد عوض ... منها مضى الوهب وشرط نقض
لو علق التمليك للدين بغد ... أو البراءات لمديون فسد
أو بأداء نصف ماله يرد
تصح للمعمر طول العمر ... عمراه ثم الوارثين فاتبع
وقول داري لك رقبى يبطل ... وعند يعقوب تجوز فاعقلوا
والصدقات كالهبات تجري ... في القبض حكما والشيوع فادري
ونذره تصدقا بالمال ... على المزكي ذاك لا الكمال

وعم في الكل ولكن يلزم   بقدر ما يحتاجه ويغرم

كتاب الاجارة

وهي شرا منفعة مفهومه   في مدة باجرة معلومه
طورا بسكنى وازدراع وقتا   واي وقت عيناه ثبتا
وتارة اعلامها بالتسميه   كالصبغ او تخييطه للاقبيه
وتارة تعلم بالاشاره   كنقل ذا البر الى كواره
وصح للاجرة ما صح ثمن   والاجر لا يملك بالعقد ولن
بل باشتراط النقد او بالنقد   او بوفا منفعة في العقد
او قدرة عليه لكن يبطل   اجرة ما استاجر غصب يحصل
والطبخ بالعرف لذاك يكمل
لكن لرب الدار والارض الطلب   ما لم يوقت اجر يومه وجب
كذاك للجمال قسط المرحله   ومن يخط حين يوفي عمله
ومثله القصار فاحفظ مسئله   والخبز بالاخراج يوفي بدله
وبعد لا يضمن مهما احترقا   عليه والاجر له محققا
وتستحق الاجر في الالبان   اذا اقامها لدى النعمان

وعند

وعند تشريح راى الحبران
ويحبس العين الذي لصنعته   في العين تاثير لاخذ اجرته
كالقصر والصبغ وان مع يضع   فالاجر يلغو والضمان مرتفع
لكنما الحمال والملاح   حبسهما للعين لا يباح
والشرط مهما كان فعل الصانع   بنفسه لا يستنيب فاسمع
وجاز ان يطلق له ذاك فع

فصل

مستاجر لنقل اهل بعضهم   مات له اجر بقسط حيهم
وعوده بالطرس او بالبر   بموت ذاك مسقط للاجر
محمد في الطرس اجر الكر   يقضي به وزفر في البر

باب ما يجوز في الاجارة وما يكون خلافا فيها

اجارة الحانوت والدار بلا   بيان ما يعمل جازت كملا
يعمل ما شاء سوى الاسكان   للقين والعصار والطحان
والارض للزرع بان يزرع ما   يشاء او يزرع نوعا علما
ويستحق شربها والقما
:.

وللبنا والغرس وقتا وإذا / مضى أعاد الأرض بعد قلع ذا
ما لم يؤد قيمة المقلوع / ذو الأرض أو يترك كالمطيع
لواضع البناء والمزروع / والقصب مثل الشجر الموضوع
والحاملات للركوب تكترا / والحمل إن أطلق أو إن أظهرا
لكن إذا أطلق يركب من يشا / وإن يقيده بعمرو بطشا
كذلك الثوب وما استعماله / مختلف بالفاعلين حاله
أما العقار والذي لا يختلف / بين الورى استعماله ليس يقف
وإن يسم النوع والقدر لما / يحمل فالأضر منه يحتما
وإن تعدى الموضع المعينا / وقت الكرا ثمت عاد ضمنا
ويضمن الراكب بالإرداف / لغيره النصف لدى التلاف
مستأجر للحمل زاد يضمن / بقدر ما زاد عليه فافطنوا
والكبح والضرب لدى النعمان / مضمن وخالف الحبران
كموكف المسرج بالمعتاد / وضمناه مبلغ الازدياد
ومكتري الحمار بالسرج إذا / أسرجه بالمثل لا يضمن ذا
وسالك المعتاد في الطرق إذا / كان سوى المشروط لا غرم بذا

وزارع

وزارع الرطبة والبر شرط / يضمن ما ينقص والأجر سقط
وخائط القبا وبالدرع أمر / فقيمة الثوب عليه تستقر
وإن يرد صاحبه أخذ القبا / ودفع أجر المثل جاز فاكتبا

باب الإجارة الفاسدة

تفسد بالشرط وأجر المثل له / لا يتعدى بمسمى قبله
آجر دارا كل شهر بقدر / صح بشهر وإذا الكل ذكر
صح بها وكل شهر يسكن / منه قليلا صح فيه فافطنوا
وإن يؤجر سنة صح بلا / بيان قسط كل شهر بدلا
وجاز أخذ أجرة الحمام / وأجرة الحجام لا الإمام
ولا بعسب التيس والأذان / والحج والتعليم للقرآن
والنوح والغناء والمشاع من / غير الشريك قاله الصدر فزن
تستأجر الظئر بأجر ومؤن / وزوجها عن وطئها لا يمنعن
ثم على المرضع إصلاح الغذا / وفسخت بالحمل إن خيف أذى
لكن متى ترضعه بدر / من نعم ليس لها من أجر
معط لنسج غزله بالعشر / يلغو وللنساج مثل الأجر

أو بقفيز منه حمل البر … أو خبزه اليوم كذا بقدر

وجوزاه في الأخير فادر

أخذك أرضا شارط الكراب … والزرع والسقي من الصواب

لا شارطا تثنية ووضعا … للروث والكري لنهر قطعا

ولا ازدراع بازدراع أخرى … كذلك السكنى بسكنى تجرى

مستأجر شريكه لحمل ما … بينهما لا أجر فيه فاعلما

مستأجر الأرض بلا بيان ما … يزرع إن كان لزرع تمما

وانقضت المدة تلك سلما … قدر المسمى إذ جرى عقدهما

ومكتر إلى بلاد أبهما … قدر الذي يحمله وعمما

حمل ما يحمله الناس فما … يغرم في الطريق هلكا هما

وإن يبلغه إلى موضع ما … قد شرطا له المسمى حتما

لكن إذا ما طاوعا شيخهما … من قبل حمل وازدراع علما

ينقض ذاك العقد منهما … دفعا لآثار الفساد فافهما

باب ضمان الأجير

والعين في يد الأجير المشترك … أمانة وضمناه إن هلك

الا

إلا الحريق والعدو إن فتك

وهو الذي بالعمل الأجر استحق … كالقصر لا يغرم خرقه بدق

ثم المكاري ضامن إذا انقطع … حبل به يشد كلما رفع

وغير إنسان بفلك غرقا … بالمد أو حمال شيء زلقا

وفي انكسار الدن في السبيل … قيمته في موضع التحميل

بغير أجر أو بموضع انكسر … وأجره على الحساب يعتبر

لا يغرم النزاع والفصاد ما … يعطب من غير تعد فاعلما

وما على الوحد ضمان ما عطب … بفعله ثم له الأجر يجب

ببذله لنفسه في مدته … وإن خلا عن عمل لخدمته

كمن غدا مشاهرا في الغنم … يرعاه أو خص ببعض الخدم

باب الإجارة على أحد الشرطين

لو ردد الأجر بترديد عمل … ثوب مضى وفي زمانين بطل

يصح في الأول دون الثاني … وذاك عند شيخنا النعمان

وجوزاه وقد قال إذا … ردد في الدكان والمنزل ذا

والحمل في الدواب والمسافة … صح وقالا فيهما خلافه

باب اجارة العبد

والعبد للخدمة اذ يستأجر ... فابلا شرط عليه سفر

مستأجر عبدا بحجر لعمل ... او فاه لا رد له بما بذل

لو غاصب عبدا لأجره اكل ... فهو بريء مع شيخنا الاجل

وان يؤجر عبده الشهرين ... ذين بمثقالين اصفرين

ومنهما شهرا بدرهمين ... يصح والاول بالشهرين

وفي اباق العبد مهما اختلفا ... والسقم تحكيم لحال فاعرفا

باب الاختلاف

والقول في القميص والقباء ... لصاحب الثوب بلا اخفاء

كذاك في حمرته والصفرة ... والذكر للاجر وحذف الاجرة

يعقوب للصانع في المحترف ... محمد بالعرف فيه يكتفي

باب فسخ الاجارة

ويسقط الاجر بغصب الدار ... والفسخ فيها بالعيوب جاري

وبالخراب وانقطاع الماء ... عن ضيعة تزرع او رحاء

وموت من لنفسه قد عقدا ... وان يكن لغيره لن تفسدا

وصح فيها الشرط للخيار ... لكنها تفسخ بالاعذار

كمكتري الدكان للتجارة ... تفسخ مهما افلس الاجارة

كذا اذا اجره وافتقرا ... يبيعه القاضي بدين ظهرا

ومكتري الدابة تركه السفر ... عذر وما ترك الكري معتبر

وما بعذر بيع عبد اجرا ... بل ان ابا الخدمة ثم سافرا

افلس خياط سواه استأجرا ... وترك الاعمال طرا عذرا

لا ان ابى ذا واراد آخرا

مستأجر او مستعير اوقدا ... حصيد ارض لم يغرم ابدا

لو اقعد الخياط والصباغ من ... يطرح بالنصف يجوز فاعلمن

كمكتري العود لحمل محمل ... ما اعتيد والرؤية خير عمل

والمكتري للزاد مهما اكلا ... منه له التعويض عنه بدلا

كتاب المكاتب

كتابة المملوك لو صغيرا ... يعقل من مولاه او كبيرا

ببدل منجم مؤجل ... يصح اذ يقبل او معجل

او قال صيرت عليك الفا ... يعتق اذ نجومها توفا

اولا فقنا عدت وهو يخرج … من يده لا ملكه فخرجوا
ان يتوملا او يطاها او جنى … مولى عليها او بنيها ضمنا
وان يكاتبه على خمور … او قيمة المملوك او خنزير
لغت ويعتق ان قضى الخمر وفي … قيمته يسعى بانفع وفي
او نعلى عين لغير سيده … او مائة يشترط رد سيده
عبدا وامضاه على كتابته … يعقوب في حصته من مائته
وصححت بالحيوان المطلق … وللكفور بخمر مذق
وقيمة الخمر له ان اسلما … فرد ويمضي عتقه ان سلما

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

له الشرا والبيع ثم السفر … والمنع من مولاه لا يعتبر
وجائز تزويجه لامته … والعبد لا يمنع من كتابته
فان يؤد بعد عتق الاول … جاز الولا اولى فمولاه يلي
لا نكحه بغير اذن والهبة … والصدقات بالكثير يا هبه
والكفل والقرض وعتق بدل … وبيع نفس وبنكح العبد ضل
والاب والوصي كالمكاتب … لا عبد تجر في الرقيق للصبي

وهو كهم عند الوسيط فاكتب

وان شرا ابنا او ابا تكاتبا … والصدر في غير الولاد قد ابى
ولو شرى ام ابنه مع ابنه … فبيعها محرم عنه نهي
وكل مولود له من امته … مكاتب فكسبه في حسبته
وان يزوج عبده بامته … وادخل الجميع في كتابته
فالولد الحادث في الكتابه … معها وتحوي امه الكتابه
ان يتزوج حرة بزعمها … مكاتب بالاذن بعد سلمها
كان ابنها اذا استحقت عبدا … ومثله الماذون ايضا عدا
هذا جواب صدرنا والثاني … ورده بالقيمة الشيباني
والعقر مهما المشتراة تستحق … عليه بالوطء لها في الحال حق
كاذ يرد للفساد في الشرا … وفي فساد النكح حين حررا

فصل

وان تلد من سيد مكاتبه … تمضي اذا شاءت على المكاتبه
او عجزت وهي له ام ولد … وما لمن كاتب من دبر رد
او التي استولد لكن تعتق … بموته من غير سعي يلحق

والسعي في المال على المدبر — او ثلثي قيمته للمعسر
وسعى من دبر في الكتابة — ان مات في الاعسار وللقرابة
في ثلثي القيمة او ثلثي بدلك — ولم يجب عندهما سوى الاقل

وعتق من كوتب يبريه كمل

وصلح من كوتب بالالف النسا — بالنصف نقدا جائز فاقتبسا
وان يكاتبه بمثلي قيمته — مؤجلا ذو عسرة في علته
تنقض ان لم يقض ثلثي ما بذل — وثلثه عند الحلول للاجل
وفسخها عند الاخير يبطل — اذ ثلثي قيمته يعجل
ووافقا الاخر في قضيته — اذا يكاتبه بنصف قيمته

باب من يكاتب عن العبد

كاتب حر عن رقيق وقضا — حر وذا مكاتب مع الرضا
كاتب عبديه وفرد قبلا — وما درى الاخر جاز فاعقلا
ويعتقان باداء ايهما — وما على الثاني يعود فاعلما
وما بشيء يؤخذ الغائب بل — ما برضاه عبرة وان حصل
وفي فتاة عقدت عن نفسها — وطفلها كما مضى في جنسها

باركته

باب كتابة العبد المشترك

لو وكل الخليط يوما صاحبه — في حظه بالعبد ان يكاتبه
بمبلغ فعقدا ثم اقتضى — بعضا فبالعجز له ما قبضا
لو كاتباها وبطاها واحد — فولدت فقال مني الولد
وسار ثانيه كذا وعجزت — فهي ام ولد المبتدي ونجزت
ويضمن الثاني جميع عقرها — ونصفه البادي ونصف سعرها
ويضمن الاول نصف سعرها — وعقرها وذاك كل عقرها
وقيمة الابن وكان حرا — ودافع العقر لتلك يبرا
وجعلا الكتاب واستيلادها — للاول كان ادعاه ولادها
يضمن نصف سعرها مكاتبه — في قول يعقوب فاحرز مذهبه
واوجب النصف لما كان اقل — محمد في السعر او باقي البدل
وليس للثاني ولا ذو نسب — ويغرم العقر لها فليكتتب
لو دبر الثاني ولا وطء فعل — فعجزت فذلك العقد بطل
وتلك ام ولد للاقدم — يضمن نصف عقرها والقيم

والابن بالاجماع للمقدم

والعبد بين اثنين ذا دبره   وذاك في الثروة قد حرره
خير من دبر في التضمين   والسعي او في عتقه المبين
وان يكن بالعكس ذا قد حررا   وذاك من بعد له قد دبرا
خير بين سعيه والعتق   وما على معتقه من حق
ويبطلان اخر الفعلين   واوجبا في اول الفصلين
ان يضمن المعتق للمدبر   نصفا من السعر ولو في عسر
وفي الاخير غرم من قد دبرا   لذاك نصف سعره لو موسرا
والعبد في العسرة يسعى فاذكرا

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب اعسر عن نجم وله   وجه فيومين ويوما امهله
او عجز الحاكم ذاك وفسخا   وعند يعقوب بنجمين الرخا
وعاد بالتعجيز قنا ان طلب   مولاه فسخا وله ما قد كسب
فان يمت ذا ثروة يقضي البدل   واخر الحيوة عتقه حصل
او لم يدع مالا ولكن ولدا   من بعد ما كوتب كان ولدا
كالاب يسعى ومضى عتقهما   والولد المبتاع لن ينجما

وعاد قنا حين لم يعجل   واوجبا تنجيمه كالاول
فان شرى ابنا ثم مات وترك   وفاءه للابن ارث ما ملك
كذا اذا كانا مكا تبين   معا بعقد واحد بدين
وان يخلف ولدا من حرة   ثم دينا موفيا امره
جنا وخص قومها بالغرم   فليس عجز الاب في ذا الحكم
بل عجزه في الحكم بالارث لهم   بعد اختصام قومه وقوم ام
وما قضاه السيد المكاتب   من الزكوة بعد قبل عجز طيب
كاتب عبدا قد جرى وما درى   يفديه او يدفعه اذ عسرا
كذاك ان يجن مكاتب ولم   يقض به والعجز بعد ذاك تم
وان قضى عليه في كتابته   يباع عند العجز في جنايته
لو مات من كاتب نجم البدل   وهو يعتق الكل لا البعض بطل

كتاب الولاء

وهو لمن اعتق او اسبابه   باشر كالتدبير والكتابه
او من غدا مستولدا لامته   او ملك المحرم من قرابته
وشرطه لغيره او سائبه   لغو ويختص الولاء صاحبه

وحامل من زوجها القن اذا   ما اعتقت كان ولاء الحمل ذا
لقومها دابا كذا ان اطلقت   لفوق نصف العام بعد اعتقت
لكن يجر العبد مهما اعتقا   ولا ابنه لقومه فحققا
وان تلد معتقة من عجمي   يلي ابنه المعتق عند الاعظم

وان يكن مواليا لمسلم

واخر المعتق من ذي النسب   لا عن ذوي الارحام فكن نصب
لو بعد مولاه تواحاز الثرى   او لاد مولاه الذكور فاسطرا
وما لانثى من ولاء يلحق   في غير من تعتق او من يعتق
او الذي بدل يكاتب   او الذي كاتبه المكاتب
وليس لابن الاخ حق في الولا   مع عمه في العصبات فاعقلا

فصل في ولاء الموالات

ومن يوال رجلا اذا اسلما   في الارث والعقل بشرط لزما
وارثه مع عدم الوارث له   وجائز لغيره ان ينقله
الا اذا ما كان عنه عقلا   وما المولى العتق ان ينتقلا

كتاب الاكراه

لو باع بالاكراه ممن يوعد   بالحبس وهو ذو اقتدار يفسد
وقبضه الاثمان طوعا امضا   كذاك تسليم المبيع ايضا
يضمن شار قابض قيمته   بالهلك او ضمن من اكرهه
من ميتة ان يبع منه الاكل   او قطع عضو فعليه الاكل
ومكره الكفر يباح ان نطق   تورية وانما الصبر احق
كمكره في هلك مال مسلم   وخص من اكرهه بالمغرم
او قتله بالقتل ثم اقدما   يأثم والقتل على من الزما
وان يطلق او يحرر مكرها   يعود بالغرم على من اكرها
بقيمة العبد ونصف المهر   ان ذاك من قبل الدخول يجري
او بزنا حد لدى الصدر وان   بردة زوجة ذاك لم تبن

كتاب الحجر

عقد العبيد والصغار العقلا   بغير امضا الاولياء ابطلا
ولم يجز من ذي جنون غلبا   وباطل اقراره كذا الصبا

وضمنا ما اتلفاه فاكتبا

وما على المولى بقول العبد حق   ويلزم المال عليه اذ عتق

وَالْحَدُّ وَالْقِصَاصُ فِى الْحَالِ يُحِق

باب الحجر للفساد

وَلَمْ يَجِبْ فِى سَفَهٍ مِنْ حَجْرٍ　　بَلِ الَّذِى يَبْلُغُ خَاطِى الْأَمْرِ
لَيْسَ لَنَا فِى الْمَالِ اَنْ نُمَكِّنَهْ　　اَوْ سِنَّهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَهْ
وَاَوْجَبَا الْحَجْرَ بِهِ وَيُوقَفُ　　عَلَى رِضَا حَاكِمِهِ التَّصَرُّفُ
وَلْيَسْعَ فِى الْقِيمَةِ عَبْدٌ حَرَّرَهْ　　وَنُكْحُهُ جَازَ بِمِثْلِ اَمْهُرَهْ
وَالْحَجْرُ لَا يَمْنَعُ حَجًّا فَرْضًا　　وَالنَّفَقَاتِ وَالزَّكٰوةَ اَيْضًا
لٰكِنْ يَكُونُ الْمَالُ فِى يَدِ الثِّقَهْ　　حَتَّى يَرَى مَصْلَحَةً وَاَنْفَقَهْ
وَجَائِزٌ فِى ثُلْثِهِ اَنْ يُوصِى　　بِكُلِّ خَيْرٍ قَدْ اَرَادَ الْمُوصِى
وَمَا عَلَى الْفَاسِقِ حَجْرٌ مُطْلَقَا　　اِذَا غَدَا لِمَالِهِ مُحَقِّقَا

فصل فى حدّ البلوغ

وَمَبْلَغُ الْغُلَامِ بِالْاِحْبَالِ　　وَالْاِحْتِلَامِ مِنْهُ وَالْاِنْزَالِ
اَوْ لَا فَحَتَّى يَنْتَهِى فِى الْعُمْرِ　　اِلَى ثَمَانٍ مِنْهُ بَعْدَ عَشْرِ
وَمَبْلَغُ الْاُنْثَى بِحَيْضٍ وَحَبَلْ　　وَالْاِحْتِلَامِ اَوْ بِسَبْعِ الْعَشْرِ حَلْ
وَالْخَمْسِ بَعْدَ الْعَشْرِ قَالَا فِيهِمَا　　رِوَايَةً عَنْهُ بِفَتْوَى الْعُلَمَا

وَالْقَوْلُ

وَالْقَوْلُ فِى الْبُلُوغِ لِلْمُرَاهِقِ　　وَصَارَ كَالْبَالِغِ فِى الْحَقَائِقِ

باب الحجر للدّين

لَا حَجْرَ فِى الدَّيْنِ وَلٰكِنْ اَبَدَا　　يُحْبَسُ اَوْ يَبِيعُ مَالًا وَجَدَا
فِى دَيْنِهِ فَاِنْ يَكُ الدَّرَاهِمُ　　ثَرَاهُ وَالدَّيْنُ قَضَاهُ الْحَاكِمُ
اَوْ فَيَبِيعُ اَحَدَ النَّقْدَيْنِ　　بِآخَرٍ خَالَفَهُ فِى الدَّيْنِ
وَاَوْجَبَا عَلَيْهِ حَجْرَ الْحَاكِمِ　　ثُمَّ يَبِيعُ الْمَالَ لِلْمُخَاصِمِ
اِذَا اَبَى الْقَضَاءَ لِلدَّيْنِ وَمَا　　اَقَرَّ مِنْ بَعْدِ الْوَفَاءِ يُلْزِمَا
وَاِنْ لَهُ دُونَ الدُّيُونِ مَالُ　　يُنْفِقُ مِنْهُ ذَاكَ وَالْعِيَالُ
كَوُلْدِهِ الْاَطْفَالِ وَالزَّوْجَاتِ　　ثُمَّ ذَوِى الْاَرْحَامِ مِنْ جِهَاتِ
وَاِنْ يَقُلْ لَا مَالَ لِى لَا يُحْبَسُ　　لَهُمْ بِلَا بَيِّنَةٍ تُقْتَبَسُ
اِلَّا بِمَا دَلَّ عَلَى الْيَسَارِ　　كَالْقَرْضِ وَالضَّمَانِ وَالْاَمْهَارِ
وَاِنْ زَمَانًا قَدَّرَاهُ اَوْ ثِقَهْ　　وَلَمْ يَبِنْ مَالٌ لِذَاكَ اَطْلَقَهْ
كَذَا اِذَا بَرْهَنَ فِيمَا نَطَقَهْ
وَجَازَ لِلْغُرَمَاءِ اَنْ يُلَازِمَهْ　　وَالْاَخْذُ مِنْ فَاضِلِ كَسْبٍ غَنِمَهْ
مِنْ غَيْرِ اَنْ يَمْنَعَهُ التَّصَرُّفَا　　فِى حَضَرٍ اَوْ سَفَرٍ تَحَيُّفَا

وابطلا ذلك عمن افلسا … ما لم يبرهن باليسار اقتبسا
وبايع السلعة مثل الغرما … ان قبضت ولم تفت تسلما

كتاب المأذون

ومطلق الاذن له البيع وان … يرتهن الشئ وان شاء رهن
والاذن في نوع يعم لا في … عين لاكل او فللتحاف
والدين والغصب يصح ان اقر … والنكح والانكاح منه هدر
ويبطل القرض وانواع الهبة … والعتق منه وكذا المكاتبة
لكن له اهدا يسير المطعم … وان يضيف مطعميه فاعلم
وبيعه في الدين ان لم يفد حق … وفاضل الدين عليه اذ عتق
ثم انتهاء الاذن للمأذون … بموت مولاه او الجنون
او باللحوق منه بارتداد … او بالاباق او بالاستيلاد
او حجر مولاه مع التشهير … في اكثر التجار لا التدبير
وهو بما في يده اذا يقر … صح لدى الصدر ولو بعد حجر
ولم يملك ربه ما اكتسبه … ان دينه استغرقه والرقبة
نعتقه في عبده قد ابطله … وان يكن غير محيط جاز له

والبيع والشراء ما بينهما … بالنفع للعبد يجوز فاعلما
ودفعه للعبد ما اشتراه … قبل اداء ثمن الغاه
وعتقه يمضي بغرم قيمته … للخصم والفضل لدى حريته
وبيعه كعتقه في الغرم … ان مشتر غيبه عن خصم
وان بعيب رد عاد بالقيم … والدين في العبد او المبتاع ثم
وان اجاز اخذ الاثمان تم
وان درى شاريه بالدين يجب … للغرماء رده وان يغب
بايعه فالمشتري لا يخصم … وهو لدى الاوسط خصم فاعلموا
وان يقل قادم مصر سيدي … زيد فباع واشترى في البلد
يلزمه ما كان في التجر ولا … يباع ان مولاه غاب فاعقلا
فان اتى المولى وبالاذن اقر … بيع والا لا يباع ان نفر
وذو الصبا العاقل بعد الاذن في … منزلة المأذون في التصرف

كتاب الغصب

يلزم رد الشئ حيث ما غصب … وفي توى المثلي مثله يجب
وتلزم القيمة فيما انصرما … منه لدى الامام يوم اختصما

ويوم غصب العين عند الثاني * وحالة العقد لدى الشيباني
وفي الذي لم يك مثليا تجب * قيمته بالوفق يوم ما غصب
وفي ادعاء الهلك حبس او يرى * بانه لو لم تفت لاظهرا

وبعد يقضى بالضمان مظهرا

والغصب في المنقول لا العقار * اذ ليس فيه من ضمان جاري
لكن اذا ينقصه بالفعل * فانه يضمنه كالنقلي

واوجب الآخر غرم الكل

ومشتغل العين يعطي الفقرا * زوائد الغلة عما خسرا

لكن يعقوب بذاك لا يرى

والربح في المغصوب والودائع * كمثل ذا على الخلاف الشايع
بغير حل الانتفاع يملك * قبل الضمان غاصب منهمك
بالشي والطبخ وطحن الحب * وبالبناء منه حول الخشب
وباتخاذ السيف والاناء * من غير جنس الحجرين ثائي
وما بصوغ الحجرين يملك * في مذهب الشيخ ونعم المسلك
في الشاة اذ تذبح والثوب اذا * يخرق بفحش قيمة مع ترك ذا

واخذه

او اخذه مضمنا للنقص * وفي يسير الخرق نقص القص
وان بنى في ارض غير وغرس * فرعها ورد ها بلا شكس
وان اضر القلع بالمالك ان * يضمن ما زاد وبحوبه اذا
في صبغه الابيض اصل قيمته * ولته السويق مثل عبرته
وان يشا اخذهما ورد ما * زاد بسمن وصباغ بهما

فصل

وتملك العين التي قد غصبت * ان يقض بالقيمة حين غيبت
وحلفه في سعرها المعتبر * ان لم يبرهن ان ذاك اكثر
فان بدت اكثر بعد الغرم * بحلفه عادت لملك الخصم
ولم تعد ان ضمنت للخصم * بقوله او حجة في الحكم
ان غاب مغصوب وجاء بعد ما * سلم للمالك ما قد زعما
يمنع وان يعط بحلف من غصب * فالرد او فالترك للاصل وجب
من باع مغصوبا وللرب دفع * جاز وليس العتق كالبيع يقع
زوائد المغصوب مثل الولد * امانة ان لم يقع تعدى
ونقصها يضمن الا ان يفي * مولودها بجبرها فينتفي

وردها حبلى له لا يبرى … ان تتو بالولاد عند الصدر
واذ تكون حرة لم يغرم … كالنفع بالغصب وخمر المسلم
ان يتوها ولا الخنازير وان … تكون للذمي هذه ضمن
وغاصب الخمر من المسلم ان … خللها يردها ولا يهن
ودابغ الجلد كذا وجاز ان … يأخذ ما زاد الدباغ فاعلمن
والخل اذ يتلفه يغرم ولا … في الجلد غرم وهما قد عمما
ويوجب الضمان اتوا المعزف … والسكر المراق والمنصف
وبيعها صح ولكنهما … قد افسدا والضمان الزما
وان يمت مدبر مع من غصب … فالغرم بالاجماع فيه قد وجب
كذاك ام الولد في قولهما … والصدر لا يوجب فيه مغرما

كتاب الشفعة

والشفع للخليط في المبيعه … ثم الخليط في حقوق البيعه
كالشرب والطريق ثم الجار … ومن ابى فالتلو فيه جاري
وما بوضع الجذع في الجدار … شرك ولكن هو بالجوار
وهي على الرؤس بالمقدار

والشفع

والشفع بالاشهاد يستقر … وملكها بالاخذ يستمر
ان بالرضا او بالقضاء فادروا

باب طلب الشفعة والخصومة فيها

وحين يدري بالشرا فليشهد … عند العقار او على رب اليد
وبعد لا تبطل بالتواني … بل ان مضى الشهر لدى الشيباني
او مجلس الحكم بقول الثاني
وليثبت الشفيع اصل السبب … والبيع اذ ينكره ذو الشغب
وما حضور ثمن بلازم … عليه من قبل قضاء الحاكم
الا بما يروي الاخير فاعلم
وخاصم البايع لو في يده … والمشتري لا بد من مشهده
لحجة الخصم وفسخ المشتري … ثم على البائع عهدة الشرا
ذو الشفع خصم للوكيل في الشرا … من قبل ان يقبضه من امرا
ثم له خيار عيب ونظر … وليس ابرا المشتري بمعتبر

فصل في الاختلاف

والقول للمبتاع في فضل الثمن … اذا ادعى النقص الشفيع فاعلمن

وحجة الشفيع مهما برهنا … تكون عند الطرفين اقمنا
اذا ادعى البائع قدرا فى الثمن … والمشترى اكثر قبل ما وزن
فالشفع بالادون حطا لهما … وبالكثير بعد وزن فاعلما
والحط فى حق الشفيع يمحى … فى البعض لا الكل وزيد يذكر
واذ يكون غير ذى المثل ثمن … فالشفع فى قيمة ذاك فاعلمن
واخذه فى الحال فى المؤجل … اوصبره الى انقضاء الاجل
والشفع بالقيمة فى الخنزير … والخمر للمسلم من كفور
اومثلها وقيمة الخنزير … فى شفعة الكافر من كفور
اوقيمة البناء والاثمار … ان غارس شارئها اوباني
اوكلف القلع بلا توانى
وان يضعها شافع وتستحق … فعوده بالثمن المخصوص حق
وان هوى الدار وجف الشجر … يأخذها بثمن اويذر
وحصة العرصة ان هد البنا … شار ولا نقض له فاتقنا
وللشفيع الثمر القائم فى … نخل وما اثمر بعد فاعرف
وان جناه مشترى الدار اذا … انطرحت حصته من الثمن

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

لا شفع فى الفلك ولا فى العرض … والنخل والبنا بغير ارض
بل هو فى تملك العقار … بالمال والاجرة والامهار
او بدل للخلع او للصلح … عن دم عمد القتل او فى الجرح
او عوض للعتق والعطاء … بغير شرط عوض الحباء
ولا التى تباع بالخيار … لبائع اولفساد جارى
ما لم يفته الفسخ باختيار … وليس فى القسمة شفع جارى
ولا يعود الشفع بالارجاع فى … خيار شرط او برأى الغرف
والعيب بالحكم وان رد بلا … حكم بعد وان هما تقايلا

باب ما تبطل به الشفعة

وتركه الاشهاد مع قدرته … وصلحه بالمال عن شفعته
يبطلها وبيع ما يشفع به … من قبل ان يقضى بتلك فانتبه
وموته لا المشترى لسقبه
وان يبع لغيره لا شفع له … اوضمن الادراك فاحفظه
وان شرا لغيره لن نبطله

وباطلٌ تسليمه ان اخبرا … بالبيع بالألف فبان انزرا
او بشعيرٍ او ببرٍّ قيمته … كالألف او اكثر عادت شفعته
او لسوى المخبر بانت بيعته … لا ان بدت من النضار نقدته
وبيعها الا القضا الذي يلي … جيرانه يمنع شفع الجمل
وان شرى سهما بمالٍ وشرى … سهما ففي الأول شفعه نرى
وان شرى بثمنٍ عنه دفع … ثوبا جرى بالثمن الذي وقع
لا بأس بالحيلة في منع الشفع … عند الوسيط والأخير قد منع

مسائل متفرقه

وليعتبر تعدد المبتاع … في اخذ حظ البعض لا البياع
ومن شرى سهما بدارٍ وقسم … فللشفيع قسم شاريه يتم
ويأخذ المأذون من سيده … شفعته كأخذه من عبده
وجوز الشيخان للولي … تسليم حق شفعة الصبي

كتاب القسمة

وينصب الحاكم عدلا قاسما … مؤتمنا في الاقتسام عالما
يرزقه من مال بيت المال … وان ابى ينصب ذا استبدال

ولا يعين قاسما بل يمنع … من اشتراك القاسمين فاسمعوا
واجرة القسم لدى الامام … بعدد الرؤس لا السهام
لا يقسم العقار بالاقرار … بالارث او يشهد بالتبار
وعدد القوم وقالا يقسم … ويسند القسم الى قولهم
وفي العقار بالمشترى والنقلي … وفي ادعاء الملك قسم الكل
لا في عقارٍ صح في ايديهما … او يثبتا بانه ملكهما
لكنه يقسم مهما برهنا … والدار في ايديهما على الفنا
وعدد القوم وغاب مستحق … فالنصب في قبض نصيبه يحق
لا ان تك الدار بكف الغائب … او مشترى ولا الفرد طالب

فصل فيما يقسم وما لا يقسم

يقسم للفرد لدى نفعهم … وان يضرهم فرضاهم يحتم
واذ يخص الضر فهو يقسم … لذي الكثير لا القليل فافهموا
وعكسه الجصاص قال فاعلموا … واستويا عند الشهيد فارقموا
وتقسم العروض من جنسٍ ولا … يقسم جنسان بخلطٍ فعلا
والشيخ لا يجيز في الرقيق … قسما على غير رضا الرفيق

والبئر والحمام والجوهر لا　　يقسم جبرا والرحا فحصلا
والدور للقوم بمصر يقسم　　منفردات عنده لتعلموا
وجوزا الخلط بشرط النفع　　ان كان في قسمتها بالجمع
دار وحانوت وارض مفرده　　يقسم كل منهم على حده

فصل في كيفية القسمة

والذرع والعزل وتقويم البنا　　وفرز كل بحقوق حسنا
ملقبا باول وثاني　　للانصبا متبع الحسباني
وتخرج القرعة للعيان　　ولم تجز في القسمة النقدان
فصاحب الاول يعطى الاولا　　كذلك الثاني لثان جعلا
وان يكن لواحد مسيل　　في ملك من قاسم او سبيل
لم يشترط يصرف مهما امكنا　　عنه والا فسخت فاتقنا
والعلو او فالسفل والبيت الكمل　　يقسم بالقيمة شتى وكمل
وجائز شهادة القسام　　عند اختلاف من ذوي السهام

باب دعوى الغلط في القسمة

من يقل استوفيت حقي وادعى　　وهما بلا بينة لن تسمعا

او ادعى

او ادعى اخذا من المستوفي　　لم يلزم المنكر الا الحلفا
وان يقل اصابني الى كذا　　ولم احز ولم اقر بالوفا
وذا نفي يفسخ او تحالفا
لا فسخ باستحقاق نصف حق ذا　　بل عاد بالقسط على الخصم قضا

كتاب المزارعة

تلغو لدى الصدر فان يعمل ولم　　تخرج فاجر المثل فيه تدحتم
وجوزاها وعليه الفتوى　　لحاجة الناس بها والبلوى
ان ينفرد بالارض او بالفعل　　او ضم ثورا معه دون الفضل
والارض والثور معا للبطل
والعلم بالمدة شرط وكذا　　اشاعة الخارج من غير اذى
كذا المساقات بذاك تحتذا　　وعند فقد الريع لا اجر لذا
والريع ان يفسد لرب البذر　　والاخر الاجر بمثل يجري
على المسمى لا يزاد فادر　　الا الذي الاخر عالي القدر
ومن ابي يجبر سوى ذي البذر　　وموت فرد منهما للهتر
وان مضى الوقت بزرع بقل　　كان على العامل اجر المثل

لحظه في الارض حتى الفصل

والبذل في الارض بقدر الانصبا ... كاجر ما بعد البلوغ فاكتبا

وشرطه الحصد على المزارع ... ونحوه من مفسد التزارع

كتاب المساقاة

ابطلها وجوزا البحران ... في القضب والاشجار والرمان

كذاك في اصول باذنجان

وجاز في الثمار قبل الانتها ... واجر مثل في الفساد فافقها

تبطل بالموت وبالاعذار ... تفسخ كالعقد على استيجار

كتاب الذبايح

ومن سوى المسلم والكتابي ... مذبوحه محرم في الباب

وتارك اسم الله عمدا واذا ... يترك بالنسيان لا يحرم ذا

وذكر غير الله فيه يكره ... وبالقبول ان دعا لا قبله

والذبح في اللبة والحلق هو ... وجملة العروق عدت اربعا

حلقومها والودجان والمري ... ويكتفي الشيخ بقطع الاكثر

ورخصا في ترك ودج فاشعر

وجاز

وجاز بالقرن وبالعظم معا ... والمرو والليطة اوما بضعا

والظفر والسن الذي قد نزعا ... لا القائمين منهما فاستمعا

ويستحب ان يحد الشفرة ... والنخع والقطع لراس يكره

وذبحه من القفا والنقرة

والصيد ما استانس منه يذبح ... والنعم النافر منه يخرج

وسن نحر الابل اما البقر ... والغنم الذبح بها مقرر

وعكس هذا الامر فيه يوزر

وما الجنين في ذكاة امه ... وافتيا فيه بحل لحمه

فصل فيما يحل اكله وما لا يحل

حل غراب زرعنا والارنب ... لا الحشرات والسباع فاجتنب

والبغل ايضا ولحوم حمرنا ... كذاك لحم الخيل عند صدرنا

والذبح طهر اللحم في المحرم ... والجلد لا الخنزير والمحترم

ويحرم المائي الا السمك ... ويكره الطافي وذاك يترك

والحوت والجراد بالممات ... بسبب حلا بلا ذكاة

كتاب الاضحيه

هذا كتاب في أضاحي النحر … فواجب على الحنيف الحر
الموسر المقيم في منزله … تضحية عن نفسه لا طفله
مبدأها في العيد وقت الفجر … أو سبع إحدى البدن فكر تدري
ومثل ذا في الفرد من أطفاله … بل الأصح أنها في ماله
قبل الصلوة لا يضحي المصري … وغيره يذبح قبل فادري
وليس بالعمياء والعوراء … تلك والعجفاء والعرجاء
ولا بمقطوعة ثلثي الأذن … أو ذنب أو ألية أو أعين
وذاك بالخصي والثولاء … يصح والجماء والجرباء
ثم الأضاحي من ثلث فاعلم … من إبل وبقر وغنم
ثنيها يجزي ولكن الجذع … في الضأن يجزي لحديث متبع
لواحد السبعة مات فأذن … وارثه بالذبح يجزي فاستبن
وإن يكن فيهم مريد لحم … لم يجزهم وإذ يكون ذمي
وسن أن يطعمها والفقرا … والأغنيا وسن أن يدخرا
مصدقا بالثلث والجلد معا … أو آلة يعمل منها أو وعا
يذبحها بكفه إن أحسنا … وما الكتابي بها مستحسنا

لو غلط اثنان وكل قد ذبح … أضحية الآخر أجزى وصلح

كتاب الكراهية فصل في الأكل والشرب

حرم در الأتن أما النعم … فصدرنا البول لها يحرم
والتداوي قد أباح الثاني … لا غيره وأطلق الشيباني
لا حل للبلع والأدهان … للناس في الفضة والعقيان
وحل في البلور والعقيق … والصفر والزجاج بالتحقيق
وحل ما فضض عند الأعظم … إذا اتقى مواضع المحرم
في الشرب والجلوس فكر تفهم
قول الرقيق في الهدايا يقبل … والإذن والصبي حين يعقل
ويقبل الفاسق في المعامله … لا في الديانات فقرر مسئله
يقعد في عرس غناء ولعب … للأكل غير قدوة إذ يجب

فصل في اللبس

لبس الحرير للرجال يحرم … وقد أجاز الافتراش الأعظم
وجوزا في الحرب وهو حرما … وحل ما بالقطن منه ألحما
لا لبسه التبر غير الخاتم … بالفص والحزم وحلي صارم

وحلّ مسمارٌ من التبرِ جُعِل ⁂ في جُحرِ فصّ خاتمٍ اذا فعل
ولا يُشدُّ سِنّه بالذهبِ ⁂ وجوّزاه كالّلجينِ فاكتبِ
ويكرهُ الالباسُ ثوبًا للصبي ⁂ من الحريرِ اوحليّ الذهبِ
لاخِرقةُ الوضوءِ والمخاطِ ⁂ او رتمُ التذكيرِ بالرّباطِ

فصل في النظر والمسّ

للاجنبيّ لا تجوزُ النظرهْ ⁂ الى سوى الوجهِ وكفّي حرّهْ
وغيرِ قاضٍ لا يرى ان اشتها ⁂ او شاهدٍ في الحادثاتِ وجهها

بل للمداوي حيثُ سقمها انتهى

وينظرُ الفحلُ لغيرِ العورهْ ⁂ من مثلهِ كامرأةٍ من مراه
ورجلٌ وحلّ من مملوكتهْ ⁂ رؤيةُ فرجٍ وكذا من زوجتهْ
ورؤيةُ الوجهِ من المحارمِ ⁂ والرأسِ والساقينِ والمعاصمِ
ورؤيةُ الضبعينِ ثمّ صدرها ⁂ لا بطنها وفخذها وظهرها
والمسُّ كالرؤيةِ في التحكّمِ ⁂ وامةُ الغيرِ هنا كالمحرمِ
بل للشرا يمسُّ ذا الذي الهوى ⁂ والعرضُ للمعصرِ في البتّ غوى
والعبدُ من مولاتهِ كالاجنبي ⁂ وانّ كالفحلِ الخصيّ فاكتبِ

ويعزلُ السيدُ عن مملوكتهْ ⁂ بغيرِ اذنٍ وبهِ عن زوجتهْ
لا وطءَ لا مسّ زمانَ استبرا ⁂ وفرجها ليس يراه معرا
من مسّ اختينِ يدعْهما الى ⁂ تحريمِ فرجِ فردةٍ فحصّلا
لثمُ الفتى يكرهُ والمعانقهْ ⁂ وان يصافحهُ فتلك لائقهْ

فصل في البيع

والعذراتُ بيعها محرّمُ ⁂ وعندنا الروثُ يباعُ فاعلموا
ثمّ له الشراءُ ممن يزعمُ ⁂ توكيلَ مولى للامامِ فافهموا
ويكرهُ القبضُ لبيعِ الخمرِ ⁂ من مسلمٍ في الدينِ لا ذي الكفرِ
والحكرُ مهما ضرّ في الاقواتِ ⁂ لا الحفظُ للمجلوبِ والغلاتِ
ويكرهُ التسعيرُ من غيرِ اعتدا ⁂ والخصيُ للبهمِ يباحُ فاجهدا
وبيعهُ العصيرَ من خمّارِ ⁂ ثمّ كرى الدارِ لبيتِ نارِ
اولبنا كنيسةٍ او بيعِ ⁂ او بيعِ خمرٍ في السوادِ فاسمعِ
وحملُ خمرِ كافرٍ باجرِ ⁂ ويكرهان فعلُ هذا الامرِ
والارضُ في امِّ القرى لا تشترى ⁂ وليس في البنيانِ يكرهُ الشرا

مسائل متفرّقة

لا ينقط المصحف لا يعشر	وقيل كالحلية جاز فاسطروا
واللعب بالشطرنج والنرد وما	الهاك والخصي ان يستخدما
ومعقد العز من العرش اذا	دعا به عند سوى الوسيط ذا
والعير اذ ينزي على الخيل يحل	وان عبد التجر ان يهد قبل
في ما سوى النقدين لا اذا كسا	لكن يضيف ويعير الفرسا
والقيد للمملوك لا التطويق له	وحقنة ورزق قاض قبله
عيادة الذمي ليس تحرم	وعن دخول مسجد لا يزرم
من يعل اللقيط يقبض ما وهب	ولا يؤجره ولا العم فثب

وذاك للأم يجوز فاكتتب

لا يشرط المحرم في ظعن الاما	وامهات الولد كيف انتظما

كتاب احياء الموات

من يحيي ما لا نفع فيه من عرا	لا ملك فيه قد نأى عن القرى
على مدى الصوت فاذن الملك	شرط لدى الشيخ له في الملك
وان يحجرها سنين وترك	تدفع الى سواه فهو ما ملك
حريم بئر الناضح الستونا	عندهما وقال اربعونا

والعين

والعين خمسمائة والنهر لا	بلا ابان ومسنا جعلا
وما عرا عنه الفرات وهو لا	يملك فهو كالموات فاعقلا

كتاب الأشربة

خمر العصير والطلا محرم	والتمر والزبيب حين يعظم
وحل هذين بادنى الطبخ	والاولين بكثير السلخ
لكن بلا سكر ولهو وطرب	حل النبيذ من حبوب وضرب
والخمر ان تخللت او خللت	وحرمة الخمر بقذف اذ غلت
وما الخليطان من المحرم	ولا انتباذ في الربا والحنتم
لا مشط بالدردي بل لا اشرب	وما بلا سكر بذاك ضرب

كتاب الصيد

ما يمتنع صيد بسهم جارح	وكل ما علم من جوارح
كالكلب للاكل ثلثا ان يدع	والعلم للبازي اذا يدع رجع
يحل ما يجرح حين ارسلا	مسميا لا كلب منه اكلا

ولا يضر اكل باز حصلا

وتركه ذكاة حي ادركه	محرم او كلب جهل شاركه

او لمجوس او سوى ما سمي ... عليه والحكم كذا في المرمي
في كف ذي الشرك لجلب المسلم ... او عكس ذاك الحكم للمقدم
وان يكن مرسله لا يعلم ... فكفه المسلم ليس يحرم
لو غاب منمي عن مريده اكل ... وان يمت حال القعود لم يحل
وان يقع بسطح طود او بما ... ثم الى الارض تردى حرما
وان تردى قبل فيها طعما ... لا ميت بالة لن يكلما
ويحرم العضو المبان لا ان نصفه ... ويؤكل الكل اذا النصف شخص
ومن سوى المسلم والكتابي ... فصيده محرم في الباب
من يصم ما انمى سواه حل له ... لا المثخن السحت وساق حرما

كتاب الرهن

يعقد باللفظين مثل ما سبق ... والفسخ للراهن قبل القبض حق
وتم بالقبض له محوزا ... مفرغا عن غيره مميزا
ولم يجز بغير دين يضمن ... فان يفت يضمنه المرتهن
ان تستوي القيمة والدين سقط ... وان دنت يوف وان علت يحط
ثم له حبس المدين والطلب ... والرد للايفاء منه ما وجب

يحفظه

يحفظه بنفسه وزوجته ... ومن اليه يلتجي من عيلته
لا غيرهم وان تعدى يغرم ... فيه وان اودع كل القيم
واجرة الماوى على من ارتهن ... والرعي والقوت يليه من رهن

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

رهن المشاع والزروع والثمر ... والنخل دون الارض والاصل هدر
والحر ايضا والمدبرينا ... وام ولد والمكاتبينا
ولا يصح الرهن بالامانات ... طرا ولا الادراك والمبيعات
وجائز براس مال السلم ... والصرف والمسلم فيه فاعلم
وهلكه استيفاء ذاك فافهم
في دينه رهن عبد طفله ... كرهن مثلي بجنس مثله
وان يفق والهلك حظ كله
للمشتري الشارط ذا الرهن الابا ... وخصمه ان لم يعطه اخر با
رهنان ذا بقسطه لا يؤخذن ... وقائل امسك ذا لا اقضيك رهن
وصح رهن العين عند اثنين ... مضمون كل قسطه في الدين
فان قضى الفرد بلا تاخر ... فالكل رهن عند ذاك الاخر

وقد لغت حجة كل منهما ... برهن ذا من ذا وقبض تمما
وان جرى ذا والغريم قد مضى ... والعبد في ايديهما يقسم ذا

باب الرهن يوضع على يد عدل

تعديله يثبت لا اخذ احد ... وان يفت فهو من الدين بعد
وان ينب في بيعه المرتهنا ... او غيره او الذي قد امنا
عند حلول الدين جارت واذا ... تشرط في العقد فلا عزل لذا
والاصل ان غاب فهو يجبر ... في البيع كهو في الخصام يؤمر
وباع ان ماتا بلا اذن خلف ... لكنه منعزل اذا سلف
واتفقا في البيع والعدل اذا ... باع واوفى الدين واستحق ذا
يضمن الراهن مهما ضمنا ... قيمته او الغريم الثمنا
ومستحق مات عند مرتهن ... يموت بالدين اذا الاصل ضمن
وان يكن ضمن ذاك المرتهن ... يعود بالقيمة والدين قرن

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

بيع الرهان موقف على الرضا ... او القضا وان يجزه مضى
وسلم القيمة رهنا او يحل ... وليسع في السعر قضا دين المقل

كذا اذا استهلكه الحكم جعل

كذا اذا يتلفه اما الاجنبي ... يعطي الغريم السعر رهنا فاكتب
وان يعره راهنا وسلما ... يبرا وبالرد اعاد المغرما
وما جنى الخصمان فيه غرما ... لا الرهن فيهما ولا ما لهما
رهن بمثل سعره الى اجل ... عاد الى العشر له الغير قتل
يقضي الغريم السعر اذ حل الاجل ... ثم على الراهن عوده بطل
وان يبع بامره بالعشر له ... ذاك وبالفضلة عاد مكمله
وان يكن كالعشر عبد قتله ... يفتكه بالدين لا المدفوع له

وخير الاخير فاحفظ مسئله

وللوصي بيع رهن وقضا ... او لم يكن ينصب فيه ذو القضا

فصل

عاد عصير الرهن خمرا ثم خل ... والسعر كالدين بقي فيه كمل
والشاة اذ تموت والجلد طهر ... يحبس في الحصة والفضل هدر
ثم نماء الرهن رهن مهدر ... فان بقي والاصل منه يدمر
بالسعر يوم الفك يفدى وفض ... مقدار سعر الاصل يوم ما قبض

في الرهن لا الدين يزاد فاعلما ... وعند يعقوب يجوز فيهما
والرهن حيث الرهن ليس يضمن ... حتى يعيد الاول المرتهن

كتاب الجنايات

القتل عمد وخطا وما انتسب ... اليهما والقتل ايضا بسبب
وصورة العمد الذي فيه القود ... والاثم عمد بلهيب او بحد
والحقاه العمد بالمثقل ... وشبه عمد ذاك عند الاول
والشبه في قولهما العمد بما ... لا قتل في الغالب منه فاعلما
وفيه تكفير واثم لا قود ... بل دية عظمى على كل سند
والخطأ رامي الصيد يصمي الادمي ... او ظن حربيا برمي مسلم
كفارة ودية لا اثم به ... كنائم يقتل في منقلبه
وواضع في غير ملك حجرا ... وحافر البئر ولن يكفرا
وفي سوى النفوس شبه العمد ... عمد فخذ ما قلته بجهد

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يقتص في محرم القتل ابد ... حرا بحر وبعبد وسند
ويقتل المسلم بالذمي ... لا ذا وبالمستامن الحربي

والفحل بالمراة كالكبير ... بالطفل والسالم بالمعذور
لا الاب بالابن ولا عبديهما ... ومن يكاتب ويدبر لهما
وما على الوالد لابنه قود ... وما بغير السيف يقتص احد
مكاتب يقتل عمدا عن وفا ... والوارث المولى فبالقصاص فا
وان يرث سواه معه انتفى ... اما الاخير في الجميع قد نفى
وليس يقتص بعبد يرهن ... او يحضر الراهن والمرتهن
لوالد المعتوه صلح وقود ... لا العفو والموصى له الصلح فقط
وللكبار الاقتصاص قبلما ... يكبر طفل عند صدر العلما
يقتص في القتل بحد المر ... لا العود كالتغريق عند الصدر
في الجرح ان يسر الى النفس القود ... لا منه والغير وصل واسد
بل ثلث العقل على الغير بعد

فصل

من ام مسلمين بالسيف قتل ... او مسلما فقتله له يحل
او بعصا ليلا بمصر او نهر ... عصا بغير المصر في اليوم هدر
وقاتل الممضي عصا في المصر ... يوما به يقتل عند الصدر

وقاتل المجنون عمدا اذ شهر   سيفا عليه دية لا تحتقر
وقاتل الشاهر بعد ما قصر   يقتل لا السارق بالمال ندر

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص في قطع يد من مفصل   والاذن والمارن ثم الارجل
لا قلع عين بل ضيا والسن له   وكل شج ممكن المماثله
لا العظم او فحل وانثى في يد   والحر والعبد وبين اعبد
بل مسلم وكافر لا قطع يد   من وسط الساعد حين تعتمد
ومذود وحين تبرى جائفه   وذكر بدون قطع الحشفه
وللذى يقطع كفه اشل   او ناقص الاصابع الخيار حل
ما بين ارش وقصاص وكذا   ان يعل راس الشاج وسع ازر

فصل

لا دخل بعد العفو او صلح احد   وحل حظ كلهم مما نقد
لو قتل الحر وعبد رجلا   والحر والمولى بصلح وكلا
تناصفا في غرم ما قد بذلا
ويقتل الجمع بفذ فاعرفا   والفرد يقتص بجمع اكتفا

وقتله للبعض يلغي حق من   غاب وان مات لغي الكل اذا
وكفه بكف فرد ويدي   ما زاد والجمع لذاك في اليد
وقطعه للبعض يوجب الديه   للغائبين في الاكف وافيه
اذا اقر العبد بالعمد قتل   ومن رمى عمدا غلاما فجدل
وجاوز السهم لثان فردي   اقتص في الاول والثاني ودي

فصل

في القتل بعد القطع بالامرين   مؤاخذ ولو هما عمدين
او خطاين او من النوعين   وقد برا او ما برا في البين
ويسقطان القطع في القصدين   وفوض الاول في الفعلين
ودية في ضرب اسواط برى   من بعضها ومن سواها دمرا
وان عن القطع عفي ثم ردي   من بعد فالجاني لدى الصدر يدي
وان عفا الفعل وساري الفعل   او ما جنا لم يد عند الكل
بل هو في الخطاء كموص بالثلث   ومن جميع المال بالعمد فبث
ونكحه عامدة قطع اليد   بالقطع فالمهر لها اذا ردي
وعقله في مالها اما الخطا   في عاقليها عقل ذاك فا[illegible]

وعند ذكر حادث او ماجنى ... تبرا والمهر لها عند الفنا
في العمد اما في الخطاء يرفع ... عن عاقليها مهر مثل يدفع
ويملكون ثلث ما خلف ذا ... وصية مثل الوصايا تحتذا
من مات منه قطع القصاص اقتص له ... ومن عفا ابوه عن من قتله
يدي بقطع قبله قد فعله

باب الشهادة في القتل

ولا يفيد حاضر بحجته ... اذا اخوه غاب عن خصومته
وان يعد لا بد من اعادته ... ليقتلا واكتفيا بحضرته
كالخطاء والدين بقول عترته
لو اثبت القاتل عفو الغائب ... او مالك في العبد صح فاكتب
لو شهدا بعفو صنو لغت ... فان يصدق ثلثوا في دية
وان يكذب قاتل فالآخر ... يأخذ ثلثا لا هما فقرروا
لو شهدا بالمكث بعد ضربه ... بمرقد او مات يقتص به
لو شهدا واختلفا في الموضع ... او زمن او آلة لم تسمع
وان يقل ذا بالعصا القتل وذا ... يقول لم ادر فحكمه كذا

ان

ان شهدا بالقتل مع جهلهما ... بآلة فدية تسلما
وللولي قتل ذا وذا اذا ... اقر كل منهما بقتل ذا
وان يكن في موضع الاقرار ... شهادة تبطل فلا تماري

باب في اعتبار حالة القتل

والحكم للرمية لا القتل بما ... جرى من التغيير ما بينهما
فالعقل لا يلغى بكفر المرمي ... كقيمة العبد بقتل سمي
وحل صيد المنثني في السلم ... بل غرم عو شاهد بالرجم
مثل جزا من حل بعد الحرم

كتاب الديات

تغليظ شبه العمد تربيع مائة ... من شول عامين الى الرباعية
محمد قال ثلثون جذع ... ومثلها من الحقاق يتبع
ومن ثنايا العشر الوفا يقع
وخمسوا بابن المخاض في خطا ... او الف دينار وفي الورق
عشر الالوف واجاز بالغنم ... الفين والا مائتين تستتم
ومثلها من حلل مثنى وتم ... وفي النسا نصف لا بذي الذمم

فصل

وَدِيَةٌ تَلْزَمُ لِلْإِنْسَانِ … فِي النَّفْسِ وَالْمَارِنِ وَاللِّسَانِ

وَالْعَقْلِ وَاللِّحْيَةِ إِنْ لَمْ يَنْبُتِ … وَذَكَرِ الْإِنْسَانِ وَالْفَيْشَلَةِ

وَفِي الْيَدَيْنِ مِنْهُ وَالرِّجْلَيْنِ … وَشَعَرِ الرَّأْسِ وَفِي الْعَيْنَيْنِ

وَالشَّفَتَيْنِ مِنْهُ الْأُنْثَيَيْنِ … وَالْحَاجِبَيْنِ وَكِلَا الْأُذُنَيْنِ

وَثَدْيَيِ الْأُنْثَى وَالْأُنْثَيَيْنِ … وَالنِّصْفُ فِي الْفَرْدِ مِنَ الْاثْنَيْنِ

وَالْكُلُّ فِي الْأَشْفَارِ لِلْعَيْنَيْنِ … وَالرُّبْعُ فِي الْفَرْدِ بِغَيْرِ مَيْنِ

وَالْأَصَابِعِ الْعَشْرِ وَقِسْطُ كُلٍّ (في كل) … وَالسِّنِّ وَالضِّرْسِ بِخَمْسٍ الْإِبِلِ

وَدِيَةٌ بِفَوْتِ نَفْعِ الْعُضْوِ … كَالْيَدِ شَلَّتْ وَمُقَاعَنْ ضَوْءٍ

فصل في الشجاج

وَنِصْفُ عُشْرِ الْعَقْلِ فِي مُوضِحَتِهِ … وَالْعُشْرُ بِالْكَمَالِ فِي هَاشِمَتِهِ

وَمِثْلُهُ وَالنِّصْفُ فِي نَاقِلَتِهِ … وَالثُّلُثُ فِي جَائِفَةٍ أَوْ آمَّتِهِ

وَالثُّلُثَانِ مِنْهُ فِي نَافِذَتِهِ … وَفِي سِوَى الْمُوضِحِ حُكْمُ ثِقَتِهِ

كَحَارِصَاتٍ أَوْ فَدَامِعَاتٍ … أَوْ دَامِيَاتٍ أَوْ فَبَاضِعَاتٍ

وَالْمُتَلَاحِمَاتِ وَالسِّمْحَاقِ لَهُ … وَاقْتَصَّ فِي مُوضِحٍ عَمْدٍ فَعَلَهُ

فى

فصل

وَنِصْفُ عَقْلٍ فِي أَصَابِعِ الْيَدِ … وَلَوْ مَعَ الْكَفِّ ابِينَتْ فَاجْهَدِ

فَإِنْ يَكُنْ أَضَافَ نِصْفَ السَّاعِدِ … كَانَتْ لَهُ حُكُومَةٌ فِي الزَّائِدِ

فِي الْكَفِّ ذَاتِ إِصْبَعٍ أَوْ مَثْنَى … حُكْمٌ لِعَقْلٍ لَا دُخُولَ الْأَدْنَى

فِي الْأُصْبُعِ الزَّائِي وَسِنٍّ وَذَكَرْ … حُكْمٌ وَغَيْرِ ذِي صِبًا لَمْ تَخْتَبِرْ

شَجَّ نَفَى نُطْقًا وَسَمْعًا وَبَصَرْ … يَضْمَنُ لَا مَعَ عَقْلٍ عَقْلٍ وَشَعَرْ

وَلَمْ يُقَدْ إِنْ أَذْهَبَ الْعَيْنَ وَلَا … مَا قَطَعَهُ أَوْ لِيَ سِوَاهُ شَلَلَا

وَكَسْرُ سِنٍّ بِسَوَادٍ بُدِّلَا

لَا أَرْشَ فِي السِّنِّ إِذَا تَعَوَّضَتْ … قَبْلَ الْقَضَا وَشَجَّةٍ إِذَا عَفَتْ

وَأَوْجَبَ الْأَوْسَطُ نَقْصَ الرَّأْسِ … بِالسُّقْمِ وَالْآخَرُ أَجْرَ الْآسِي

فِي إِثْرِ جَرْحِ الضَّرْبِ أَرْشٌ يَجْرِي … وَمَا بِجَرْحٍ قَوَدٌ أَوْ يَبْرِي

إِنْ قَوَدُ الْعَمْدِ بِشُبْهَةٍ سَقَطْ … كَالْأَبِ فِي ابْنٍ فَبِمَالِهِ فَقَطْ

كَأَرْشِ إِقْرَارٍ وَصُلْحٍ ارْتَبَطْ

تَعَمُّدُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ … كَالْخَطَأِ وَالْعَقْلُ عَلَى الْوَلِيِّ

فصل في الجنين

وعقل سقط الضرب نصف العشر * والكل ان صاح ومات فادر
وان تمت اذ طرحته ميتا * يضمنهما او هي في العكس اتى
وان تمت وطرحته حيا * ومات فالمفروض عقلا ذيا
وارثه ارث سوى الجاني كمن * اسقط حملا لم يرث منه اذا
وغارموه ناصروا ابيه * والسقط لا تكفير قط فيه
وفي الجنين الرق نصف العشر * من سعره حيا وذا في الذكر
او عشره ان كان انثى فاشعر
وفي العتيق قبل طرح الام له * قيمته قبل يموت مكمله

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

لو زاد في الاعظم منه ابا حصر * وليبن من بنا فذ ما لم يضر
وفي سواه اذن اهله اعتبر * وتغرم العترة من به تبر
كما بوضع الصخر والبئر حفر * والغرم في البهم بماله قصر
ومن يضع بالوعة في ملكه * والخشب في الطرق باذن ملكه
او انتيا تا في الطريق قنطرا * فمر فيها من دراها هدرا
ومدخل القنديل والبواري * مسجد غير ضامن البواري

بحالس

لجالس لا للصلوة فيه * واسقطا في ذا وذا ناويه

فصل في الحائط المائل

يضمن ميل الدار رب قصرا * في النقض اذ اشهد ثم دمرا
وان يمل لدار جار فالطلب * في نقضها لذلك الجار وجب
ان احد الخمسة بالنقض طلب * فخمس العقل على ذاك يجب
او احد الثلث فيها حفرا * فالثلثان وهما قد شطرا

باب جناية البهيمة والجناية عليها

القول في جناية البهيمة * وما بها يحصل من جريمة
يضمن ما بالقود والسوق كما * والامتطا من غير نفح بعقب
لكن اذا اوقفها في الطرق لا * للبول والروث بغرم كملا
لا بالغبار والحصا ان صغرا * اذا اثارته بلى ان كبرا
لكن على الراكب ان يكفرا
وان ترث وسط الطريق او تبل * فلا ضمان ان توى به رجل
والعقل في المصطدمين تمما * في عاقل لاخر كل منهما
ويضمن السائق شرجا هدما

والقود للقطار كالسوق بما   يتوى وفي الاعوان عقل ٭٭
وتنثني عاقلة القائد في   عواقلي رابطها بالتلف
وسائق البهم اذا ارسلها   مضمن في الفور ذاك فعلها
وما على باعث طير مغرم   ولا كلاب لم يسقها فاعلموا
في عين شاة الجازر النقص وفي   جزوره ربع من السعر يفي

باب جناية المملوك والجناية عليه

اذا جنا خطأ لمولاه الفدا   بالارش او يدفعه ملكا لذا
وان جنى بعد الفدا الحكم كذا
وان جنى ثنتين يدفع بهما   او يفتدى بالكل من ارشهما
لو باع او حرره قبلما علم   بها فادنى الارش والسعر يتم
وان درى يفدى كربط عتق ذا   بقتل ذا او شجه وكان ذا
اعتق مدفوع بقطع وسرى   فالعبد صلح في الذي تقررا
وان يمت من قبل ما تحررا   ره لمولاه وقيد فاسطرا
في عتق ماذون مدين قد جنى   سعر بها ومثله للدينا
في ولد الماذونة السرايه   بدينها لا الدفع بالجنايه

لو قتل العبد ولي من اقر   بعتق مولاه له خطأ هدر
قول قتلت ابنك حال رقي   خطأ على دعوى اب في العتق
وقولها قطعتني في العتق   يبرى بدعوى ربها في الرق
لا الوطء والمال كذا ولا يرى   برد غير العين من تأخرا
وذو الصبا الحر اذا ما قتلا   بامر محجور لرق عقلا
كالعبد اذ يامر عبدا فاعقلا
عبد لذي ابنين وذي ابنين قتل   عمدا ومن فردين عفو قد حصل
فنصفه لربه ان يلقيه   للاخرين او فداه بالديه
وقتله ذا عامدا وذا خطا   والفرد من وليي العمد عفا
يفديه بالعقل لوليي الخطا   ونصف عقل العمد للذي ابى
والدفع بالاثلاث عند الصدر   مثل الفدا وربعاه فادري
عبدهما اردى قريبا لهما   فعفو فرد مبطل حقهما
واوجبا نصف نصيب من عفا   او الفدا بربع عقل فاعرفا

فصل

في خطء قتل العبد سعر لم يفق   عشر الالوف غير عشر فيشق

وخمسة آلاف الا العشرة
فى امة تفوقها مسعرة

وان يمت مع غاصب لن نقصره

وكل ما من دية الحر قدر
فذاك من سعر الرقيق مستمر
يعتق بين القطع والموت اذا
يرثه قوم ليس يقتص بذا
واقتص ان وارثه المولى وقد
رأى الاخير الارش فيه لا القود
لو شج من ابهم عتقا فيهما
بين فى الفرد حوى ارشهما
والسعر فى عينى رقيق دفعا
اولا فلا غرم وكلا اجمعا

فصل فى جناية المدبر وام الولد

ان تجن ام الولد او من دبرا
يضمن من سعر وارش انزرا
ولو قضى السعر بحكم وجنى
ثانية تناصفا فاتقنا
وان يشا يتبع المولى اذا
سلم بالرضا به الصدر قضى

باب غصب العبد والمدبر والصبى والجناية على ذلك

لو جب كف عبده فغصبا
فمات يغرم سعره من غصبا
لكن اذا مات بقطع حصلا
منه لدى الغاصب يبرى فاعقلا
لو غصب المحجور عبدا مثله
فمات يغرم سعر ذاك كله

مدبر فى الغصب والرد جنى
به على العادى له وللبدى
واعطوه للاول فى العكس فعوا
ان يجن فى غصب وغصب بعد رد
وعاد بالسعر على المغتصب
فسعره السيد يعطى واثنى
وخص بالنصف لدى محمد
ومثله القن ولكن يدفع
مدبر فسعره المولى يعد
له وللاول فكر تصب
لا غرم فى الحر الصغير ان هلك
وان يمت بالصعق والنهش يدى
فى الغصب بالفجاة والسقم نهك
كقتل طفل مودع لا عبد

واكل ما اودع يعفى فاجهد

باب القسامة

لو ادعى القتيل فى محله
يختار خمسين لحلف بالله
فى القتل والعلم وان لم يكملوا
كررها عليهم وعقلوا
وما على المرأة والطفل قسم
ولا على العبد ولا المجنون ثم
وليس بالمقتول من يخرج دم
من انفه او دبر منه وفم

وهو من العين او الاذن علم

وان اتى محملا مع دابته
وال لها كان على عاقلته

او بين قريتين قد مرت به ... فهو على ادناهما بقربه
او دار شخص فعليه القسم ... ثم يدوه عاقلوه فاعلموا
وهو على المختط لا السكان ... والمشترين عند غير الثاني
لكن اذا لم يبق اصل يوجد ... فهي على الشارين منهم فاجهدوا
والغرم بالروس في الدار التي ... فيها سهام القوم بالتفاوت
وهي على عاقلة البائع في ... مبيعة ما قبضت لا تنتفي
وفي التي تباع بالخيار ... تلك على ذي اليد باعتبار
وعيننا مبتاعها في البت ... وفي الخيار مالكا يا مفتي
وقبل ما يثبت ملك ذي اليد ... فجزبه لا يعقلون من ردي
او في سفين فعلى ركبانه ... او مسجد فهو على جيرانه
او جامع او شارع مطال ... لا حلف والعقل بيت المال
وطل في القفر وفي البحر بلا ... محتبس الشط باقرب القرى
ويسقط الحلف بدعواه على ... من ليس في الربع وان فيه بلي
لو عن قتيل ذهب الصفان ... فهو على السكان في المكان
وان يقل مستحلف زيد قتل ... ذلك فاستثناه في اليمين حل

لوشهد

لوشهد اثنان من المحلة ... على فتى من غيرهم بالقتلة
ردا وما ردا هما في الجملة

كتاب المعاقل

وكل قتل موجب لديته ... بنفسه فهو على عاقلته
وهم اولو الديوان للديوان ... ثلث في اعطية السلطان
ولا اهل عاقلوا سوى الديوان ... ثلث في السنين من ازمان
اكثر قسط الشخص منه درهم ... وثلث في كل عام فاعلموا
لكن اذا ضاق قبيل القاتل ... ضم اليهم اقرب القبائل
ويحسب الجاني ومن عنه عقل ... يعقل عن معتقه اذا قتل
كذاك عن مولى الموالات وسل ... ودون نصف العشر عنهم قد بطل
ولا يدون ما جنى العبد ولا ... صلحا وعمدا واعترافا حصلا
الا اذا هم صدقوه فاعقلا
وان جنى الحر على العبد خطا ... يغرم ذاك عاقلوه فاضبطا

كتاب الوصايا

بالثلث اوادون ترضى لا اجل ... ما لم يجز كوارث او من قتل

كالمسلم الذمي فيها واعتبر — قبول ذا والرد اذ ذاك تبر
وكالقبول موته اذ يحدث — من بعد موص ثم عنه يورث
وليس للصبي و المكاتب — وصية ورب دين غالب
وتلك للحمل وبالحمل تصح — ان دون نصف الحول مذ تلك طرح

وان له يوهب يلغو فاسترح

ويلزم استثناؤه للحبل — من امة اوصى بها لرجل
ويثبت الرجوع في الوصايا — قولا وفعلا يوضح القضايا
ومثله الجحد بقول الثاني — ولم يكن رجعا لدى الشيباني

باب الوصية بثلث المال

اوصى لشخصين لكل بثلث — ولم يجز تقاسما الثلث فبث
اوخص ذا بالثلث والسدس لذا — تا الثاني في الثلث من غير اذى
وان يكن اوصى لذا بثلث — وذا بكل وابى ذو الارث
تناصفا فيه ويجعلان — سهما لذاك والثلث الثاني
لا يضرب الموصى له بالاكثر — من ثلث عند الامام الاكبر
الا المحابات وعتق عبد — اوماله ارسله من نقد

يوصى بمثل الحظ لا بالحظ — وان له ابنان بثلث نقضى
والسهم سدس وهما قالا ارث — كوارث مالم يزد على الثلث
وفوض البيان في الجزء الى — وارثه وقيل في السهم كذا
لو قال بد اسدس مالي لعلا — ثم كذا قال فسدس لا سوى
اوقال عود اثلث مالي فالسدس — يدخل في الثلث وذو الحس يحس
اوصى لذا بثلث نقد فهلك — ثلثاه فالباقي له بغير شك
ولو رقيقا اوثيابا فله — ثلث الذي منه بقي لا كله
وان يكن اوصى له بالف — من ثلث النقد له يستوفي
اومن الدين اذا كان الوفا — يأخذ ثلث من يؤدي السلفا
لاثنين اوصى وفتى ميتا ظهر — حوى الذي اوصى به للحي ومر
وان يقل كذا كذا بينهما — فالنصف للحي كما قد نظما
لو معدم اوصى بثلث ماله — يعطاه ان اثرى لدى ارتحاله
ثلثي الثلاث من ولا يدي — والفقراء ومساكين البلد
كان لكل خمس والاخر — تني المحاويج فسبع يظهر
اوصى بثلث لفتى والفقرا — يعطون سدسا وهو سدسا

اوصى لشخصين لكل بمائة … ومعهما اشرك شخصا من فئة

يأخذ ثلثا منهما لكن اذا … ثنى لشخص منهما ناصف ذا

يدانني ذا صدقوا ما قاله … كان الى الثلث له المقاله

ولو وصايا عزل الثلث لهم … والفضل ارث وله تصديقهم

والوصايا فضل ثلث قد فهم

اوصى لبناء وابنه يجوز ذا … نصفا وما للابن شئ يحتذا

او بثياب متفاوتات … فضاع ثوب ليس في الدريات

وانكر الوارث يلغو واذا … سلم باقيها يكن قسمة ذا

لصاحب الجيد ثلثا الجيد … وثلثا رديها لذي الردي

وللوسيط ثلث كل فاجهد

دار لذي ذا ببيت اوصى … وقسمت ان ذا بذلك خصا

فهي لمن اوصى له والا … فهو من الاذرع يعطى مثلا

والثالث الذرع ونصفا اولى … كذلك الاقرار خذه اصلا

اوصى لذا بالف غير ومضى … جاز الرضا والنقض من بعد الرضا

اقتسما ارثا وذا بالايصا … اقر يعطى ثلث ما قد خصا

ان ولدت موصى لها بعد وره … هما له ان خرجا من الثلث

او لا فمنها ثم منه يحتوى … والحق قالا فيهما على السوا

فصل فى اعتبار حالة الوصية

وتبطل الهبات والوصية … لا الاعتراف ان جرت زوجية

والكل لابن كافر او عبد … قدمات وهو معتق او مهدى

وعقد مسلول ومفلوج … عليه ماض كالاشل والزمن

باب العتق فى المرض

اعتق او باع وحابى او وهب … فى سقمه فالكل فى الثلث وجب

ثم المحاباة من العتق احق … ان سبقت واستويا اذا سبق

وابتدأ بالعتق كيف ما اتفق

وان يفت شئ من الالف وقد … اوصى بها للعتق فالنعمان

ونفذا فى ثلثه ما قد قصد

واجمعوا فى الحج انه يحج … من حيث ما يبلغ فافهم الحجج

وعتقه من جاوز الثلث اذا … جوزه الوارث لا سعى بذا

اوصى بان يعتق هذا فجنى … فدفعه يبطل ذاك لا الفدا

والعتق والايصاء بالثلث اذا … بانا وقال الابن في العلة ذا
وقال ذو الثلث بل الاعتاق في … صحته ولم يبرهن تنتفي
اذا ادعى دينا وعبد عتقا … واظهر الابن لكل صدقا
للخصم يسعى العبد في قيمته … ويسقطان السعي عن ذمته

فصل

من بحقوق الله اوصى قدمت … في وضعها وان تساوت رتبت
او بحجة الفرض يحج راكب … من مصره اولا فحيث يقرب
موص بحج مات فيه يبتدا … من مصره عند الامام ذي الهدى

باب الوصية للاقارب وغيرهم

والجار من لاصق قال الصدر … ومحرم الزوجة ذاك الصهر
وزوج ذات الرحم المحرم … منه يسمى ختنا فليعلم
والاقرباء محرمان الاقرب … اولى وما في ذاك ام واب
اذا التقى العمان والخالان … حاز الذي يوصى به العمان
فان يكن عم له فالنصف له … والنصف للخالين فاحفظ
وهي لمن ينسب في قولهما … منه الى اقصى اب قد اسلما

اذا امرء اوصى لولد ثاني … يسهم للنسوة كالذكران
وان يقل لوارثي فلاني … فالفحل في ذاك له سهمان

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة ونحو ذلك

يصح بالمنافع الايصا اذا … وقت او ابدا ان في الثلث ذا
وان يك المال محل المنفعة … يكون للوارث ثلثان معه
وان يمت عاد لهم كل المحل … او في حياة الاصل فالعقد بطل
لا شئ للموصى له بالثمر … ان لم يؤبد في الجنا المنتظر
وهو لمن يوصى له بالغلة … ابدا ولا لاختلاف العلة
ولا يفيد ذكره للابد … في الدر والصوف معا والولد

باب وصية الذمي

لو صنع الذمي دورا بيعا … في صحة ومات يورثن معا
وان بها اوصى لقوم سمي … جازت من الثلث فخذه علما
وهكذا جازت لدى النعمان … ان لم يسموا وابى الحبران
كهي من المستامن الحربي … بالمال للمسلم والذمي

باب الوصي

رد الوصي في مغيب الموصي   بعد الرضا الغي في النصوص

وان يمت فقال لست اقبل   وبعد ذا يقبل صح فاعقلوا

ان لم يك القاضي لذاك يعزل

والعبد والكافر والفاسق ان   يوصوا يقام غيرهم ممن امن

وجاز ان يوصي مولى عبده   لطفله عند الامام وحده

لا يصلح العبد وصي السيد   ان بالغا قد كان بعض الولد

وهو اذا اوصى الى من يعجز   فانه باخر يعزز

وفي الوصيين اذا الفرد عقد   فذاك عند الطرفين قد فسد

الا الجهاز وشرا الكفن   ورد مال المودع المعين

والاختصام وقضاء الدين   ودفع ما اوصى به من عين

والاتهاب للصغار اوشرا   حاجتهم من اللباس والغذا

اذا الوصي قاسم الموصى له   عنهم مضى وعكسها من له

وان تقاسمهم له عاد اذا   ضاع بثلث ما بقي من فضل ذا

وان يكن في الحج ذا كان كذا   وفيه قدم خلاف يحتذى

وقسمة القاضي واخذ حظ من   يوصى له اذ غاب جاز فاعلمن

ديم

وبيعه شيئا من المخلف   في غيبة الخصم يصح فاعرف

ويضمن الوصي عبدا امرا   ببيعه وصرفه للفقرا

ان استحق العبد اذ باد الثمن   في يده وعاد في الارث اذا

او مال الطفل اذ بيع عبده   ثم استحق بعد هلك النقده

ويثبت احتياله بماله   ان كان ذاك خيرا في ماله

والبيع والشرا بغبن حين قل   والتجر للطفل لدى الصدر بطل

على الوصي بالشرا يكتب   كذاك بالايصاء حين ينصب

بيع الوصي للكبير الغائب   يجوز في غير العقار اللازب

ثم وصي الاب في مال الصبي   اولى من الجد وان لم ينصب

فالجد اولى الناس فيه كالاب

فصل في الشهادة

ان الوصيان لزيد شهدا   بانه اوصاه ايضا فسدا

الا اذا ما يدعي المشهود له   ذاك كذا الابنان فاحفظ

او شهدا للوارث الصغير   او بشي الميت للكبير

والغرماء بعضهم لبعض   يشهد قال الطرفان يمضي

وان يكن ذلك في الايصاء … بمبلغ فذاك كالهباء

كتاب الخنثى

هو الذي فرج له وذكر … والارث بالمبال فيما ذكروا

واذ يبول منهما فالعبرة … بالسبق عند الصدر لا بالكثرة

لكنه عند التحاذي مشكل … والحكم بالكثرة قالا يجعل

وما بدا عند البلوغ يعتبر … علامة الانثى به او الذكر

وان تعارض فذاك مشكل … لكنه خلف الامام يجعل

بين الرجال والنساء فاعقلوا

ويشتري لختنه بعض الاما … من ماله او يشتري ان عدما

من مال بيت المسلمين يختن … ثم تباع ويعاد الثمن

ومن عن ابن مات ثم خنثى … فالارث عند الصدر مثل انثى

واختلفا البحران في تخريج ذا … للولد الانثى مع ابن قد بدا

ثلثة الاسباع عند الثاني … والربع والسدس لدى الشيباني

مسائل شتى

والكتب والايماء كالبيان … للبكم لا معتقل اللسان

في البيع والشراء والطلاق … وعقدة النكاح والعتاق

كذاك في الايصاء منه والقود … ولم يجز ذلك في وجوب حد

والحكم في الاكثر للميتات … ان هن خالطن مذكيات

ويحرم الكل لدى استواء … والحمد للرحمن ذي الالاء

حمدا كثيرا عدد النعماء … منه فقد جلت عن الاحصاء

وفق ذني لوجيز النظم في … بداية المبتدي المثقف

نظمتها للمنتهي والمبتدي … نظم فريد اللؤلؤ المبدد

ناظمها هو السراج الهاملي … حاولها لكثرة الشواغل

في اربع ثم ثلثين سنه … حتى اتت جامعة مبينه

وقد تقضى من ربيع الاخر … احدى وعشرين بلا مناكر

ابياتها اربع الاف غرر … وربع الف قد نظمن كالدرر

مبدؤها في الست والعشرينا … من بعد سبع المائة السنينا

وختمها في سنة الستينا … زاد بها الله لنا تمكينا

ثم الصلوة والسلام ابدا … على النبي الهاشمي احمدا

واله وصحبه الاخيار … ما غرد القمري في الاسحار

تمت

تمام

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم اله العالمين ابتدى … تكملة لنظم در المهتدى
نظم كتاب جملة الفرائض … اذ علمها يحتاج الفرائض
نبت به عن صاحب الهدايه … في ذكرها المتروك في البدايه
فالنظم فيه سرعة للحفظ … لا سيما مع اختصار اللفظ
واوجز الالفاظ لفظ الكنز … وفيه من اصولها ما يجزى
وقد نظمت درها المنثورا … لكى يكون حفظها يسيرا
القول في ترتيب ما يبدأ به … من مال من مات على مرتبه
في مال من مات حقوق اربع … تجهيزه ثم الديون تدفع
وثلث ما يبقى الى الوصايا … ثم الى وارثه البقايا
وهم اولو فرض بسهم قدرا … وما بقى للعصبات اخرا
فللاب السدس بفرض مع ولد … او ولد ابن واذا يعدم لجد
وهو الذى ما شابه في النسب … ام الى الميت وليس كالاب
في رده الام لثلث ما بقى … وحجب ام الاب في التحقق
بل يحجب الاخوة عندنا ولا … يحجب عند الشافعى فاعقلا
وان جدا فاسدا من النسب … مثل اب الام واب ام اب
والثلث للام او السدس وجب … ان ولد او ولد ابن قد حجب
او اخوان معها او اختان … لا ولدهم في حجبها بنقصان
وبعد فرض احد الزوجين … مع الاب الثلث لها بعين
والسدس للجدة والجدات لا … ام لجد فاسد تخللا
مثل اب الام واب ام اب … هذا وهذا فاسدان في النسب
ويقسم السدس على النصفين … ما بين ذات القرب والقربين
وما لذات جهتين معنا … الا كذات جهة لمعنى
ويسقط البعدى بذات القرب … والكل بالام فقل لي حسبى
والنصف للزوج ولكن مع ولد … او ولد ابن فالى الربع يرد
والربع للزوجة او فالثمن … مع ولد او ولد ابن يدنو
فالنصف للبنت وحظ الاكثر … ثلثان والتعصيب بابن ذكر
يعطى كمثلى حظها وولده … كمثله مع تلك حين تفقده
والابن تحجبه ومع بنت تحجب … لاقرب الذكور ما زاد فثب

وللإناث السدس حين الثلثين … ولا يرثن مع وجود ثنتين
إلا بفحل عصب المحاذيه … لكنه يحجب كل دانيه
وعصب الفوق إذا لم تكن … رتبته سهم أبدا فاستيقن
والأخوات لأب وأم … مثل بنات الصلب عند العدم

ولأب مثل بنات الابن … فاحفظ هداك الله يا ذا [illegible]

وإخوة الكل لهن عصبوا … والبنت ثم بنت الابن فاكتبوا
أو ولد الأم له السدس فقط … والثلث للأكثر ما فيه شطط
يحجبه أولاد ابن وولد … وإن دنوا والأب يضامعه جد
ويستوي الذكور والنسوان … فيه كما قد أوجب القرآن
وبعد ذكر الأسهم المرتبه … لأهلها نأتي بذكر العصبه
وذاك حاوي الكل حين تنفرد … أو ما بقي بعد فروض من وجد
أقول في ترتيبهم على الولا … قولا وجيزا حاويا مسلسلا
مرتبين أولا فأولا … الابن وابن الابن مهما نزلا
وجد الأب والجد لم وإن علا … ثم أخ من أبوين فاعقلا
والأخ من أب وابن الإخوة … كل له مثل أبيه أسوة

وبعده

وبعده عم وعم لأب … وعم جد ذا على الترتب
ومعتق وعصبات المعتق … مرتبا لأسبق فأسبق
واللا لهن النصف والثلثان … بالأخ قد عصبن لا بداني
ويحجب المدلي من أدلى به … لا ولد الأم لها في بابه
ويحجب المحجوب مثل أختين … أو أخوين مع وجود والدين
قد يحجب الأم إلى السدس ولا … يحجب محروم لدينا فاعقلا
كالعبد والمباشر القتل ومن … خالف في الدين أو الدار إذا
وجاز للمحرم إرث المحرم … بسبب ونسب كالمسلم
وإذ يكون فيهما من احتجب … فإن ذاك وارث لمن حجب
لا بنكاح محرم كالبنت … والأم والخالة أو كالأخت
وولد الزنا أو اللعان … من جهة الأم يورثان
يوقف للحمل نصيب ذكر … فإن يمت بعد خروج الأكثر
ورث فيمن قبله ويورث … لا إن بدا منه الأقل فابحثوا
ولا تراث بين هلكى بغرق … وشبهه هذا مع جهل من سبق
ولا تراث لذوي الأرحام … مع عصبات وذوي سهام

بل ارثهم مع احد الزوجين   لعدم الرد على هذين
وارثهم في البعد والتقريب   كعصبات الميت في الترتيب
ويوجب الترجيح قرب المنزله   فكل اصل يحجب الميراث له
وفي اختلاف القرب يعطى الأبوي   ضعف الذي الأمي فيه يحتوي
وقسمة الارث على الابدان   مع اتفاق الاصل عند الثاني
اولا على العدة منهم والصفه   على اعتبار ابطن مختلفه
ثم الفروض في كتاب الله   جميعها ست بلا اشتباه
الثمن والنصف ونصف النصف   والسدس والضعف وضعف الضعف
فالنصف والنصفان من اثنين   والثلث من ثلثة بعين
واربع للربع والثمانيه   للثمن والست لسدس كافيه
والربع والسدس من اثنى عشرا   وضعفها للثمن والسدس جرى
وقد يجئ العول في السدسيه   من هذه الفرائض المبينه
والعول في الستة قدر العشره   وترا وشفعا اسهما مقرره
والعول في اثنى عشر بالوتر   حتى يوافي العول سبع عشره
واربع العشرين قد تعول   للسبع والعشرين لا تحول

ورق

١٨٤

ووفق حظ البعض حين ينكسر   يضرب في الاصل بمخرج يقر
واحد الاخبار ان تماثلت   يضرب او فالزائد ان تداخلت
او وفق ذا في ذا اذا تآلفت   والكل في الكل اذا تخالفت
ثم وثم ثم في الفريضه   وعولها في الحسبة العريضه
والرد في الفضل لاهل الاسهم   بالقسط لا الزوجان فيه فاعلم
واذ يكون من عليه الرد   جنسا لمن سهمهم تردد
كمثل بنتين او اختين وان   يرد ممن اسهمهم ذاك قرن
والسدس والسدس الى اثنين   وللثلاث الثلث والسدس بعد
واربع لنصفه والسدس   والنصف والثلث بعد الخمس
وهكذا للسدس والثلثين   خمس وللنصف وللسدسين
ولو مع الاول عادم لرد   يعطى له اقل مخرج العدد
والفضل هب ذا الرد في الميراث   كالزوج مع بناتها الثلاث
واذ يكون معه الست ضرب   ذا الوفق في مخرج ما به يجب
وان تكن خمس بنات معه   فخمسة تضربها في اربعه
ولو مع الجنسين من لا رد له   يقسم باقيه بتلك المسأله

كزوجة واربع الجدات — والست من بنات امهات
اولم يقم كاربع الزوجات — يرثن مع تسع من البنات
وست جدات فللزوجات — سهم وللبنات والجدات
سبع وذا من اربعين يأتي — فثمنها خمس الى الزوجات
وخمس باقي المال للجدات — واربع الاخماس للبنات
ثم على البعض اذا لحظ انكسر — فصحح الكل كما مضى ومر
واذ يموت البعض قبل القسمه — فاعطه واعط كلا سهمه
واجعل له فريضة اخرى كما — مضى على الوضع الذي تقدما
لكن في سهامه والاخرى — ثلاث احوال فانعم فكرا
ان تنقسم فقد كفيت شغلا — او وافقت فاضرب بوفق
او باينت فاضرب بكل كلا — تلف للمسئلتين شملا
واضرب سهام الوارثين — بما به كنت ضربت الاصلا
واسهم العقبى بوفق التركه — تضرب او بالكل تلقى البركه
وان يكن في القوم خنثى — فارثه كارث انثى يجعل
واوجب الشعبي ارث الخنثى — كنصف حظي ذكر وانثى

وان

وان ترد قسمة عين او ثمن — مما يكال ابدا او يتزن
فاضرب سهام من تشا في — ما صح فاقسمه على الاصل وتم
والحمد لله على التمام — حمدا كثيرا ابد الايام
وافضل الصلوة والسلام — على النبي سيد الانام
وآله وصحبه الاخيار
ما غرد القمري في الاسحار

قد كتب هذا الكتاب راجي رحمة الله وصاحبه ... الشاب الصالح الزكي ... في مكة المشرفة ... البسنوي المرحوم ... في سنة ... جاور ... في مصر القاهرة ودفن في تربة المجاورين رحمة الله عليه ورضي ... في سنة اثنين والف ... الله عنه ... آمين

[illegible]

Kısmı: Bağdatlı Vehbi
Yeni Kayıt No. 452
Eski Kayıt No.
Tasnif No. 297.4=927

هذه الارجوزة اللطيفة والدرة الوجيزة للفاضل شارح منظومة ابن وهبان ابن شحنة اسكنه الله المنان في داره دار الجنان وشرفه بارادة جماله نبيه محمد وآله صلى الله عليه وعليهم اجمعين امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله ... على رسوله الذي اصطفاه

محمد وآله وسلما ... وبعد قد احببت ان انظما

في علمي البيان والمعاني ... ارجوزة لطيفة المعاني

ابياتها عن مائة لم تزد ... فقلت غير آمن من حسد

فصاحة المفرد في سلامته ... من نفرة فيه ومن غرابته

وكونه